

# **جامعة سعد دحلب بالبليدة**

## **كلية الحقوق**

**قسم القانون الخاص**

# **مذكرة ماجستير**

**التخصص: القانون العقاري و الزراعي**

**القواعد البيئية المقيدة للملكية العقارية الخاصة  
في التشريع الجزائري**

**من طرف**

**منتizi فاطمة الزهراء إكرام**

**أمام اللجنة المشكلة من:**

<b>رئيسا</b>	أستاذ محاضر جامعة البليدة	د/جمال محى الدين
<b>مشرفا و مقررا</b>	أستاذ محاضر جامعة البليدة	د/شريان عبد القادر
<b>عضو مناقشا</b>	أستاذ محاضر جامعة البليدة	د/العيد حداد
<b>عضو مناقشا</b>	أستاذ مكلف بالدروس جامعة البليدة	أ/حميدة حسن

**البليدة، ديسمبر 2009**

## ملخص

أن تملك العقار هو حق مكفول للفرد يضمن له الاستئثار بملكيته . إلا أن المصلحة العامة اقتضت أن يكون استئثاره مقيداً بحملة من الشروط تضمنها القانون المدني تحت عنوان القيود الواردة على حق الملكية العقارية الخاصة . و التمتع بحق الملكية العقارية بشكل غير مقيد قد يتعدى الإضرار بالغير إلى الإضرار بالبيئة ، و من هنا ظهرت ضرورة تقييد هذا الحق على حساب البيئة لأجل حمايتها تحقيقاً للمصلحة العامة.

هذه القيود ظهرت في شكل قواعد بيئية جاء بها المشروع في مجالات مختلفة تطرقـت إلى مختلف أنواع العقار.

حيث حدد جملة من القواعد في المجال العمراني من خلال النظام القانوني للتهيئة و التعمير الذي جاء بأدوات و قواعد التعمير و فرض وسائل قانونية تتخلص عموماً في الرخص الواجب على كل شخص مقدم على البناء أو الهدم اقتناها من المصالح المخصصة لذلك والحق بعدم إتباع ذلك الجزء الذي يصل إلى حد توقف الأشغال وأضفـى على هذه التصرفـات طابع الجريمة.

إلى جانب القواعد البيئية التي خصت العقار الصناعي و حددت حدود استغلالـ هذا العقار في إشارة من المشروع إلى ضرورة استئثار مالك العقار الصناعي بـ حقه دون تجاوز الخطوط المحددة في قانون حماية البيئة و قانون التهيئة و التعمير . كما رتب على مخالفـة ذلك الجزء الذي يصل إلى الغرامة و العـلـق و حتى الحبس.

وصولاً إلى القواعد البيئية التي قيدت العقار الـريـفي، فـخصـت أولاً العقار الفلاحي بـ جملـة القوـاعد المـتمـثـلة عمـومـاً في ضرورة المحافظـة على الطـابـع الفـلاـحي للأـرض الفـلاـحـية من خـلـال الرـقـابة . و ثـانـياً المسـاحـات و المـواـقـع المـحـمـيـة أـين فـرضـ المشروع ضـرـورة إـتـبـاع جـمـلة من الإـجـراءـات المـتمـثـلة عمـومـاً في التـصـنـيف تـبـداً من لـحظـة إـنـشـائـها إـلـى غـايـة إـلغـاء تـصـنـيفـها.

كـما جاء بـ وسائل قـانـونـية لأـجل حـماـيـتها من بينـها نـزـعـ الملكـية و استـعمالـ حقـ الشـفـعة إـلـى جانبـ الضـبـط الإـدارـي المـتمـثـل في إـصدـار القرـارات و اللـوـاـحـ و الحـصـولـ عـلـى مـخـلـفـ الرـخـصـ التي جاءـ بها قـانـونـ التـهـيـة و التـعمـير و فـرضـ الجـزـاء عـلـى كلـ تـصـرـفـ يـخـالـفـ ذلكـ.

## شكر

أتقدم بالشكر إلى كل من مدللي يد المساعدة لأجل إتمام هذا العمل المتواضع خصوصاً الأستاذ المشرف  
الحربي على المتابعة وإنقان العمل.

## الفهرس

ملخص

شكر

الفهرس

مقدمة.....	8 .....
1. ماهية قانون حماية البيئة والملكية العقارية الخاصة .....	12 .....
1.1. ماهية قانون حماية البيئة .....	12 .....
1.1.1. مفهوم البيئة .....	12 .....
1.1.1.1. تعريف البيئة .....	12 .....
1.1.1.1.1. التعريف اللغوي .....	12 .....
1.1.1.1.2. التعريف الاصطلاحي .....	13 .....
1.1.1.1.2.1. التعريف القانوني .....	14 .....
1.1.1.1.3. علاقة البيئة بالمفاهيم الفريدة منها .....	15 .....
1.1.1.1.3.1. العلاقة بين البيئة والطبيعة .....	15 .....
1.1.1.1.4. علاقة البيئة بالتنمية المستدامة .....	16 .....
1.1.1.1.4.1. مفهوم قانون حماية البيئة .....	17 .....
1.1.1.1.4.1.1. مراحل تطور قانون حماية البيئة .....	17 .....
1.1.1.1.4.1.2. قانون حماية البيئة في الشريعة الإسلامية .....	17 .....
1.1.1.1.4.2. قانون حماية البيئة في القانون الدولي .....	18 .....
1.1.1.1.4.3. قانون حماية البيئة في بعض التشريعات المقارنة .....	19 .....

2.2.1.1. 2. تعريف قانون حماية البيئة وخصائصه .....	20
2.2.1.1.1. 1. تعريف قانون حماية البيئة .....	20
2.2.1.1.1.1. خصائص قانون حماية البيئة .....	21
2.2.1.1.1.2. ماهية الملكية العقارية الخاصة والقيود الواردة عليها .....	22
2.2.1.1.1.3. ماهية الملكية العقارية الخاصة .....	22
2.2.1.1.2.1. 1. تعريف الملكية العقارية الخاصة وخصائصها .....	22
2.2.1.1.2.1.1. 1.1.1.2.1. 1. تعريف حق الملكية العقارية الخاصة .....	22
2.2.1.1.2.1.2. 1.1.1.2.1.1. خصائص حق الملكية العقارية الخاصة .....	24
2.2.1.1.2.1.3. 1.1.1.2.1.2. عناصر حق الملكية العقارية الخاصة ونطاقه .....	25
2.2.1.1.2.1.4. 1.1.2.1.1. عناصر حق الملكية العقارية الخاصة .....	25
2.2.1.1.2.1.5. 1.1.2.1.2.1. نطاق حق الملكية العقارية الخاصة .....	26
2.2.1.1.2.1.6. 1.1.2.1.2. طبيعة حق الملكية العقارية الخاصة .....	27
2.2.1.1.2.1.7. 2.2.1.1. قيود الواردة على حق الملكية العقارية الخاصة .....	28
2.2.1.1.2.1.8. 2.2.2.1.1. قيود سلطة استعمال حق الملكية العقارية الخاصة .....	28
2.2.1.1.2.1.9. 2.2.2.1.1.1. قيد عدم التعسف في استعمال حق الملكية العقارية الخاصة .....	28
2.2.1.1.2.1.10. 2.2.2.1.1.2. قيد مضار الجوار غير المأولة .....	28
2.2.1.1.2.1.11. 2.2.2.1.1.3. قيود التلاصق في الجوار .....	29
2.2.1.1.2.1.12. 2.2.2.1.1.4. وضع الحدود بالنسبة للملكية العقارية المجاورة .....	29
2.2.1.1.2.1.13. 2.2.2.1.1.5. قيود الحائط الفاصل .....	30
2.2.1.1.2.1.14. 3.2.2.1.1. قيود فتح المطلات والمناور .....	30
2.2.1.1.2.1.15. 4.2.2.1.1. تقدير المالك بإعطاء جاره حق المرور القانوني .....	31
2.2.1.1.2.1.16. 5.2.2.1.1. القيود الخاصة بالانقطاع بالمياه .....	31
2.2.1.1.2.1.17. 3.2.2.1.1. القيود الواردة على سلطة التصرف في الملكية العقارية الخاصة .....	32
2.2.1.1.2.1.18. 1.3.2.1.1. الشفعة كقيد على سلطة التصرف .....	32

.....	2.3.2.2.1	33	2.3.2.2.1. تقييد تصرفات المريض مرض الموت .....
.....	3.3.2.2.1	33	3.3.2.2.1. الشرط الاتفاقي المانع من التصرف .....
.....	4.2.2.1	34	4.2.2.1. الارتفاق كقيد على الملكية العقارية الخاصة .....
.....	1.4.2.2.1	34	1.4.2.2.1. ارتفاقات البناء .....
.....	2.4.2.2.1	34	2.4.2.2.1. ارتفاقات مياه الأمطار والينابيع .....
.....	2.	37	2. القواعد البيئية المقيدة لملكية العقار الخاص .....
.....	1.2	37	1.2. القواعد البيئية المقيدة لملكية العقار الحضري في المجال العمراني .....
.....	1.1.2	37	1.1.2. النظام القانوني للتهيئة والتعمير كأداة ضبط في المجال العمراني .....
.....	1.1.1.2	37	1.1.1.2. نظام التهيئة والتعمير وأهدافه .....
.....	1.1.1.1.2	37	1.1.1.1.2. مفهوم نظام التهيئة والتعمير .....
.....	2.1.1.1.2	38	2.1.1.1.2. أهداف نظام التهيئة والتعمير .....
.....	2.1.1.2	39	2.1.1.2. أدوات وقواعد التعمير .....
.....	1.2.1.1.2	39	1.2.1.1.2. أدوات التهيئة والتعمير .....
.....	2.2.1.1.2	40	2.2.1.1.2. القواعد العامة للتهيئة والتعمير .....
.....	2.1.2	42	2.1.2. الوسائل القانونية للتهيئة والتعمير وجزاءات مخالفتها .....
.....	1.2.1.2	42	1.2.1.2. الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في مجال التهيئة والتعمير .....
.....	1.1.2.1.2	43	1.1.2.1.2. رخصة البناء .....
.....	2.1.2.1.2	46	2.1.2.1.2. شهادة التعمير .....
.....	3.1.2.1.2	46	3.1.2.1.2. رخصة التجزئة .....
.....	4.1.2.1.2	46	4.1.2.1.2. شهادة التقسيم .....
.....	5.1.2.1.2	46	5.1.2.1.2. شهادة المطابقة .....
.....	6.1.2.1.2	47	6.1.2.1.2. رخصة الهدم .....
.....	2.2.1.2	47	2.2.1.2. الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الواجب اتباعها في مجال التهيئة والتعمير .....
.....	1.2.2.1.2	48	1.2.2.1.2. جريمة البناء بدون ترخيص .....

48 .....	<b>2.2.2.2. جريمة تشويه بناء لا تطابق مواصفات رخصة البناء</b>
48 .....	<b>3.2.2.1.2. جريمة عدم القيام بإجراءات التصريح والإشهار</b>
50 .....	<b>2.2. القواعد البيئية المقيدة لملكية العقار الحضري في المجال الصناعي</b>
50 .....	<b>1.2.2. قواعد تسخير العقار الصناعي</b>
50 .....	<b>1.1.2.2. حدود استغلال العقار الصناعي بصفة عامة</b>
52 .....	<b>2.1.2.2. حدود استغلال العقار الصناعي في إطار المنشآت المصنفة</b>
53 .....	<b>2.2.2. الجزاءات المترتبة على الإخلال بقواعد تسخير العقار الصناعي</b>
53 .....	<b>1.2.2.2. الجزاءات الإدارية</b>
54 .....	<b>2.2.2.2. الجزاء العقابي</b>
54 .....	<b>3.2. القواعد البيئية المقيدة لملكية العقار الريفي</b>
54 .....	<b>1.3.2. القواعد البيئية المقيدة لملكية العقار الفلاحي</b>
55 .....	<b>1.1.3.2. الملكية الفلاحية الخاصة في ظل التوجه الجديد</b>
55 .....	<b>1.1.1.3.2. توسيع نطاق الملكية الفلاحية الخاصة عن طريق الاستصلاح</b>
56 .....	<b>2.1.1.3.2. رد الاعتبار للملكية الفلاحية الخاصة من خلال قانون التوجيه العقاري</b>
56 .....	<b>2.1.3.2. ضرورة المحافظة على الطابع الفلاحي للأراضي الفلاحية</b>
57 .....	<b>1.2.1.3.2. الرقابة على ممارسة حق ملكية الأراضي الفلاحية</b>
57 .....	<b>2.2.1.3.2. الرقابة على تحويل الأراضي الفلاحية</b>
59 .....	<b>2.3.2. القواعد المتعلقة بالمساحة والموقع محمية</b>
59 .....	<b>1.2.3.2. قواعد إنشاء المساحات والموقع محمية</b>
62 .....	<b>2.2.3.2. الوسائل القانونية لحماية المساحات والموقع محمية</b>
65 .....	<b>خاتمة</b>
67 .....	<b>قائمة المراجع</b>

## مقدمة

إن الملكية العقارية الخاصة حق من حقوق الأفراد، فالإنسان منذ تواجده على هذه الأرض، من عصور خلت، بحث عن الإستقرار وعن العوازل التي تقيه قسوة المناخ والطبيعة، ولم يتمن له ذلك إلا من خلال التملك، فلكي يستقر كان له أن يتملك الأرض، ولكي يسلم شر الظواهر الخارجية كان عليه أن يتملك البناء، إلى أن وصل في عصرنا هذا إلى حد التنافس على أشكال البناء وأنواعه، لنقف أمام قوله عليه الصلاة والسلام "يتطاولون في البناء"، لكن إذا كانت هذه الملكية حق فريداً، فهو لا يسمى في أي حال من الأحوال على الحق الجماعي أو ما يطلق عليه "المصلحة العامة"، فإذا كان من حق الفرد أن يتملك العقار، فمن حق الجماعة أيضاً أن تعيش في محيط سليم وبيئة تساعد على العيش الكريم، ومن حقه هو أيضاً كفرد من هذه الجماعة أن يقاسمهم النمط السليم في العيش.

إن الملكية العقارية أو حق الملكية بصفة عامة، حق ذو صفة متغيرة، يتغير بحسب النظام المتبع في دولة ما، وحسب سياستها الاقتصادية، فإذا كان النظام المتبع هو النظام الإشتراكي فإن حق الملكية يضيق نطاقه، لأن هذا النظام يقوم على أساس الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وبالتالي يتقلص حظ الخواص في التملك ويتسع دور الدولة في تسيير الملكية الجماعية في ظل نظام إقتصادي مسير وسوق ضيق الحدود.

وقد ظلت الجزائر متبعة لهذا النظام إلى غاية الثمانينيات، وفي هذه الفترة لم يتمن للخواص لعب دور مهم في مسرح الاقتصاد المحدود، إلا أنه ومع نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات غيرت الجزائر من السياسة الاقتصادية المتبعة وانتهت بها ليبيراليًا، يوسع من الملكيات الخاصة، ويقوى من دور الخواص على مستوى السوق، ويترافق فيه دور الدولة من دور المسير إلى دور الحارس.

وقد انعكس تغيير النظام على ترسنة القوانين، وعلى رأسها الدستور الذي جاء دستور 1989 بتكرис نظام ليبيري، من ضمن ما يقوم عليه هو الإنفتاح على السوق، مما عزز من مكانة الملكية الخاصة، ومنها الملكية العقارية التي وصلت إلى حد المضاربة في سوق العقار. وأصبح من حق الفرد التمتع بملكية عقارية خاصة يستأثر بها على الوجه المحدد قانوناً.

لكن ولكي لا يحرم الفرد من حقه ولا الجماعة من حقها، يجب أن يتم التوافق بين الحدين، فلما كان العقار أن يستأثر بملكنته وأن يتمتع بها مخصوصاً بجملة من الضوابط تكفل التوازن بين حق الملكية وسلامة البيئة وعدم خرق الوارد على حساب الآخر.

وهذا الأمر لن يتتأتى إلا من خلال القواعد التي تبلورت في شكل قانون حماية البيئة، و الذي من شأنه تحقيق حماية البيئة دون المساس بالحق الفردي، كماؤن مفهوم الملكية العقارية قد تطور في ظل القوه القانوني بحيث لم يبق ذلك الحق المطلق للفرد، الذي يستعمله على أي نحو شاء بل صار ذلك الحق الذي نبتغي منه مراعاة المصلحة العامة للجماعة أو ما أصبح يعرف اليوم بمفهوم الوظيفة الإجتماعية للملكية العقارية.

ومن ضمن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، هناك أسباب ذاتية تتمثل عموماً في كوننا فرداً من جماعة تعيش في محيط شكت فيه الطبيعة سطوة الجدران والأسقف، واستحال فيه العيش وسط التلوث، وبالرغم من أن موضوع بحتنا لا يتتناول التلوث الذي يمس البر والمياه والهواء إلا أنه يعالج جانباً من التلوث لا يقل أهمية عن الأنواع الأخرى وهو "التلوث البصري" الذي سلب المدينة ثوبها النظيف ووصل إلى الأرياف ووطأت أقدامه الأراضي الفلاحية التي تعد ثروة ولودة ومصدر رزق

الأجيال القادمة . إلى جانب أسباب موضوعية تتلخص في كون الملكية العقارية الخاصة حقاً لصيقاً بالفرد، يحقق غاية لا يمكن الإستغناء عنها . لكن لا يجب عليه أن يتعدى الخطوط الحمراء المتمثلة في المحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة.

هذا الموضوع الذي أصبح حديث الساعة وأسال أقلام الكتاب والباحثين وعلت الأصوات من أجله من مقالات الجرائد إلى المؤتمرات الدولية.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه قد تم التركيز على الملكية العقارية الخاصة دون الخوض في الحديث عن الملكية العقارية العامة . وعموماً فإن المبادئ العامة التي تقيد الملكتين حفاظاً على البيئة لا تختلف، فهي تلتقي في نقاط مشتركة وتصب في مصب واحد، إلا أنه وبحكم أن الملكتين تختلفان بخصوص المستائز بهما أو من حيث الهدف المرجو من وراء كل واحدة منها، فإن هذا الاختلاف يجرنا إلى بعض الخصوصيات، فنجد أن القيود التي تخضع لها الملكية العامة محكومة بقوانين خاصة بها كالمرسوم التنفيذي 63/73 المتضمن حماية السواحل والقانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات والقانون 17/83 المتضمن قانون المياه....إلخ أين ظهر لنا تقيد المشرع الجزائري لهذا النوع من الملكية بشكل يضمن عدم التأثير السلبي على البيئة، وقد إخترنا التطرق إلى جملة القواعد التي جاء بها المشرع لتقييد الملكية العقارية الخاصة.

هذا التصادم الذي لمسناه من خلال ما تقدم يؤدي بنا إلى طرح السؤال التالي:  
كيف يمكن تحقيق التوافق والتعايش بين الحق الخاص للفرد في الملكية العقارية والحق الجماعي في عدم إلحاق الضرر بالبيئة؟

وهل تمكن المشرع الجزائري من أن يكفل ذلك من خلال فرض آليات واجبة الإتباع؟  
للإجابة على هذه التساؤلات نحاول عرض الموضوع بإتباع المنهج الإستقرائي والمنهج التقريري بناء على النصوص التي تخص الموضوع من خلال الخطة التالية :

**الفصل الأول : ماهية قانون حماية البيئة والملكية العقارية الخاصة**  
**المبحث الأول : ماهية قانون حماية البيئة**

**الفرع الثاني : علاقة البيئة بالمفاهيم القريبة منها**  
**المطلب الثاني : مفهوم قانون حماية البيئة**

**الفرع الأول : مراحل تطور قانون حماية البيئة**  
**الفرع الثاني : التعريف بقانون حماية البيئة وخصائصه**

**المبحث الثاني : ماهية الملكية العقارية الخاصة والقيود الواردة عليها**  
**المطلب الأول : ماهية الملكية العقارية الخاصة**

**الفرع الأول : تعريف حق الملكية العقارية الخاصة وخصائصه**  
**الفرع الثاني : عناصر حق الملكية العقارية الخاصة ونطاقه**

**الفرع الثالث : طبيعة حق الملكية العقارية الخاصة**  
**المطلب الثاني : القيود الواردة على حق الملكية العقارية الخاصة**

**الفرع الأول : قيود سلطة استعمال حق الملكية العقارية الخاصة**  
**الفرع الثاني : قيود التلاصق في الجوار**

**الفرع الثالث : القيود الواردة على سلطة التصرف في الملكية العقارية الخاصة**  
**الفرع الرابع : الارتفاع كقيد على الملكية العقارية الخاصة**

**الفصل الثاني : القواعد البيئية المقيدة لملكية العقار الخاص**

**المبحث الأول : القواعد البيئية المقيدة لملكية العقار الحضري في المجال العمراني**

**المطلب الأول : النظام القانوني للتهيئة والتعمير كأدلة ضبط في المجال العمراني**  
**الفرع الأول : نظام التهيئة والتعمير وأهدافه**

الفرع الثاني : أدوات و قواعد التعمير

المطلب الثاني : الوسائل القانونية للتهيئة والتعمير وجزاءات مخالفتها

الفرع الأول : الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في مجال التهيئة والتعمير

الفرع الثاني : الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الواجب اتباعها في مجال التهيئة والتعمير

المبحث الثاني : القواعد البيئية المقيدة لملكية العقار الحضري في المجال الصناعي

المطلب الأول : قواعد تسيير العقار الصناعي

الفرع الأول : حدود استغلال العقار الصناعي بصفة عامة

الفرع الثاني : حدود استغلال العقار الصناعي في إطار المنشآت المصنفة

المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة على الإخلال بقواعد تسيير العقار الصناعي

الفرع الأول : الجزاءات الإدارية

الفرع الثاني : الجزاء العقابي

المبحث الثالث : القواعد البيئية المقيدة لملكية العقار الريفي

المطلب الأول : القواعد البيئية المقيدة لملكية العقار الفلاحي

الفرع الأول : الملكية الفلاحية الخاصة في ظل التوجه الجديد

الفرع الثاني : ضرورة المحافظة على الطابع الفلاحي للأراضي الفلاحية

المطلب الثاني : القواعد المتعلقة بالمساحات والموقع المحمية

الفرع الأول : قواعد إنشاء المساحات والموقع المحمية

الفرع الثاني : الوسائل القانونية لحماية المساحات والموقع المحمية

خاتمة

## الفصل 1

### ماهية قانون حماية البيئة والملكية العقارية الخاصة

لكي نتمكن من دراسة جملة القواعد البيئية المقيدة للملكية العقارية الخاصة، لابد لنا من التعريف أولاً بكل من الفكرتين، قانون حماية البيئة من جهة وحق الملكية العقارية الخاصة من جهة أخرى، وستتناول هذا في مبحثين خصص المبحث الأول إلى التعريف بقانون حماية البيئة كونه الآلية الأكثر نجاعة لفرض القيود التي تحد من الضرر البيئي، أما المبحث الثاني فنخصصه للتعريف بالملكية العقارية الخاصة كحق من الحقوق المترافق عليها في القانون المدني وكمحور دراسة لهذا المبحث.

#### 1.1. ماهية قانون حماية البيئة

قبل أن نعرف بقانون حماية البيئة يجب أولاً أن نحدد مفهوم "البيئة" كموضوع دراسة لهذا القانون وأن نحاول إزالة الغموض حول العلاقة بينه وبين المفاهيم التي تقترب منه، وهذا في مطلبين يكون التعريف بمفهوم البيئة في الأول والتعريف بقانون حماية البيئة في الثاني.

#### 1.1.1. مفهوم البيئة

إن مصطلح البيئة رغم أنه مصطلح كثيراً ما يتعدد علينا، وكثيراً ما نصادفه إلا أنه إذا ما توافقنا عذه، فسنجد بأنه مفهوم جد واسع، وليس من السهل ضبطه تحت تعريف جامع ومانع. لاسيما أن آراء الباحثين تختلف حوله باختلاف تخصصاتهم، فالباحث في علم الطبيعة والأحياء لا ينظر إلى مصطلح البيئة بنظرية الباحث في علم الاجتماع، وهذا الأخير لا ينظر إليه بنفس نظرية المختص في العلوم القانونية، كما أنه يقترب من بعض المصطلحات الأخرى، حيث يتحتم علينا إظهار العلاقة الموجودة بينه وبينها. وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرض إلى بعض تعاريف مصطلح البيئة.

#### 1.1.1.1. تعريف البيئة

إن مفهوم مصطلح البيئة الواسع، واختلاف مجالات استعماله أدى إلى اختلاف التعريف المقدمة له . وفيما يلي سنحاول التعرض إلى تعريف مصطلح البيئة لغويًا وأصطلاحياً ونحاول كذلك تحديد التعريف الذي قدمه المختصون في العلوم القانونية .

#### 1.1.1.1.1. التعريف اللغوي

يعتبر مصدر كلمة "بيئة" "ال فعل" ، "بوا" أي هيأ أو مكن، حيث يقال بوا مقراً أي هيأ له أو أنزله فيه<sup>(1)</sup> ، حيث تعتبر في اللغة الباءة أو المباءة مرادفات لكلمة منزل. ومن ذلك قوله تعالى: "وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين".<sup>(2)</sup>

كما يشير كذلك مصطلح البيئة في اللغة إلى الحالة، أي حالة الشيء، ويقصد به أيضاً "المحيط" أي ما يتواجد حول الكائن أو الشيء، من العوامل التي تدور به وتوثر فيه وتأثير فيها، فنقول مثلاً

المحيط الاجتماعي للشخص أو البيئة الاجتماعية، أي المجموعة البشرية وجملة الظواهر المحيطة به والتي توجد بالرقة الجغرافية التي يعيش فيها.

ولم تبق كلمة "بيئة" مجرد موضوع أو جملة من الأفكار بل تطورت إلى علم يعرف بعلم "البيئة" وهو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين «OIKS»<sup>(3)</sup>، بمعنى منزل و «LOGOS» بمعنى علم أي العلم الذي يهتم بدراسة حالة الكائن أو الشيء في مقر تواجده المعتمد، وهو الأمر الذي يتماشى مع التعريف المقدم سابقاً لكلمة "بيئة".

### 1.1.1.2. التعريف الإصطلاحى

إن تعريف البيئة اصطلاحاً يختلف باختلاف الزوايا التي ينظر منها الباحث إلى البيئة وحسب مجال دراسته أي المجال الطبيعي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.

فهناك من الباحثين في مجال العلوم الطبيعية من يرى أن البيئة هي "مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها".<sup>(1)</sup> وإذا ما اتجهنا إلى الباحث في مجال العلوم الاقتصادية نجد أنه ينظر إلى البيئة من خلال القيمة والنوعية، فيعرفها بأنها "جملة الظروف التي تؤثر في القيم ونوعية العوامل التي تدور حولها دراسته الاقتصادية".<sup>(2)</sup>

ونجد التعريف يتغير إذا ما نظرنا إليه من زاوية علم الاجتماع فنجد المعرف يركز على عامل العلاقات بين الأفراد وعلاقة الأفراد بالرقة التي يسكنونها أو التي نشروا فيها ومدى تأثيرهم بها. أو كما يرى بعض الباحثين في هذا المجال بأنها "العوامل الخارجية التي من أجلاها مجموعة من الناس يكونوا منتجين لها أو ذوي حساسية لها".<sup>(2)</sup>

كما نجد أن المتأثر بدراساته في مجال الصحة يوسع الدائرة ليصل إلى عوامل أخرى لم ترد في التعريفات السابقة، كموارد مياه الشرب والتربة وتلوث الماء والهواء... إلخ. وهناك من يذهب حتى إلى الحالات النفسية الحركية والسكنوية.<sup>(3)</sup> عند الإنسان وهو ما يظهر في تعريف أبو علي بن سينا الذي يعرف البيئة بأنها:

"الأسباب الفاعلة المغيرة والمحافظة لحالات من الأهوية وما يتصل بها، ومياه المشارب وما يتصل بها أو الحركات والمسكونات البدنية والنفسانية ومنها النوم واليقضة في الإنسان والإختلاف فيها والصناعات والعادات والأشياء الواردة على البدن الإنساني".

إن مصطلح البيئة يعد مصطلحاً جديداً دخل اللغة الفرنسية وظهر في القاموس سنة 1972<sup>(4)</sup>، الذي عرفه بأنه "مجموعة العوامل والعناصر الطبيعية والغير الطبيعية التي تكون الإطار المعيشي للفرد".<sup>(5)</sup>

كما ذهب بعض الباحثين الفرنسيين إلى تعريفها بـ"مجموعة العوامل والظروف الطبيعية والإطناعية التي تحدد بها حياة الفرد".<sup>(5)</sup>

كما نلاحظ أن محاولة تعريف البيئة إلى جانب أنها اختلفت بحسب مجال الدراسة، قد أخذت ومن زاوية أخرى مجريين :

الأول الذي يقتصر في تعريفه للبيئة على إبراز العناصر الحية كالإنسان والحيوان والنبات . والثاني الذي أضاف عنصراً مهما وهو العامل الذي أضافه الإنسان للطبيعة لأجل إشباع حاجاته سواء الضرورية أو الكمالية .

وهذا التعريف يعد أشمل من سابقيه لأنه لم يقتصر على ما وجده الإنسان في الطبيعة فقط بل تطرق إلى ما أضاف الإنسان إلى إليها أيضاً، وصار يؤثر فيها. لكن هل يؤثر فيها إيجابياً أو سلبياً ؟

هذا ما سيظهر لنا من خلال ما سنحاول توضيحه في هذا البحث.

ونحاول أخيراً إعطاء تعريف للبيئة بالقول بأن البيئة هي "جملة العوامل الحية وغير الحياة التي وجدتها الإنسان في الطبيعة من جهة والعوامل التي أضافها إلى وسطه لأجل إشباع حاجاته ورغباته من جهة أخرى، في تفاعل مستمر معه ومع بعضها البعض أيضاً".

ومن العبارة الأخيرة في التعريف المقترن "مع بعضها البعض "نحاول إظهار مدى تأثير ما أتى به الإنسان من عوامل على ما وجد في وسطه الطبيعي . وهو محور بحثنا الذي تظهر من خلاله العلاقة بين البيئة كوسط والعقار كعامل دخل على هذا الوسط.

### **3.1.1.1 التعريف القانوني**

إن الباحث القانوني مجبر على إيجاد تعريف قانوني دون أن يعتمد على التعريفات المقدمة من الباحثين في مجالات أخرى كما سبق قوله فإن نظرة كل باحث تختلف عن الأخرى حسب مجال تخصصه.

فنجد أن معظم التشريعات في العالم لم تتوصل إلى تحديد مفهوم جامع مانع للبيئة . حتى قيل أن "رجال القانون.... اعتادوا التعامل مع البيئة كغيرهم، دون إفراد تعريف محدد لها إلى حد أعتبر فيه البعض أن فكرة البيئة هي فكرة بلا أي مضمون قانوني حقيقي".<sup>(6)</sup>

إلا أن الواقع لا يخلو من المحاولة لإيجاد تعريف للمصطلح، فالشرع المصري قد قدم تعريفاً للبيئة وأفرد له نصاً يعرفها بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت".<sup>(7)</sup>

أما البعض الآخر من التشريعات فقد اكتفى بمحاولة حصر عناصرها دون إفراد مادة تتضمن التعريف بها.

أما بالنسبة للتشريعات التي عرفت مصطلحات البيئة فنجد مثلاً القانون البريطاني الذي يعرفها كما يلي:

"البيئة هي مجموعة من العوامل الطبيعية التي لها علاقة بالتوازن الإيكولوجي وإطار الحياة والصحة البشرية والثروة الحيوانية والنباتية والأثار التاريخية . والمشرع الفرنسي الذي يعرف البيئة في القانون الصادر بـ 10/07/1976 المتعلق بحماية الطبيعة<sup>(8)</sup> على أنها :

"مجموعة من العناصر هي : الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء والأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة"

كما عرفتها معااهدة "لوكانو" المبرمة بـ 21 جوان 1993 حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن النشاطات الخطيرة على البيئة بأنها "المواد الطبيعية الحية وغير الحية كالهواء والماء والأرض، الفصائل الحيوانية والنباتية والفاعلات الحاصلة بين هذه العوامل، التراث الثقافي وخصوصيات المظاهر".

أما بالنسبة للشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 04 من القانون 03/10 على أنها: "ت تكون من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية "

والملحوظ على هذه التعريفات أنها في معظمها تدخل العناصر الطبيعية (الحياة وغير الحياة ) وكذلك العناصر التي أضافها الإنسان، وفيما يلي بعض الملاحظات:

- وبالنسبة للشرع المصري، فالملاحظ على التعريف الذي قدمه للبيئة أنه يختلف عن محاولات التعريف الأخرى ويتميز بميزة تمثل في أن هذا التعريف قد استعمل أسلوباً يميل إلى الأسلوب القانوني حيث أنه لم يدرج المصطلحات المستعملة من طرف الباحث في علم الأحياء والطبيعة كغيره من التشريعات، كمصطلح "البيولوجي" "مثلاً أو "الإيكولوجي".
- كما نلاحظ أن الفقهاء المختصين في المجال القانوني أنفسهم، قد اختلفوا حول مسألة تعريف البيئة.

حيث نجد أن الدكتور مراد عبد الفتاح يرى أن القانون لم يوضح لنا المقصود صراحة بعناصر البيئة مع تأكيده أن مفهوم البيئة يجب أن يشمل العناصر الطبيعية والعناصر التي وضعها الإنسان<sup>(1)</sup>

- ونجد الدكتور أحمد حشيش يرى بأن مفهوم البيئة لا يجب أن يبتعد عن مبدأ أسلمة القانون<sup>(6)</sup>، وهذا لأنه رغم كل المحاولات التي قدمتها التشريعات بخصوص البيئة، إلا أنه لا يجب أن ننسى أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة لذلك فقد خص الشارع الحكيم المحيط الذي يعيش فيه الإنسان باهتمام خاص ولعل الآيات القرآنية الدالة على ذلك لا تحصر ولا تعد، نذكر منها :

قوله تعالى "إِذَا تَوَلَّتْ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ"<sup>(2)</sup>  
وقوله تعالى "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذَقُّهُمْ بَعْضُ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"<sup>(2)</sup>

أما بالنسبة للفقه الفرنسي فنجد الدكتور ميشال بريور يرى أن مصطلح البيئة أصبح بمفهومين مختلفين :

  - المفهوم الأول: المتعلق بعلوم الطبيعة والأحياء والمتضمن العناصر التي تحيط بالمجموعة الحية (إنسان حيوان ونبات) (من مواد حية وغير حية).
  - المفهوم الثاني: المستعمل من طرف المختصين بالهندسة والعمaran والذي ينطلق من العلاقة بين المساحات المبنية والمحيط البيولوجي.

ويرى بأن الإزدواج في المفهوم ينعكس حتماً على محاولة تعريف المصطلح من طرف المشرع، كما أنه يستطيع خلق مشاكل بخصوص تفسير القانون<sup>(5)</sup> ويجر القول في الأخير أنه يتحتم ضبط مصطلح البيئة من وجهة النظر القانونية مع الأخذ بعين الاعتبار أن البيئة تتضمن صنفين من العناصر:

  - العناصر الطبيعية الحية وغير الحية.
  - العناصر الإصطناعية التي أتى بها الإنسان.

وهو الأمر الذي يظهر عند استقراء مواد قانون البيئة الجزائري إذ أن المشرع تبنى ذلك في التعريف الذي قدمه لمصطلح البيئة.<sup>(9)</sup>

#### 2.1.1.1. علاقة البيئة بالمفاهيم القريبة منها

إلى جانب كون مصطلح البيئة مصطلح لم يستقر بعد على تعريف جامع مانع يحدده بدقة، فإنه كذلك يتارجح بين القائل بأنه مصطلح يتساير مع ضرورة حماية البيئة الطبيعية، والقائل بأنه لصيق بالتنمية المستدامة، وكذا بين القائل بأنه يساير مصطلح التلوث.

وهذا يؤدي به إلى الإحتكاك ويمكن حتى الخلط بينه وبين هذه المصطلحات، لذا يتبع توضيح العلاقة بين كل من البيئة وهذه المصطلحات القريبة منها مركزين على العلاقة الموجدة بين البيئة والطبيعة وبين البيئة والتنمية المستدامة.

#### 2.1.1.2. العلاقة بين البيئة والطبيعة

كثيراً ما يعتقد المتحدث عن البيئة أنه بذلك يقصد الطبيعة والعكس صحيح، لكن هذا بالطبع مفهوم خاطئ فالبرغم من أن للبيئة والطبيعة اتصالاً وثيقاً، يظهر بداية من جملة التعريفات المقدمة لمصطلح البيئة، وكذلك عندما نتطرق إلى العناصر المكونة لكل من البيئة والطبيعة، حيث أنه من بين العناصر المكونة للبيئة نجد العناصر الطبيعية وتشمل العناصر النباتية والفصائل الحيوانية الحية ، و الغير حية من ماء و هواء و تربة، و هي نفسها العناصر المكونة للطبيعة و هذا يؤدي إلى التقارب و احياناً إلى الخلط.

وعندما نتحدث عن حماية البيئة فإننا بدون شك نشير إلى حماية الموارد الطبيعية المتعددة كالثروة النباتية والحيوانية<sup>(3)</sup>، وغير متعددة كالمعادن وهذه الموارد أصبحت تتعرض لمشاكل عديدة تتذر بالخطر كمشكل التصحر والإنجراف، واحتلال التنوع البيولوجي وتوسيع المنشآت الصناعية على حساب الأراضي الخضراء الأمر الناتج عن عدم التخطيط العقلاني والصحيح لإقامة هذه المنشآت، وكذا

رمي المواد الملوثة في الشواطئ مما أدى إلى تدهور السواحل، وكذلك حرق الغابات و استعمال أراضيها للبناء مما استنزف الثروة الطبيعية و أفقها.

الأمر الذي أصبح يدعوا إلى حماية هذه الموارد من الإستنزاف الغير عقلاني، إلا أن هذه الحماية لن تأتي إلا عن طريق إيجاد وسائل صارمة -توقف مختلف التجاوزات التي ترتكب -من قوانين وتنظيمات لا تخلوا من الردع، وهو ما نلاحظه عند استقرائنا لقانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نجد أن المشرع الجزائري عند وضعه لمواد هذا القانون قد تكلم عن عدم تدهور الموارد الطبيعية، كمبدأ من المبادئ التي يتأسس عليها هذا القانون<sup>(9)</sup>، مما يؤكّد وجود علاقة بين الطبيعة والبيئة.

ونخلص في الأخير إلى القول بأن علاقة الطبيعة بالبيئة هي علاقة الجزء بالكل، فالطبيعة جزء من البيئة والعكس غير صحيح.

والتكلم عن حماية البيئة يشمل في مضمونه التكلم عن حماية الطبيعة.

#### 2.2.1.1.1 علاقة البيئة بالتنمية المستدامة

لقد أصبح مصطلح التنمية المستدامة، مصطلح ليس بالغريب على أي منا، فقد شاع استعماله كثيرا في الفترة الأخيرة، وتعني عبارة التنمية المستدامة كمفهوم أولي التوفيق بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة أو كما يعبر عنه أيضاً من طرف المختصين "التنمية الاقتصادية ومستوى معيشي لا يضعف قدرة البيئة في المستقبل".<sup>(10)</sup>

ولعل الظهور القوي لهذا المصطلح كان في مؤتمر "ريو دي جانيرو" المنعقد عام 1992 حين تبلور ضمن المبادئ التي تم تقريرها في جدول أعمال المؤتمر، حيث أن المبدأ الثالث منه يفيد أن التنمية المستدامة "ضرورة انجاز الحق في التنمية" في حين أنه حسب المبدأ الرابع "الذي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تمثل حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التفكير فيها بمعزل عنها).<sup>(10)</sup>

وقد بدأت الدول تفكّر مليا في هذا الشأن وأخذت العديد من التدابير اللازمة لذلك، عن طريق النصوص التي تفرضها قوانين البيئة والسياسات البيئية التي تؤكد على ضرورة تحقيق التنمية المستدامة. ومن ضمن هذه الدول تونس التي أخذت مشروع عرف بالأجندة 21 التونسية الذي تضمن محاورا تكفل إدماج بعد البيئة والتنمية<sup>(3)</sup> ومن بينها تحقيق تنمية اقتصادية وعالة اجتماعية وكذا التصرف المستقيم في الموارد الطبيعية.

وقد أولى المشرع الجزائري أيضاً لهذا الأمر اهتماما يظهر من خلال إدراجها لمسألة التنمية المستدامة ضمن نصوص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نص على أنه من ضمن أهداف حماية البيئة:

- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- ترقية الاستعمال الآيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.<sup>(9)</sup>

بل أن اهتمام المشرع الجزائري بهذا الأمر يظهر بدءاً من التسمية التي أطلقها على القانون نفسه والمتمثل في "حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"<sup>(9)</sup>، وهو الأمر الذي تناوله تعديل القانون المتعلق بحماية البيئة سنة 2003، بعد أن كان القانون رقم 83/03 يسمى بقانون حماية البيئة.<sup>(11)</sup>

إلا أن المشكل المطروح لا يكمن في عدم وجود نصوص قانونية تكفل التنمية المستدامة بل أنه بالرغم من وجود هذه النصوص إلا أن البيئة والموارد الطبيعية التي تعتبر جزء منها، تستترف على حساب التنمية الاقتصادية سنة بعد سنة بل يوم بعد يوم.

فالمشكل إذن لا يعودوا أن يكون مشكل الضبط الإداري، كما لا ننكر أنه مشكل أخلاقي وإعلامي يتسبب فيه الفرد قبل الجماعة فإن الكثير من الباحثين يرون بأن المشكل مشكل اجتماعي يتطلب تغيير جذري في المجتمع.<sup>(10)</sup>

إذن نقول في الأخير أن مصطلح التنمية المستدامة لا يمكن فصله عن مصطلح البيئة، فإذا كانت البيئة هي الرقعة الجغرافية التي يعيش فيها الفرد، بمجمل عناصرها الطبيعية والغير الطبيعية، أو هي المحيط الذي يضمه، فإن التنمية هي ببساطة تطوير المستوى المعيشي داخل هذا المحيط دون الإضرار به، فالمسألة مسألة إحداث توازن بين ما يتم انجازه وما يتم استعماله.

#### 1.2.1.1. مفهوم قانون حماية البيئة

بعد أن تطرقنا إلى مصطلح "البيئة" وكذلك إلى العلاقة الموجودة بينه وبين المفاهيم القريبة منه، وأشارنا خلال هذا إلى وجود انتهاكات تهدد البيئة واسترافات تقر باستمرار الموارد الطبيعية إلى حد أصبح فيه من الضروري التكفل بها بشكل صارم. لأجل تحقيق ذلك توجب سن قانون حماية البيئة كآلية شرعية تكفل حماية البيئة والتنمية المستدامة معاً.

يجدر بنا الآن أن نحاول التعريف بهذا القانون وذكر أهم الخصائص التي تميزه. قبل هذا نحوم بصفة وجيزة حول بعض الشرائع التي اهتمت بموضوع البيئة وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب الذي يعرض في فرع أول مراحل تطور قانون البيئة وفي فرع ثان التعريف بقانون البيئة وخصائصه.

#### 1.2.1.1.1 مراحل تطور قانون حماية البيئة

إن فكرة إيجاد قانون كفيل بحماية البيئة والموارد الطبيعية ليست فكرة جديدة جاءت بها التشريعات الحديثة بل هي فكرة تعود بوادرها إلى عصور قديمة فنجد مثلاً أن الملك البوذى ASOKA «ملك الهند» أصدر عدداً من المراسيم التي تضم قوائم بالحيوانات التي يحضر قتلها، وخصص للفيلة غابات، جعل عليها حرساً ورئيساً للحرس.

وفي سنة 1107 أصدر الإمبراطور "صونج" في الصين مرسوماً يحضر قتل "الرفراف"<sup>(1)</sup> بغرض استخدام ريشه في تزيين ثياب النساء.<sup>(6)</sup> إلا إن الشريعة الإسلامية كما سبق ذكره كانت السابقة لذلك، لذا ارتأينا التطرق أولاً إلى تطور تشريع البيئة في هذه الشريعة السماوية بالنظر إلى هذا الاعتبار وإلى كونها شريعة تمتد إلى كل زمان ومكان.

#### 1.1.2.1.1 قانون حماية البيئة في الشريعة الإسلامية

رغم صدور العديد من التشريعات وانعقاد المؤتمرات الدولية التي تسعى إلى خلق مستوى من الوعي يمكن الفرد من التعايش سلماً مع بيئته إلا أنها لم ترق إلى مستوى النصوص السماوية التي اكتنفها القرآن الكريم.

فقد خلق سبحانه وتعالى الأرض بأحكام ومدها بالخيرات وبكل ما يحتاجه من عليها، لقوله تعالى: "والأرض مددناها وألقينا فيها رواسى وأنبتنا فيها من كل شيء موزون، وجعلنا لكم فيها معاش ومن لستم له برازقين"<sup>(2)</sup>.

وسمح لعبده بانتفاع من هذه الخيرات وأمره بعدم الاستتراف والإفساد لقوله تعالى: "يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجدوكروا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين."<sup>(2)</sup> وهنا قد أنبأنا الشارع الحكيم بمخاطر الإسراف والاستعمال الغير عقلاني للموارد والخيرات وهو ما نقف عنده اليوم، فالمشاكل البيئية التي يعيشها العالم اليوم لم تنشأ من بخل الطبيعة أو عجزها عن تلبية حاجيات الإنسان إنما نشأت عن سوء استغلال الإنسان للموارد وإهداره لها.<sup>(12)</sup>

فإذا كان الإنسان يرتبط بهذه الأرض بعلاقة تسمح له بالانتفاع بها، فهو يعمر فيها ويستغلها، فيجب أن يجعل من هذه العلاقة تبادلية وعليه أن ينفع الأرض بدوره مثلما ينتفع بها. ومن النظم التي أقرتها الشريعة الإسلامية حفاظاً على البيئة، نظام إحياء المواة، الذي جاء بفكرة تملك الأرض من طرف من أصلحها وأحياها.

إن الآيات التي جاءت في القرآن الكريم والدالة على ضرورة حماية البيئة عديدة وهي تحذر المكلف بها من الإفساد والإسراف، مما يدعنا نفكر أن الإنسان هو المسؤول الأول والأخير عن تدهور البيئة.

### **2.1.2. قانون حماية البيئة في القانون الدولي**

إن مسألة حماية البيئة تعد من المسائل العابرة للحدود الوطنية التي تهم المجتمع الدولي بصفة عامة، لذا فإن الآليات التي تعمل على تفعيل هذه الحالة ليست آليات وطنية فحسب بل دولية أيضاً. فنجد أن القانون الدولي قد اهتم بمصير البيئة اهتماماً كبيراً من خلال المعاهدات الدولية التي طرحت مسائل مختلفة تهم البيئة، منها مكافحة التلوث الذري وحماية طبقة الأوزون... إلخ.

إن أول اتفاقية تطرقت إلى موضوع حماية البيئة، هي اتفاقية حماية الطيور النافعة للزراعة سنة 1902 بباريس<sup>(13)</sup>، وأعمال أخرى مثل بروتوكول جوناف 1952 الذي حضر استعمال الغازات والوسائل الجرثومية في الحروب.

وذلك الاتفاقية الدولية المنعقدة من أجل حماية البيئة البحرية التي تعد مصدراً مهماً لاستخراج المواد الغذائية، وكذا المجال الرابط للقرارات لقوله تعالى: "وَهُوَ الَّذِي سَخَرَ الْبَرَأَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيفًا وَتَسْخَرُوا مِنْهُ حَلْيَةً تَلْبَسُوهَا وَتَرِى الْفَلَكَ مَا خَرَفَ فِيهِ وَلَتَبْغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعُلَمْ تَشَكُّرُونَ".<sup>(2)</sup> من ضمن هذه الاتفاقيات نذكر أيضاً:

- اتفاقية لندن 1954 المتعلقة بمنع تلوث البحر بالبتروlier.
  - وبروتوكول 1976 بشأن التعاون لمكافحة التلوث بالنفط وغيره.
  - وبروتوكول 1980 بشأن المناطق الممتدة بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط.
- والأمر لم ينته على هذا النحو، فبدأت هذه الأعمال الدولية تخرج من مجال حماية البيئة البحرية وتأخذ ممراً آخر، حيث توسيع دائرة الاهتمام بالبيئة بصفة عامة لتصل إلى البيئة الطبيعية والبشرية، وتجسد هذا الأمر باقتراح المجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة لعقد مؤتمر دولي لحماية البيئة الإنسانية، وتم الأمر فعلاً بانعقاد هذا المؤتمر في "ستوكهولم" بالسويد، الذي انتهى إلى جملة من المبادئ والقواعد ذكر منها :
- مسؤولية الإنسان عن تدهور البيئة وحمايتها من أجل الأجيال القادمة.
  - مسؤولية الإنسان في صيانة التراث المتمثل في الأحياء البرية الخاصة السائرة في طريق الإنقراض.
  - التوفيق بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية.
  - تشجيع البحث العلمي في مجال البيئة ونشر الوعي البيئي.
  - السعي لإزالة الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل.

إلى جانب هذا المؤتمر انعقدت اتفاقيات أخرى منها اتفاقية 1986 بموريال بكندا بشأن حماية طبقة الأوزون .

وذلك الاتفاقية الدولية التي تخص النفايات الصناعية والتي أشرف عليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالقاهرة سنة 1987<sup>(3)</sup> وصولاً إلى المؤتمر المعروف بمؤتمر "قمة الأرض" المنعقد بمدينة "ريوديجانينرو" بالبرازيل الذي أتى بمنكراً 21 التي حددت الأبعاد الاجتماعية والإducative للأجل المحافظة على البيئة وقد انتهى هذا المؤتمر إلى تحديد بعض المبادئ ذكر منها ما يلي:

- حماية الغلاف الجوي والبحار والمحيطات.
- الإدارة السليمة للبيئة وضرورة تحقيق التنمية المستدامة.
- وضع ميثاق للأرض لضمان سلامتها مستقبلاً.<sup>(14)</sup>

وعلى هذا النحو قد اهتم المجتمع الدولي بمسألة حماية البيئة من الأخطار التي تهدد سلامتها. وتتضارب الجهود الدولية من أجل تفعيل هذه الحماية وقوفاً إلى جانب الجهود المبذولة على المستوى الوطني، كما أن العلاقة الموجودة بين القانون الدولي والقانون الداخلي تعمل على انعكاس محتوى هذه الاتفاقيات على المستوى الداخلي من طرف الدول المنظمة إليها والمصادقة عليها.

### 3.1.2.1.1 قانون حماية البيئة في بعض التشريعات المقارنة

ننطرق فيما يلي إلى تطور قانون البيئة في بعض التشريعات المقارنة الأوروبية وال\_arabic\_.

#### 1) في التشريعات الأوروبية

تعتبر التشريعات الأوروبية من أول التشريعات التي اهتمت بحماية البيئة نجد من بينها التشريع البريطاني الذي صدر سنة 1906 الذي وضعه ملك بريطانيا "ادوارد 1" المتعلق بمنع استعمال الفحم في الأفران، وكان هذا بمثابة أول قانون أثار موضوع حماية البيئة الطبيعية .<sup>(13)</sup>

وقد تلى هذا القانون قوانين أخرى اهتمت بموضوع حماية الطبيعة منها القانون الصادر سنة 1923 الخاص بالصيد والقانون الخاص بالأحواض الهيدروغرافية سنة 1930 وقانون حماية المصادر المائية الصادرة 1936<sup>(3)</sup>

كما صدر في ألمانيا لأول مرة قانون خاص بحماية المياه يمنع رمي أو جلب المواد إلى المجاري المائية بمقتضى ترخيص أو موافقة تمنحها الإدارة المتخصصة.<sup>(15)</sup>

أما في فرنسا فقد صدر أول قانون خاص بتنظيم صيد الأسماك سنة 1829 ينص على حظر إلقاء أي نوع من المخلفات التي من شأنها أن تؤدي إلى هلاك الثروة السمكية، وتعرض صاحبها إلى عقوبة مالية قدرها 30 فرنك والحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.

كما ظهر بتاريخ 26/02/1964 القانون رقم 1331 المتعلق بحماية المياه من التلوث بالمواد البترولية الذي أنشأ لجان المياه في إطار مخطط التجهيز وهي لجان إدارية تقوم بعملية الجرد للتلويث المائي.<sup>(3)</sup>

ويعتبر القانون الصادر سنة 1976 من أهم القوانين الصادرة بفرنسا المتعلقة بحماية الطبيعة والذي ينص على ما يسمى بمدى التأثير في البيئة<sup>(8)</sup>، وقوانين أخرى متعلقة بالتهيئة العمرانية منها القانون رقم 07/01/83 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين البلديات ومقاطعات الدولة في منح الترخيص الخاص بعمليات البناء والقانون رقم 92/03 الصادر سنة 1993 المتضمن قانون المياه

#### 2) في التشريعات العربية

إن عامل الإستعمار الذي ضرب دول الوطن العربي، كان سببا في صرف اهتمام هذه الأخيرة عن مجال حماية البيئة، حيث لم تأتفت هذه الدول إلى مسألة البيئة إلا بعد انعقاد مؤتمر "ستوكهولم" سنة 1972، المؤتمر العالمي الأول للبيئة، وبدأت في وضع التشريعات المتعلقة بها وخلق بعض الهيئات الكفيلة بتحقيق الحماية لها.

من بين الدول العربية التي سارعت في سن مثل هذه القوانين، دولة الكويت التي عرفت أول قانون متعلق بحماية البيئة وهو القانون رقم 12 سنة 1964 بشأن منع تلویث المياه الصالحة للملاحة بالزيوت، وجمهورية مصر العربية التي سنت القانون رقم 35 سنة 1946 بشأن صرف المياه من المحلات والمصانع في المجاري العامة، كما يعد القانون رقم 04 سنة 1994 من أهم القوانين التي عرفتها جمهورية مصر العربية في مجال حماية البيئة، الذي استطاع أن يشمل جميع مكونات البيئة.

أما بالنسبة للجزائر ف شأنها شأن الدول المستعمرة، لم تلتقت إلى مجال حماية البيئة إلا حديثا، فالقوانين التي كانت تسري في فترة الإستعمار هي القوانين الفرنسية وبالطبع فإن المستعمر الذي وضع أقدماه في أرض الجزائر لم يكن ليهتم بمجال البيئة لكون الأمر متعارض تماما مع أغراضه الإستعمارية، و لا ليهتم بحماية الطبيعة بل على العكس لقد استترف الموارد الطبيعية منها الثروة الغابية حيث تعرضت بعض الغابات إلى القطع والتقليل إلى إقليم الدولة المستعمرة من أجل استغلالها، ومن جهة أخرى إلى الحرق زيادة على عمليات الحفر بحثا عن الثروات المعدنية، مما أدى إلى تلویث طبقات المياه الجوفية.

بعد الإستقلال اتجهت الجزائر إلى محاولة إصلاح ما أفسده المستعمر، ومحاولة النهوض بشتى المرافق، ولم تهتم ب المجال البيئي إلا مؤخرا حيث ظهر هذا الإهتمام بظهور بعض المراسيم منها ما يتعلق بحماية السواحل .<sup>(16)</sup> ومجال المياه .<sup>(17)</sup>

ومع بداية السبعينيات دخلت الجزائر مرحلة التصنيع التي بدأت تتعكس سلباً على الموارد الطبيعية ولم يظهر الإهتمام بالتشريع البيئي إلا في فترة الثمانينات، وهي الفترة التي أحسست فيها الجزائر بضرورة تسلیط الضوء على المجال الحساس بكل مسؤولية. وبالفعل صدر أول قانون لحماية البيئة سنة 1983، القانون الذي تضمن الأسس العامة وتناول موضوع البيئة بشكل واسع.

كما صدر سنة 1987 القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية التي تهدف إلى الوصول إلى نسق عمراني متتطور، والملاحظ هنا أن الإهتمام بمجال البيئة قد عرف تطوراً ملمساً ظهر في تناول الموضوع من طرف المشرع الدستوري الجزائري لسنة 1989 الذي كرس الحماية القانونية للبيئة.<sup>(18)</sup> إن قانون البيئة يجد مرجعيته في القانون الإداري فنجد أن مسألة الإهتمام بالبيئة قانونياً تجسدت في بعض نصوصه منها قانون الولاية والبلدية الصادرتين سنة 1990، حيث نجد أن قانون الولاية يقضي باختصاص المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة في أعمال التنمية الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، وكذا تهيئة الإقليم الولائي وحماية البيئة وترقيتها، كما أنه ملزم بالسهر على تطبيق أعمال الترقية الصحية واتخاذ الإجراءات الموجهة لتشجيع إنشاء هيأكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة<sup>(19)</sup>، إضافة إلى الإهتمام بحماية الأراضي الفلاحية وترقيتها.<sup>(19)</sup>

كما تبني قانون البلدية في نصوصه عدة جوانب متعلقة بالبيئة منها توسيع وصيانة المساحات الخضراء وكل ماله علاقة بتحسين إطار الحياة.<sup>(20)</sup> في سنة 1990 صدر قانون التهيئة والتعهير<sup>(21)</sup> لأجل محاولة إيجاد موازنة بين قواعد العمران وحماية البيئة وتحقيق تسيير عقلاني للأرض.

ومن خلال هذا السرد المبسط لمختلف المراحل التي عرفتها تشريعات البيئة يتضح لنا أن موضوع حماية البيئة ليس بموضوع حديث.

كما نعتقد أن الإهتمام به بدأ منذ زمن إلا أنه لم يصل إلى درجة التوعية والتحسيس بدرجة خطورة الوضع ومدى مسؤولية الجميع، مواطنين وهبات.

كما نلاحظ أيضاً أن الإهتمام يظهر بدرجات متفاوتة بين مختلف التشريعات (الغربية والعربية) وهذا راجع إلى أن مشكل تدهور البيئةبدأ بالتوسع في الدول المصنعة قبل الدول الحديثة العهد بها في المجال من جهة، ومن جهة أخرى عامل الاستعمار الذي ذكرناه والذي حد من اهتمام الدول العربية بمجال البيئة حتى بعد استقلالها، وجعلها تتصرف إلى مجال البناء والتسيير ومحاولات الحاق برأس الدين.

بعد أن أشرنا إلى أهم التشريعات التي تطرقت إلى مجال البيئة، يبقى أمامنا أن نحاول التعريف بقانون حماية البيئة والتعرف على الخصائص التي تميزه وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

### 2.2.1 تعريف قانون حماية البيئة وخصائصه

إن القانون هو جملة القواعد الملزمة للجماعة الموجهة لها، وتعد القاعدة القانونية التعهير الصريح عن متطلبات الفرد، فعليها أن تستجيب لحاجاته، وإذا قدرنا أن البيئة تعتبر من حاجات الفرد حيث أنه لا يستطيع العيش في محيط ملوث أو غير صحي، فإن الحماية الازمة للبيئة يجب أن تكتسي الطابع الإلزامي المتبع بالجزاء لاسيما أن الفرد في كثير من الأحيان يكون غير واع ومدرك لمدى تأثير تصرفاته على البيئة.

هذا ما يدعنا نتساءل عن مدى فعالية قانون حماية البيئة كوسيلة من وسائل الحماية وعن طبيعته؟ وفيما يلي نحاول أولاً التعريف به.

#### 2.2.1.1 تعريف قانون حماية البيئة

يضم موضوع البيئة مجالات مختلفة وجوانب متعددة مما يجعل من الصعب حصر كل القواعد الكفيلة بتنظيمها، وكما رأينا سابقاً فإنه من الصعب إيجاد تعريف جامع مانع للبيئة، فينتج عن ذلك أيضاً صعوبة إيجاد تعريف دقيق لقانون حماية البيئة، كما أن قانون حماية البيئة غير مستقل عن علوم الطبيعة والأحياء مما يجعل تحديده بدقة مسألة مرهونة بالإحاطة الواسعة بمختلف الجوانب المتعلقة به، تربة، ماء، هواء، نبات... إلخ.<sup>(5)</sup>

ثمة بعض المحاولات الفقهية في مجال تعريف قانون حماية البيئة من بينها التعريف الذي يرى بأن قانون حماية البيئة هو "مجموعة القواعد التي تسعى من أجل احترام وحماية كل ما تحمله الطبيعة وتمنع أي اعتداء عليها".<sup>(5)</sup>

أما إذا رجعنا إلى القانون الجزائري فنجد أن قانون 1983 قد صب الإهتمام على الجوانب التالية:

- حماية الطبيعة بمختلف فصائلها.
- حماية المحيط الجوي والموارد المائية.
- الحماية من ظواهر التلوث.

وبهذا فقد حاول المشرع الجزائري الإمام بجميع الجوانب المتعلقة بالبيئة وتنظيمها سواء منها الأوساط الطبيعية أو الأراضي الفلاحية أو مجال الصناعة.

وإذا ما اتجهنا إلى تعديل 2003 فنجد وجه الإهتمام إلى نقطة أخرى تكتسي أهمية بالغة، هي التنمية المستدامة. وهنا يكون المشرع الجزائري قد وسع دائرة الإهتمام بـمجال البيئة<sup>(9)</sup> فنستطيع أن نقول إذن أن قانون حماية البيئة هو مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية الكفيلة بحماية المحيط، بمختلف عناصره الطبيعية وغير الطبيعية.

إلى جانب هذا فإن القوانين الداخلية لم تعد تشكل الإطار الوحيد الذي يهدف إلى حماية البيئة بل أن هذه الحماية قد أخذت بعدها اعتماده الجزائري من خلال مصادقتها على عدة إتفاقيات دولية. لكن مما كانت الجوانب التي تتطرق لها القوانين المتعلقة بالبيئة، فإن الأهم يبقى تفعيل هذه القوانين وتطبيقها واقعياً واتباعها بالجزاء لـاعطائها الطابع الإلزامي ومن دون هذا الأمر لن تتمكن القوانين المتعلقة بـحماية البيئة من تحقيق أهدافها المنشودة. ونحاول فيما يلي التطرق إلى خصائص قانون حماية البيئة.

### **2.2.2.1.1 خصائص قانون حماية البيئة**

يتميز قانون حماية البيئة بجملة من الخصائص تتلخص فيما يلي:

- قواعد حماية البيئة قواعد تتسم بالحداثة، فقد ظهرت بوادرها الأولى مع ظهور موجة التصنيع التي عرفتها أوروبا في بداية القرن 19 م.
- قانون حماية البيئة قانون متعدد المجالات ومرتبط بـجوانب علمية متعددة لا يكاد ينفصل عنها كـمجال الأحياء والصحة وكذلك الاقتصاد والثقافة، مما انعكس على اختلاف القواعد التشريعية والتنظيمية التي تضبط هذا المجال، فمنها ما هو متعلق بـتحديد معايير البيئة والتربية من الأخطار التي تهددها، ومنها ما هو متعلق بالجانب المؤسستي لأجل تفعيل الحماية وتحقيق الردع.
- قانون حماية البيئة يعد فرع من فروع القانون العام، وهو قانون يتسم بالطابع الإداري الذي يهدف إلى تحقيق النفع العام، يضع تحت يد الإدارة سلطات واعتبارات لأجل تحقيق ذلك، فلا يمكن أن تتجسد حماية البيئة إلا إذا كانت القواعد التي تنظمها مقرنة بمفهوم السلطة والإمتيازات الممنوعة للهيئات المعنية بذلك لأجل تطبيق الردع في حالة المساس بها.
- وتعتبر سلطة الضبط الإداري على وجه الخصوص من أهم الوسائل التي يعتمد عليها القانون الإداري<sup>(3)</sup> لأجل تحقيق المصلحة العامة.

كما سبقت الإشارة أن قواعد البيئة تتسم بالطابع الإلزامي، أي عدم مخالفته القواعد وعدم جواز الإتفاق على مخالفتها ولـكي يتجسد هذا فعلاً لـابد من إتباع سياسة العقاب، كما أن هذه القواعد ملزمة حتى للسلطات الإدارية المكلفة بـتطبيقها في إطار التطبيق السليم لمبدأ المشروعية.<sup>(22)</sup>

ويظهر الطابع الإداري لـقانون حماية البيئة من خلال الوسائل الإدارية التي يخولها المشرع للإدراة للتدخل من أجل تنظيم السلوكات للمحافظة على النظام العام ومنها الحضر، والأمر، والتراث... الخ.

كما أن قانون حماية البيئة مرتبط بالقانون الجنائي ويظهر هذا من خلال العقوبات التي اقرها المشرع للأفعال المهددة بالخطر البيئي والتي تصل إلى عقوبة الحبس لمدة سنتين.

ويرى البعض أن القانون الجنائي في مجال البيئة، لا يؤدي سوى دور ثانوي مقارنة مع قواعد القانون الإداري على اعتبار أن الجزاءات التي يتضمنها القانون الجنائي غير قادرة على تحقيق الردع للتصرف المهدد بالخطر البيئي.<sup>(23)</sup>

كما أن قانون حماية البيئة له علاقة وطيدة بالقانون الدولي حيث أن البوادر الأولى لهذا القانون ظهرت في شكل اتفاقيات دولية، دفعت بالدول إلى الإحساس بالمسؤولية، الأمر الذي ظهر في شكل قوانين داخلية قد تضمنت في معظمها القواعد التي اكتنفتها اتفاقيات الدولية وأعادت بلوغتها في شكل قواعد داخلية واتبعها ببعض الترتيبات التنفيذية.

وقد ينطوي الأمر في بعض الأحيان إلى سد بعض الثغرات الموجودة فيها نتيجة عدم إمكانية الإحاطة بمختلف موضوعات البيئة من طرف واسعى اتفاقية، وهو ما يؤكد فكرة الترخيص الإداري التي تجد مرجعها الأول في اتفاقيات الدولية كاتفاقية لندن 1954 الخاصة بمنع تلوث البحر بالمواد البترولية.

ولعل ما تضيّفه الدول في هذا المجال مستقلة عن الإتفاقيات الدولية هو الجانب المؤسسي وخلق الهيئات الكفيلة بتحقيق حماية البيئة على المستوى الداخلي وكذلك التنظيمات الخاصة ببعض الجوانب الداخلية كحماية الأراضي الزراعية، والسواحل والأثار التاريخية... الخ.

ومنه نلاحظ أن قانون حماية البيئة هو قانون ذو طبيعة مزدوجة داخلية ودولية على اعتبار أن المشاكل البيئية ليست مشاكل وطنية فحسب، بل هي مشاكل عابرة للحدود. وبهذا تكون قد تطرقنا ولو بصفة وجيزة إلى التعريف بمفهوم البيئة والقانون الكفيل بتحقيق حمايتها.

## 2.1. ماهية الملكية العقارية الخاصة والقيود الواردة عليها

إن معالجة فكرة القواعد البيئية المقيدة للملكية العقارية يجب التعرف على ماهية الملكية العقارية كحق مقرر في القانون الخاص، وكذلك التطرق إلى القيود المفروضة عليها بموجب القانون المدني. وهذا ما سنtrack إليه في هذا البحث الذي نقسمه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول ماهية الملكية العقارية الخاصة، وفي المطلب الثاني القيود الواردة عليها.

### 1.2.1. ماهية الملكية العقارية الخاصة

وفي هذا المطلب نحاول التعرف على الملكية العقارية والتطرق إلى خصائصها، ونطاقها، وعناصرها وطبيعتها وهذا كما يلي :

#### 1.1.2.1. تعريف حق الملكية العقارية الخاصة وخصائصه

لقد تعددت التعريفات المقدمة لحق الملكية باختلاف الإعتبارات التي يتخذها معرف حق الملكية ك Kund.

#### 1.1.1.2.1. تعريف حق الملكية العقارية الخاصة

#### - تعريف حق الملكية العقارية الخاصة في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية قد أقرت فكرة الملكية، وأولت هذا الموضوع اهتماماً كبيراً لاسيما الملكية العقارية الفلاحية، ويظهر ذلك من خلال الأنظمة التي أدخلتها على الملكية العقارية وفكرة الإصلاح التي أنت بها كما هو الحال بالنسبة لنظام "المواة".

تقوم الملكية العقارية في الفكر الإسلامي على أساس مفاده أن المالك الأصلي للأرض هو الله سبحانه وتعالى "بِوَلَهِ مَلَكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"<sup>(24)</sup>، وقد استخلف عباده، أي جعلهم وكلاء على هذه الملكية بخصوص الإنقاص بها لا على الرقبة، إلا أن هذا لا يعني عدم الإعتراف بالملكية الفردية، بل إن الشريعة الإسلامية تعترف بها، لقوله صلى الله عليه وسلم "وَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِيتَةً

- فهي له"، حيث تعتبر الملكية العقارية في الفكر الإسلامي ملكية عمومية أصلاً وفردية استثناءً . وقد عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية بتعريفات مختلفة منها:
- تعريف الكمال بن الهمام من فقهاء الحنفية بقوله:"الملك هو القدرة على الصرف ابتداء إلا لمانع<sup>(24)</sup>" وعرفها ابن نجم الحنفي بقوله "الملك هو الإختصاص الحاجز"
  - وعرفها آخرون بأنها "حيازة الشيء متى كان الحائز قادراً وحده على التصرف فيه والانتفاع به عند عدم وجود المانع الشرعي<sup>(25)</sup> .

### تعريف حق الملكية الخاصة فقها وتشريعيا

- لقد قدم فقهاء القانون الوضعي محاولات لتعريف حق الملكية، ذكر منها ما يلي:
- "هو الحق الذي يخول صاحبه سلطة دائمة على شيء معين يكون له وحده بمقتضاه حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه."<sup>(26)</sup>
  - كما عرفها البعض بأنها :
  - "حق بمقتضاه يكون شيء تحت إدارة شخص يكون له دون غيره أن يستعمله ويستغله ويتصرف فيه بكل التصرفات في حدود القانون"<sup>(27)</sup>
  - وعرفها البعض الآخر بأنها سلطة لشخص معين وحده من استعماله واستغلاله والتصرف فيه في حدود القانون<sup>(28)</sup>
  - وعرفه البعض بأنه "حق الإستئثار باستعماله وبالصرف فيه على وجه دائم وكل ذلك في حدود القانون."<sup>(29)</sup>

أما بالنسبة للتعريفات القانونية نذكر منها ما يلي :

عرف المشرع الفرنسي حق الملكية في المادة 544 من القانون المدني بأنها":حق الإنقاض والصرف بطريقة مطلقة بشرط عدم إستعماله واستعمالاً تحرمه القوانين أو اللوائح.<sup>(30)</sup>"

والملاحظ على هذا التعريف بأنه وصف حق الملكية بالمطلق، الأمر الذي أصبح لا يتماشى مع الفقه الحديث ومتطلبات الحياة الاجتماعية.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 802 من القانون المدني المصري بأن" لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق إستعماله واستغلاله والتصرف فيه"<sup>(29)</sup>

وهذا المشرع المصري قد اكتفى بذكر عناصر حق الملكية دون أن يتطرق إلى طبيعة الحق، أما المشرع العراقي فقد نص في المادة 1048 من القانون المدني على ما يلي": الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفًا مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتائجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة."

وقد نقل المشرع العراقي هذه المادة من القانون المدني عن المادة 11 من كتاب مرشد الحيران لمعرفة أحوال الناس.<sup>(31)</sup>

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 48 من دستور 1989 على أن "الملكية الفردية مضمونة" ، ولهذا فقد أقر حق الملكية الفردية ووفر لها الضمان الكافي.

أما المشرع المدني فقد عرفها في المادة 674 من القانون المدني كما يلي": الملكية هي حق التصرف والتمتع بالشيء بشكل لا تمنعه القوانين والأنظمة."

وهي مادة منقولة حرفيًا عن المادة 544 من القانون الفرنسي وقد حصر هذا التعريف حق الملكية في عنصري التمتع والصرف دون ذكر العناصر الثلاث المتافق عليها غير أنه وعلى خلاف المشرع الفرنسي فقد حذف عبارة وبطريقة مطلقة متبعاً في ذلك ما اتجه إليه الفقه الحديث في أن للملكية العقارية وظيفة اجتماعية.

أما بالنسبة لقانون التوجيه العقاري فتنص المادة 28 منه على أن": الملكية الخاصة للأملاك العقارية والحقوق العينية يضمنها الدستور، وتتخضع للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المذكور أعلاه، ويجب أن يواافق استغلال الخصائص المرتبطة بها الفائدة العامة التي اقرها القانون."<sup>(32)</sup>

وقد أتى هذا التعريف مفهوم ملكية الحقوق العينية العقارية وهو مفهوم جديد يفرق ويفصل بين الملكية الخاصة و الحقوق العينية العقارية مع أن الملكية الخاصة تعد حقا عينا، إلى جانب المصطلحات الجديدة التي جاء بها كمصطلح الفائدة العامة قليل الاستعمال.<sup>(26)</sup>  
كما أن المشرع الجزائري قد وسع دائرة الحماية المقررة للملكية العقارية.

### 2.1.1.2.1 خصائص حق الملكية العقارية الخاصة

يصنف حق الملكية ضمن الحقوق العينية التي تعتبر سلطة مباشرة لشخص على شيء معين، مقارنة مع الحق الشخصي الذي يعتبر سلطة مباشرة لشخص على آخر للملكية العقارية حق عيني، والذي يعتبر من أوسع الحقوق العينية، خصائص تميزه عن الحقوق الأخرى منه ما هو متطرق بشأنه منذ بداية تكريس وإقرار حق الملكية، ككون الملكية العقارية حق جامع مانع ومنها ما دار حوله نقاش بين الفقهاء المعاصررين وهذا ما سنتناوله كما يلي :

#### حق الملكية العقارية الخاصة حق جامع

ويقصد بكون حق الملكية حق جامع أنه يخول المالك وحده عناصر الملكية الثلاث الإستعمال، والإستغلال والتصرف، وليس لصاحب أي حق عيني آخر على الشيء كل هذه السلطات <sup>(29)</sup> فله أن يستعمله أو أن يتركه ولا يمكن أن يناقش في كيفية استغلاله أو استعماله مبدئيا<sup>(33)</sup> علما أن لهذا المبدأ قيود سيرد ذكرها لاحقا . وما يتربت على هذه الخصيصة أنه :

- على من يدعى أن له الحق على ملك الغير أن يقيم هو الدليل على ذلك كإدعاء حق انتفاع أو إرتفاق أو رهن .<sup>(34)</sup>
- إن كل الحقوق الأخرى متفرعة عن حق الملكية هي حقوق مؤقتة ومقدرة بزمن محدد قد يكون عمر صاحب الحق كحق الانتفاع.<sup>(29)</sup>

#### حق الملكية العقارية الخاصة حق مانع

حق مانع، يعني أن للمالك وحده الإستئثار بحقه أي أنه مقصور عليه وحده وليس لغيره أن يشاركه فيه بغير رضاه<sup>(34)</sup> ، وقصر الملكية على المالك وحده ليس خاصا بحق الملكية وحده بل أن أي حق يتميز بهذه الميزة إلا أنه أكثر بروزا في حق الملكية كونها الحق الأوسع نطاقا فقصر الحق على صاحبه يكون أبلغ أثرا<sup>(29)</sup> ، ويترتب على هذه الخاصية أنه لا يمكن تصور ملك واحد لشخصين، وإذا جاز ذلك فإنه يدخل في إطار الملكية على الشيوع أي لكل من المالكين على الشيوع حصة من الشيء المملوك.<sup>(33)</sup>

#### حق الملكية العقارية الخاصة حق دائم

إن حق الملكية يعد حقا دائما وفكرة الدوام ليست منطبقة على صاحب الحق بل على الحق ذاته، فصاحب الحق قد يتوفى أو يتخلى عن ملكيته بنقلها للغير، أما الملكية في حد ذاتها فلا تزول إلا بزوال الشيء المملوك نفسه.<sup>(29)</sup>

فما دام الشيء موجودا تبقى الملكية قائمة، وحق الملكية لا يقبل التأقيت بطبيعته<sup>(34)</sup> خلافا للحقوق الأخرى التي يمكن أن تقرن بأجل، كما أنه لا يجوز أن يعلق على شرط فاسخ أو وافق<sup>(33)</sup> فهذا الأمر يتنافي مع وظيفة الملكية.

كما أنه لا يسقط بالتقادم بعدم الإستعمال كما هو الحال بالنسبة للحقوق الأخرى المعرضة للسقوط بالتقادم بعدم استعمالها، وما يمكن أن يتربت هو اكتسابها بالتقادم عند عدم استعمال الشيء المملوك من طرف صاحبه.

#### حق الملكية العقارية الخاصة حق ذو وظيفة اجتماعية

قد جاءت هذه الخصيصة لتصحيح لفكرة الإطلاق التي كانت سائدة في ظل الفقه التقليدي وحلت محلها، فبعدما كان حق الملكية يعتبر حقا مطلقا بمعنى أنه يخول لصاحب كل السلطات ولا يعد مسؤولا عن الضرر الذي ينتج نتيجة استعماله لحقه<sup>(33)</sup>،

فقد أصبح اليوم حق ذو وظيفة اجتماعية ومفاد ذلك هو أن المالك خلال استعماله لحقه لا يجب أن يتعارض هذا الاستعمال مع المصلحة العامة أو مع مصلحة خاصة أولى بالرعاية من حق المالك ودون أن يسبب ضرر غير مشروع للغير.<sup>(29)</sup>

وقد تبنت هذه الفكرة الحديثة اغلب التشريعات نذكر بينها المشرع المصري الذي ينص صراحة في المادة 802 على الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية.

### 2.1.2.1. عناصر حق الملكية العقارية الخاصة ونطاقه

وفيما يلي نتناول حق الملكية العقارية وما تتضمنه من سلطات خولها القانون للمالك ونبين نطاق هذا الحق.

#### 2.1.2.1.1. عناصر حق الملكية العقارية الخاصة

ونقصد بعناصر حق الملكية، السلطات أو المكنات التي يباشرها المالك على الملكية والتي يخوله القانون إياها، وقد استقر الفقه على أن هذه السلطات تمثل في حق التصرف الإستعمال وحق الإستغلال علماً أن المشرع الجزائري قد استعمل في المادة 674 عبارة التمتع ويقصد بذلك حق الإستعمال والإستغلال.

#### - حق الإستعمال

استعمال الشيء يعني استخدامه في الغرض الذي أعد له<sup>(34)</sup>، فللمالك أن يستعمل ملكه استعملاً مادياً كأن يسكن بالبيت الذي يملكه، وأن يأكل من ثمار حقله، أو أن يستعمله استعملاً قانونياً، كأن يجعل من بيته ملحاً أو مشفى... الخ دون أن يقصد من وراء ذلك جني المال<sup>(29)</sup>، لأن هذا سيخرجه من نطاق الإستعمال إلى نطاق الإستغلال.

ومن هذه الزاوية استعمال المالك لا يختلف عن استعمال المرتهن أو المؤجر أو المنتفع، إلا أن الفرق يمكن في أن المالك له أن يصل في استعمال الشيء المملوك إلى حد إتلافه خلافاً للمستعمل الغير مالك، ولا حدود لسلطاته في ذلك إلا فيما يخص القيود التي وردت قانوناً والتي سيأتي شرحها لاحقاً.

#### حق الإستغلال

وحق استغلال الشيء يعني استثماره والحصول على ثماره أي سلطة الحصول على ما يغله الشيء من ربح أو دخل.<sup>(34)</sup>

والإستغلال قد يكون مباشرةً أي من طرف المالك كأن يزرع مالك الأرض أرضه ويستغل ثمارها، وقد يكون غير مباشر أين يجعل المالك الغير، يعني ثمار الشيء بم مقابل أي عن طريق عمل من أعمال الإدارة.<sup>(29)</sup>

وفي هذه النقطة يجب الإشارة إلى أن ما ينتج عن الملكية قد يكون ثماراً وقد يكون منتوجاً، فإذا ما تعلق الأمر بالإستغلال غير المباشر، فإن استغلال الثمار يكون لمن يثبت له حق الإستغلال كالمستأجر، أما المنتوج فيبقى من حق المالك وحده.

والثمار هو ما ينتج عن الشيء بصفة دورية ولا يؤدي اقطاعه إلى الإنفاس من جوهر الشيء وقد يكون الثمار مادياً كالمحاصيل الزراعية، وإما مدنياً كأجرة العين المؤجرة.

أما المنتوج فهو يتولد على الشيء بصفة دورية ويؤدي اقطاعه إلى الإنفاس من جوهر الشيء كإقتلاع الأحجار من باطن الأرض.<sup>(34)</sup>

#### حق التصرف

التصرف في الحق المملوك هو استخدامه بشكل يستنفذ السلطة المقررة عليه فقد يكون هذا التصرف مادياً، أي استخدامه أو حتى إتلافه، أو قانونياً أي ترتيب آثار قانونية عليه بموجب عمل أعمال الإدارية<sup>(29)</sup> كالبيع والهبة..... الخ.

والتصرف ليس قاصراً فقط على الملكية بل أنه ينطبق على حقوق أخرى أو على عنصر من عناصر الملكية، فلمنتفع أن يتصرف بحقه بنقله إلى الغير لكن سلطته لا تمتد إلى التصرف المادي الذي يبقى من

حق مالك الرقبة وحده، فالتصرف يكون بالنسبة للملكية خاصة كونه أوسع الحقوق نطاقا، فهذه السلطة ترافق سلطة التسلط على الشيء في منافعه ورقبته، من هنا تصبح هذه السلطة أساسية في حق الملكية فالتنازل عنها يعد تنازلا عن حق الملكية ذاته<sup>(34)</sup>.

### 2.2.1.2. نطاق حق الملكية العقارية الخاصة

ويقصد بنطاق حق الملكية العقارية، تحديد الوعاء الذي تمارس في إطاره السلطات المخولة قانوناً للملك على الشيء المملوكي والجوانب التي يتقرر عليها<sup>(34)</sup> فالمالك يملك الشيء أصلاً وفرعاً، فمالك الأرض يملك الأرض، ما فوقها وما تحتها ويملك ما يلحق به وما ينبع عنه وما ينتجه من ثمار ومنتجات، وهذا ما سنتناوله كما يلي:

#### -ملكية الشيء ذاته

مالك الشيء يملك كل ما يعود من عناصره الجوهرية، بحيث لا يمكن فصله عنها دون أن يتغير أو يهلك<sup>(33)</sup> مالك الأرض يملك ما تشمله الأرض، ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفید للتمتع بها علواً وعمقاً<sup>(35)</sup>.

#### -ملكية علو العقار

الأصل أن من يملك الأرض يملك ما فوقها، فلا يمكن أن تقتصر ملكيته على السطح فقط وإلا فلن يتمكن من الإستفادة الحقيقية من الأرض التي يملكتها، وهنا قد أقيمت قرينة قانونية مفادها أن كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غرس أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض، أقامه على نفقته ويكون ممولاً له<sup>(33)</sup>، وتعد هذه القريئة من القرائن البسيطة التي يمكن إثبات عكسها وهنا يكون بإثبات أن المنشآت قد أنشئت من طرف الغير، والعلو هو طبقات الهواء التي تعلو سطح الأرض فله ان يستفيد منها بإقامة منشآت ومنع الغير من التعدي عليها

#### -ملكية عمق العقار

وملكية الأرض تشمل أيضاً ما تحتها، فمالك الأرض أن يحفر أرضه وأن يزرعها وإن يمنع الغير من التعدي عليها ويترتب على هذا أن الكنز المدفون أو المخبأ تحت الأرض يكون ملكاً له، إلا أنه لا يستطيع أن يملك الآثار التاريخية التي تبقى من حق الدولة بالنظر لقيمتها التاريخية والأثرية<sup>(36)</sup> كما أنه لا يستطيع تملك مواد المناجم والمحاجر وأبار البترول التي تبقى أيضاً ملكاً للدولة بالنظر إلى ضرورتها الخاصة للاقتصاد الوطني حسب القانون رقم 84/06 المؤرخ في 07/01/1984 المتعلقة بالأشعة المنجمية.

#### -ملكية ما ينبع عن الشيء

وتناول في هذا الإطار ثمار الشيء وملحقاته وما ينتجه عنه :

#### -ملحقات الشيء

وهي كل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال الشيء طبقاً لما تقتضيه طبيعة الأشياء، وهو كل ما يتصل بالنماء ولا يتولد عن الشيء ذاته، فتعتبر من ملحقات العقار العارات بالخصيص وحقوق الارتفاق.<sup>(33)</sup>

#### -الثمار

الثمار هو ما ينتج عن الأرض بصفة دورية متتجدة بدون أن يمس اقطاعه جوهر الشيء كما سبق شرحه، سواء كان الثمار طبيعياً أو مدنياً فهو من حق المالك.<sup>(35)</sup>

#### -المنتجات

وهو ما يخرج من الشيء بصفة غير متتجدة ويؤدي إقطاعه إلى الإنفاس من قيمة الشيء، وهو أيضاً من حق المالك.<sup>(35)</sup>

### 3.1.2.1 طبيعة حق الملكية العقارية الخاصة

لقد كان حق الملكية في ظل الفقه التقليدي يوصف بالمطلق وكانت صفة الإطلاق تعد من بين خصائصه.

فكان هذا الحق يخول لصاحب سلطات غير محدودة ولم يكن مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق الغير نتيجة استعماله<sup>(33)</sup> إلا أن هذه الفكرة قد اضمرت في ظل الفقه الحديث وحلت محلها فكرة الوظيفة الاجتماعية ولم تعد صفة الإطلاق تذكر مع خصائص الملكية وهو ما أخذت به أغلب التشريعات من بينها المشرع المصري الذي ذكرها بصفة صريحة في نص المادة " 802" مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية "فيما بعد قد حذفت هذه العبارة من النص ولكن لم يكن ذلك بسبب العدول عن الفكرة وإنما لكون العبارة جاءت شبيهة بالشروطات الفقهية"<sup>(29)</sup> وفكرة الوظيفة الاجتماعية لا تعني إبعاد الذاتية عن الحق بل إن حق الملكية العقارية يبقى حق ذاتي ذو وظيفة اجتماعية.

من بين النتائج التي تترتب عن كون الملكية العقارية حق ذو وظيفة اجتماعية ما يلي :

- إذا ما تعارض حق الملكية مع مصلحة عامة، فالمصلحة العامة هي التي تقدم، فالبرغم من أن ملكية الأرض تشمل سطح الأرض، ما فوقه وما تحته فليس للملك أن يمنع أي عمل يقام سواء على سطح الأرض، ما فوقها وما تحتها لأجل المصلحة العامة كتمرير الأسلام الكهربائية أو التلفونية، وتصل المصلحة العامة إلى درجة إلغاء الحق ذاته كما في حالة انتزاع الملكية الخاصة للمنفعة العامة.

- إذا ما تعارض حق الملكية مع مصلحة خاصة أولى بالرعاية من حق المالك فإن هذه المصلحة هي التي تقدم بعد أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً<sup>(29)</sup> وهذا المظهر من تقييد حق الملكية للمصلحة الخاصة هو ابلغ مظاهر لمبدأ التضامن الاجتماعي وهو الضرورة التي يرى "دوجي" « تحقيقها Dugiet<sup>(26)</sup> »

- ومن مظاهر تطبيق الوظيفة الاجتماعية للملكية العقارية لأجل تحقيق المصلحة الخاصة ما يلي :
  - الأعمال السلبية، حيث يمتنع المالك عند استعمال ملكه عن الأعمال التي تضر بجاره وهو ما ورد في القانون المدني تحت عنوان "قيد مضار الجوار غير المألوفة" حيث أجاز القانون للجار أن يطلب من جاره إزالة المضار إذا تجاوزت الحد المأمول.
  - كما أنه ليس لمالك الحائط أن يهدمه مختارا دون عذر قوي إذا كان هذا يضر الجار الذي يستتر ملكه بالحائط<sup>(35)</sup>.
  - الأعمال الإيجابية من الغير<sup>(29)</sup>، وتطبيقاً لهذا نجد أنه يجوز للجار أن يأخذ من مساقاه جاره بقدر الانتفاع منها أي (حق الشرب) وأن يصرف ماءه في مصرف جاره (حق الصرف).
  - كما أن لصاحب الأرض المحصرة أن يمر بأرض جاره دون أن يكون لهذا الجار أن يمنعه من ذلك حق المرور).

ورغم أن المشرع الجزائري لم يذكر عباره "الوظيفة الاجتماعية" صراحة في نص المادة 674 إلا أنه قد كرس هذه الفكرة عندتناوله لفكرة القيود التي تلحق الملكية العقارية بدأ من المادة 690 إلى 712 وفي هذا ما يعني عن ذكر العبارة في نص المادة.

وقد أكد هذا في قانون التوجيه العقاري في نص المادة 28.

أما موقف الشريعة الإسلامية من طبيعة الملكية العقارية فإنه يؤيد فكرة أن الملكية العقارية حق ذو وظيفة اجتماعية وحسب تعبير البعض ذو وظيفة شرعية، فالمالك الأصلي هو الله إلا أن الإنسان يستخلص هذه الملكية على الأرض وله أن يستعمل ملكيته دون أن يضر بغيره تطبيقاً لحديثه صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار".

وهنا نستخلص أن الملكية العقارية حق يجيز لصاحب التمتع والإستفادة من ملكه في إطار تأدية التضامن الاجتماعي وتحقيق فكرة الوظيفة الاجتماعية وتطبيقاً لهذا فقد أقرت أغلب التشريعات جملة من القيود تلحق الملكية العقارية وتقييد المالك عند استعماله لحقه وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

## 2.2.1.قيود الواردة على حق الملكية العقارية الخاصة

فيما يلي نتناول مختلف القيود المقررة قانونا على الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري وهذا كما يلي :

### 1.2.2.1.قيود سلطة استعمال حق الملكية العقارية الخاصة

#### 1.1.2.2.1.قيد عدم التعسف في استعمال حق الملكية العقارية الخاصة

إن فكرة التعسف في استعمال الحق عرفت لدى فقهاء الشريعة الإسلامية إلا أنها لم تحظ بالقبول عندهم جميعا كما اختلفت التشريعات الوضعية بشأنها أيضا .<sup>(37)</sup>

حيث يذهب أنصار النزعة الفردية إلى القول بأن حق الملكية حق مطلق، كما أقروا للملك استعمال ملكه غير مبال بما يلحق الغير من ضرر بسبب هذا الاستعمال.

أما أنصار النزعة الجماعية فهم يرون أن حق الملكية سلطة مقيدة بالصالح العام وميزوا بين الاستعمال المشروع والاستعمال غير المشروع وهذه هي نظرية التعسف في استعمال الحق في التعبير القانوني .

ونشير هنا إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية كان لهم السبق في صياغة جديدة تتماشى مع المحدثين من فقهاء الغرب<sup>(38)</sup>، فقد جاءت هذه النظرية شاملة لكافة الحقوق، وما دام أن حق الملكية أوسع الحقوق العينية الأصلية نطاقا فإن مجال تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق يبدو واسحا وواسعا في مجاله، إذ اعتبرت بعض التشريعات هذه النظرية مستقلة بذاتها، لها كيان خاص بها، الأمر الذي باعد بينها وبين النظرية التقليدية المعروفة باسم نظرية المسؤولية التقصيرية.

وقد قيد المشرع الجزائري هذه النظرية ونص على ضوابطها في المادة 41 من القانون المدني الجزائري بقول "يعتبر استعمال الحق تعسفا في الأحوال التالية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة "

وهذه الأحوال مطابقة لما أورده القانون المدني المصري في المادة الخامسة منه والقانون المدني العراقي في المادة السابعة.

ونجد أن هذه المادة قد تضمنت ثلاثة معايير تتضمن ما يلي:

• القصد من استعمال الحق هو الإضرار بالغير وهو معيار ذاتي يكمن في نية وقصد صاحب الحق.

• إذا كان هناك عدم تناسب بين مصلحة الملك والضرر الذي يصيب الغير، وهو معيار موضوعي يقوم على الموازنة بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يصيب الغير.

• عدم مشروعية المصالح التي يرمي إلى تحقيقها صاحب الحق وهذا المعيار موضوعي يستطيع به القضاء مراقبة استعمال الحقوق وقد فضل الأستاذ السنهوري هذا المعيار لأن المصلحة الغير مشروعة أدق من ناحية الضبط وأسهل من ناحية التطبيق.<sup>(26)</sup>

#### 2.1.2.2.1.قيد مضار الجوار الغير المألوفة

لقد نص المشرع الجزائري على مضار الجوار الغير مألوفة، كقيد على استعمال الملكية في المادة 691/2 من القانون المدني بقوله....."و ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر والغرض الذي خصصت له "وهذه المادة تقابل المادة 807 من القانون المدني المصري. من نص هذه المادة يتضح بأن المشرع قد راعى الجوار لأن الإنسان وهو يمارس حقه ومهما احتاط قد يلحق ضرار بالجيران.<sup>(39)</sup>

وتقوم المسئولية عن الأضرار غير المألوفة، أما الأضرار غير المألوفة فيمكن التسامح فيها وإلا أدى ذلك إلى تعذر ممارسة صاحب الحق حقه، وقد نتج عن هذا أن التزامات الجوار في القانون الجزائري أصبحت ثابتة ومصدرها القانون كما سبقنا إليه المشرع المصري.<sup>(40)</sup>

إن حالة مضار الجوار الغير مألفة قد عرفتها الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية، فعمدت هذه الأخيرة إلى اقتباسها من الفقه الإسلامي الذي أوجب حسب جمهور الفقهاء المالك في تصرفه وانتفائه بملكه بما لا يضر جاره

ضرار فاحشا، فقد جاء في المادة 1302 من مجلة الأحكام العدلية<sup>(41)</sup> أن "رؤبة المحل الذي هو مقر النساء كصحن الدار والمطبخ والبئر يعد ضرار فاحشا، فإذا أحدث شخص شباكا أو بناء جديد وجعل له شباكا مطلا على مقر النساء في دار جاره الملاصق أو الذي يفصل بينهما طريق فانه يؤمر برفع الضرر ويجب على ذلك، إما ببناء حائط أو بوضع ما يمنع النظر ولكن لا يجب على سد الشباك بالكلية" ومن أجل تقدير الضرر الغير مألف ووضع المشرع الجزائري اعتبارات مختلفة تدخل في تقاديره تمثل فيما يلي:

-العرف، حيث أنه جرى العرف أن يتحمل الجيران ضررا في أوقات معينة لا يتحملونه في أوقات أخرى كالأفراح.

-طبيعة العقارات، فالضجة التي تحدث عن استعمال أرض فضاء لا تعتبر ضررا غير مألف إذا كانت الأرضي التي حولها أراضي فضاء بخلاف حالة وجود مبني سكنية.

-موقع كل عقار بالنسبة إلى الآخر، فالعقار المخصص للسكنى والهدوء غير العقار الذي خصص ليكون مصنعا.

وبينظر إلى تحديد الضرر الغير مألف بمعيار موضوعي وهو حالة الشخص العادي، مما يصيب هذا الشخص يسأل عنه الجار، ولا أثر للظروف الشخصية للجار في تحديد الضرر غير المألف حالة مرضية أو حاجة مهنته إلى الهدوء.<sup>(42)</sup>

وقد نصت المادة 691 من القانون المدني الجزائري على جزاء الضرر الغير مألف بقولها "... غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألف .". ....

والجزاء المنصوص عليه في المادة هو الجزاء العيني، وقد يكون الجزاء نقدا بالتعويض عن الضرر.

### 2.2.2.1. قيود التلاصق في الجوار

إن قيود التلاصق في الجوار تتقرر في ذمة المالك بحكم الطبيعة الجوارية والأخلاق والضرورات الإجتماعية وهذه الإلتزامات لا تخرج عن كونها واجبات في أعقان الجيران إزاء بعضهم البعض لابد من الوفاء بها مراعاة لما بين الجيران من الإتصال والإقتراب، من ضمن هذه الواجبات:

#### 1.2.2.2.1. وضع الحدود بالنسبة للملكية العقارية المجاورة

لقد نص المشرع الجزائري على وضع الحدود في المادة 703 من القانون المدني وهي عملية تتضمن تحديد الخط الفاصل بين أرضين غير مبنيتين<sup>(43)</sup>، أي وضع علامات مادية ظاهرة تبين معالم حدود كل من المالكين كوضع فوائل من الحجارة أو الإسمنت أو الحديد ولا يبقى إلا مد خطوط مستقيمة بين هذه الفوائل، لتبيان الملكية على وجه التتفيق<sup>(44)</sup> وهي عمليات يتطلب أن يقوم بها المالكين لأرضين متجاوريتين لأنها ناتجة عن الصلات المادية بين الأعيان كالجوار أو التلاصق الذي ينشأ التزامات عينية بين الجيران، ويمكن أن تتم هذه العملية بالإتفاق الودي أو عن طريق القضاء .

وحتى يتم وضع الحدود لابد من إتباع إجراءات تتمثل في عمليتين أساسيتين تتبعهما عمليتين تنفيذيتين كما يلي:

بالنسبة للعمليتين الأساسيتين فيما :

- فحص سندات الملكية ومسح الأرضي المتلاصقة .

أما عن العمليتين التنفيذيتين تتمثلان في :

- رسم الحدود الفاصلة وإقامة معالم مادية وتحرير محضر التحديد.<sup>(26)</sup>

#### 2.2.2.2.1. قيود الحائط الفاصل

إن الحائط الفاصل بين بناين قد يكون مملوكا ملكية مفرزة أو مملوكا على الشيوع.

ويقصد بالحائط الفاصل ذلك الذي يفصل بين بناءين، فإذا فصل بين أرض وبناء فلا يعتبر حائطاً فاصلاً، وأن يتحقق هذا الفصل بين البناءين منذ إنشاء الحائط وأما إذا كان وقت إنشاء الحائط بناء واحد ثم أقيم بناء آخر ملائق استتر بالحائط فلا تقوم قرينة على أنه فاصل<sup>(43)</sup>، ويعتبر الحائط جزء من البناء الأول ومملوك ملكية خاصة لصاحب هذا البناء.

بالنسبة لقيود الحائط الفاصل المملوك ملكية مفرزة، فقد نصت المادة 707 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يعد الحائط الذي يكون وقت إنشائه فاصلًا بين بناءين مشتركاً حتى مفرقهما ما لم يقم الدليل على عكس ذلك".

وقد نص المشرع في المادة 708 على أنه: "ليس لمالك الحائط أن يهدمه مختارا دون عذر قوي إذا كان هذا يضر الجار الذي يستتر ملكه بالحائط"، يتضح من هذه القاعدة التي تعتبر تطبيقاً لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق أنه يمنع مالك الحائط أن يهدمه مختاراً إذا توفرت الشروط التالية:

- أن يكون ملك الجار مستترًا بالحائط.
- أن يتحقق بهم الحائط ضرر للجار.
- عدم وجود عذر قوي لمالك الحائط يدعو للهدم.

وهنا المشرع قد نص على القيد الخاص بهم الحائط وتقرر هذا القيد للجار لأجل الإنقاص بالحائط عن طريق الإستئثار، ما عدا ذلك من أعمال إيجابية أتاهها الجار دون رضا المالك يعتبر متعدياً، ووفقاً لهذا يمنع على الجار أن يسند للحائط بناء أو أن يضع عليه عوارض<sup>(45)</sup>، ومنع هدم الحائط المملوك ملكية خاصة هو قيد يظهر أهمية الملكية في أداء وظيفتها الاجتماعية.

أما بالنسبة للحائط المشترك فهو يعد صورة من صور الشيوخ الإجباري نظراً للغرض الذي أعد له الحائط فلا يجوز لأي أحد من الشركين أن يطلب قسمة الحائط المشترك كما لا يجوز له التصرف في حصته الشائعة مستقلة عن العقار الذي يملكه، ولا يجوز الحجز على هذه الحصة الشائعة استقلالاً، ويكون الحائط مشتركاً إذا أنشأ الجاران على حدود ملكيهما بنفقات مشتركة أو أنشأ أحدهما ثم اتفقاً بعد هذا أن يكون مشتركاً بينهما.

وفي حالة الإشتراك يكون الحائط مملوكاً على الشيوخ ويترتب على هذه الملكية أن المشرع قد أعطى للشريك حق استعمال الحائط المشترك شريطة أن لا يتعارض هذا الإستعمال مع الغرض الذي أعد له الحائط وألا يحول دون استعمال الشريك الآخر له وألا يحمله فوق طاقته كما يقيد الشريك وهو يستعمل الحائط بعد فتح مطلات أو مناور لأن هذا يتعارض مع الغاية من الحائط وهو ستر كل من العقارين المفصليين ويحق أيضاً للشريك تعلية الحائط المشترك إذا كان له مصلحة جدية ويتولى نفقة التعلية وحياته الجزء المعلى.

### 3.2.2.2.1 قيود فتح المطلات والمناور

إن المالك حر في إقامة بنائه ملائقاً للجار إلا أنه لا يجوز له أن يطل عليه وهو أيضاً حر في إحداث فتحات في ملكه من أجل الرؤيا والإستفادة من دخول الهواء والضوء بواسطة مطلات أو مناور إلا أنه مقيد بمراعاة بمصلحة الجار، بالنسبة لفتح المطلات، فقد قيد المشرع الجزائري حرية المالك في الإطلاق على جاره وكشفه ومنع ما يمكن أن يقع بين الجيران من النزاعات، بمراعاة قيود المسافة القانونية.

ويقصد بالمطلات: الفتحات التي يحدثها المالك في حائط أو أكثر بقصد الرؤية والتهوية والإضاءة مثل النوافذ والشبابيك والشرفات بوجه عام.<sup>(44)</sup>

ومطلات نوعان، إما مطلات مواجهة تسمح بالنظر المستقيم إلى الجار دون الحاجة إلى الإلتقاط، ومطلات منحرفة وهي لا تسمح بالنظر إلا بالإلتقاط أو الإنحناء إلى الخارج.

وقد نص المشرع في المادتين 709 و 710 من القانون المدني على القيود الخاصة بالمطلات والمتمثلة في قيد المسافة، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 709 على ما يلي: "لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن مترين، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي يطل به المطل أو من الحافة الخارجية للشرفة أو من النتوء".

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 710 على أنه: لا يجوز أن يكون للجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل عن ستين سنتيمترا من حرف المطل.

وإذا ما فتح جار على جاره مطلات دون أن يراعي قيد المسافة القانونية كان للجار المضرور أن يطلب سدها . حيث يعد فتح المطل على أقل من المسافة القانونية اعتداء على الجار بغض النظر عن الجار هل أصيب بضرر أم لم يصب.<sup>(46)</sup>

أما بالنسبة للمناور فتنص المادة 711 من القانون المدني الجزائري على أنه لا يشترط أية مسافة لفتح المناور التي تقام من ارتفاع مترين من أرض الغرفة التي يراد إثارتها، ولا يقصد بها إلا مرور الهواء ونفاذ النور، دون أن يمكن الإطلاع منها على العقار المجاور "إن هذا النص إلى جانب تعريفه للمنور جاء بقيد وحيد على فتح المناور، وهو أن يفتح على ارتفاع معين لا ينبغي أن يقل عنه. ويقصد بالمناور في القانون الجزائري الفتحات التي تسمح بمرور الهواء ونفاذ الضوء دون أن تتمكن من الإطلاع على الجار لإرتفاع قاعدتها عن قامة الإنسان.

#### 4.2.2.1. تقييد المالك بإعطاء جاره حق المرور القانوني

إن المالك يستأثر بالإنتفاع بالشيء المملوك له وبالتالي فمن حق مالك العقار أن يمنع غيره من المرور بأرضه، إلا أنه لحاجة بعض الأراضي للوصول إلى الطريق العام وبسبب إنجابها، مكن المشرع أصحابها من الحصول على حق المرور القانوني.

والقيد المتمثل في حق المرور القانوني يخص أراضي البناء والملكية الزراعية.<sup>(47)</sup>

وقد نص المشرع الجزائري على هذا القيد في المادة 693 من القانون المدني الجزائري والتي تقضى بأنه "يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها ممر يصلها بالطريق العام أو كان لها ممر ولكنه غير كاف للمرور أن يطلب حق المرور على الأملاك المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك. و"لكي يتقرر حق المرور القانوني يشترط توافر شروط تتمثل في:

- انحصر العقار عن الطريق العام أي أن تكون الأرض محبوسة.
- عدم رجوع سبب الحصر إلى صاحب العقار المحبوسة.
- أن يكون طلب حق المرور القانوني من مالك الأرض أو من له حق عيني عليها.
- أن يدفع طالب حق المرور تعويضاً مناسباً حتى لا يتضرر صاحب الأرض التي يتقرر المرور عليها.

#### 4.2.2.2.1. القيود الخاصة بالإنتفاع بالمياه

لقد نص المشرع على هذه القيود في المادة 692 من القانون المدني "وتعتبر جميع موارد المياه ملكاً للجماعة الوطنية" وبهذا يكون المشرع قد أخرج ملكية المياه من نطاق الملكية الفردية إلى نطاق الملكية الجماعية، والمادة 17 من دستور 28 نوفمبر 1996 أكدت ذلك بقولها "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل... المياه". ...

وتتمثل القيود التي ترد على الإنفاق بالمياه في حق الشرب وحق المجرى وحق الصرف.

#### - حق الشرب

إن مالك الأرض يملك المياه النابعة من أرضه إلا أن المشرع قد أقر قيوداً على مالكي المياه تجاه جيرانهم لأجل الإنفاق من المياه المملوكة ملكية خاصة.

الشرب بكسر الشين في اللغة العربية هي النصيب في الماء وقد ورد ذكره في القرآن الكريم، إذ يقول تعالى: "إنا مرسلو الناقة فتنة لهم فارتقبهم واصطبر ونبئهم أن الماء فسمة بينهم كل شرب محضر."<sup>(2)</sup>

أما اصطلاحاً فيقصد به "النصيب المستحق من الماء لسقي الزرع والأشجار أو نوبة الإنفاق بالماء سقياً للشجر أو الزرع، ويستعمله الفقهاء في معنيين زمن الشرب والنصيب المستحق من الماء أو نوبة الإنفاق به"<sup>(48)</sup>، وكيفي يتحقق الشرب للجار من مسافة جاره في القوانين الوضعية، يجب توافر بعض الشروط تتمثل فيما يلي :

- أن يكون للملك مسقة خاصة معدة لسد أرضه .فالمسقة العامة لا يمكن الإنفاق بمحابها إلا بعد الحصول على رخصة.
- إستقاء المالك حاجته من المسقة إذ أنه الأولى بالإنفاق منها.
- وجود جار لمالك المسقة الخاصة تحتاج إلى المياه الفائضة لري أرضه.

### - حق المجرى

وهو حق صاحب الأرض البعيدة عن مجاري الماء في إجراء الماء إلى أرضه لسقيها، وقد يكون المجرى نفسه مملوكاً لصاحب الأرض التي هو فيها أو يكون ملكاً لهما معاً أو يكون هذا المجرى مشتركاً بين كثرين.<sup>(49)</sup>

وحق المجرى لا يتحقق إلا بتوافر عناصره المتمثلة في<sup>(50)</sup>:

- وجود أرض بعيدة عن مجاري الماء أو منبعه.
- أن تتوسط الأرض البعيدة ومجاري الماء أو منبعه أرض مملوكة لغير.
- كما يشترط المرور في الظروف الأكثر عقلانية والأقل إضراراً بالأرض الوسيطة، ويتم دفع تعويض مناسب ومبقى لصاحب الأرض الوسيطة.

### - حق المسيل أو الصرف

ويقصد به الحق في إسالة المياه الزائدة عن الحاجة لتصب في أقرب مصب عمومي، وقد يكون مصدر هذا الماء الذي يراد صرفه في أرض زراعية، أو دار أو مصنع، من مياه الأمطار، أم فاضلاً عن السقي أو متبقياً عن استعمال<sup>(51)</sup>، وقد يكون المسيل في مكان خاص كأن يثبت لإنسان حق إمرار فضلات منزله من مجرى في ملك جاره.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى حق المسيل في قانون 17/83 في المادة 40 منه التي نصت أنه "يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي..من حق مرور المياه مهما كانت طبيعتها عبر قناة باطنية في العقارات الوسيطة" ...

وتشترك هذه القيود الخاصة بالإنفاق بال المياه في أحكام مشتركة تتعلق بإجراءات ترتيبها، حيث يستوجب الحصول على إتفاق ودي مع صاحب الملك، وفي حالة عدم تحقق ذلك يمكن للجار المعني أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة .إلى جانب إشتراكها بالتعويض عن الضرر من طرف المستفيد المالك.

#### 3.2.2.1.القيود الواردة على سلطة التصرف في حق الملكية العقارية الخاصة

وتتمثل هذه القيود فيما يلي :

##### 1.3.2.2.1 لشفعة كفيد على سلطة التصرف

إن سلطة التصرف كما سبق توضيح هذا مناسبة الحديث عن عناصر الملكية ليست مطلقة بل تلحقها قيود مقررة للمصلحة الخاصة وتظهر في الشفعة التي نص عليها المشرع الجزائري في الموارد من 794 إلى 807 من القانون المدني .

والشفعة حسب المادة 794 من القانون المدني "رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية".

ولكي يمكن الأخذ بالشفعة ينبغي توفر شروط منها ما يتعلق بالشفعي، إذ يجب أن يكون كامل الأهلية وألا يكون من الفئة الممنوعة من شراء العقار المشفوع فيه المنصوص عليها في المادة 402 من القانون المدني، وشروط يجب توافرها في التصرف المشفوع فيه، فينبغي أن يكون بعض وشروط يجب توافرها في الشيء المشفوع فيه إذ يجب أن يكون هذا الشيء عقاراً .بحسب جمهور الفقهاء لا تثبت الشفعة إلا في العقار .

وبثبوت الشفعة تترتب آثار في حق الأطراف تتمثل في أن يصبح الشفيع مالكاً للعقار ويحل محل المشتري ويلتزم بدفع الثمن، ويلتزم البائع بتسليم العقار المشفوع فيه على الحالة التي كان عليها وقت البيع.

وتتمثل الحكمة من الشفعة التي تستقي أحكامها من الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان، في أن الشفعة استثناء من الأصل الذي يقضي برضاء المالك، وهذا لنفي الضرر عن الشريك والجار.

### 2.3.2.2. تقييد تصرفات المريض مرض الموت

لقد نص المشرع الجزائري على حالتين يحمي فيماهما القانون الوارث من تصرفات المريض مرض الموت هما :

- التصرفات التي تصدر عن المورث في مرض الموت و تعتبر وصية .

- التصرفات التي يحتفظ بها المورث بحيازة العين وبحقه في الإنقاص فيعتبر تصرفه وصية .

والحكمة من تقييد تصرفات المريض مرض الموت رغم أن المرض بشكل عام لا يعتبر سببا من أسباب انتقال أهلية الإنسان التي تبقى له كاملة من بلوغه سن الرشد إلى الوفاة، إلا أن المشرع ولاعتبارات خاصة رعاها وجد أن المرض في بعض الحالات يعتبر سببا مانعا من نفاذ تصرفات الإنسان بالشكل الطبيعي وخاصة إذا ما كان هذا المرض قد كشف للإنسان عن قرب أجله وجعله يحابي بعض وارثيه دون الآخرين أو التصرف للغير مما يعود بالضرر على الورثة أو على دائنيه، لهذا السبب قيد تصرفاته التي تتم في هذه الفترة حفاظا على حقوق الورثة والدائنين.

### 3.3.2.2.1 الشرط الإتفاقي المانع من التصرف

الشرط المانع من التصرف هو شرط إرادي يرد في شرط أو وصية يمنع المالك من التصرف في مال معين من أمواله، كأن يتشرط الواهب على الموهوب له بعد الهبة بـلا يتصرف في المال الموهوب طوال حياته (حياة الواهب أو حياة الموهوب له (ولا ينقلها إلى الغير ضمانا لحق استبقاء الواهب لنفسه أو من أجل حماية الموهوب له من تبذيره، أو حماية لحق رتبه الواهب للغير على عاتق الموهوب له ويقبل الموهوب له هذا الشرط .<sup>(52)</sup>

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الشرط، إلا أنه قد نص على شرط المنع من التصرف)(الغير اتفاقي (من الناحية التاريخية حيث نجده قد نص عليه في بعض النصوص لاعتبارات مختلفة ، فقد تضمن المرسوم المتعلّق بالأراضي الشاغرة هذا الشرط واعتبر أول قيد على سلطة التصرف في نقل الملكية إذ تقتضي المادة الأولى من المرسوم رقم 62/3<sup>(53)</sup> بأنه "تحضر جميع التصرفات والبيع والإجراءات الخاصة بالأملاك الشاغرة باستثناء التي تتم لصالح المجموعات العمومية أو لجان التسيير .

كل العقود والإتفاقيات المبرمة ابتداء من الفاتح جويلية 1962 في الجزائر أو خارجها خلافاً لمقتضيات هذا المرسوم تكون باطلة ."

ولكي يحمي المشرع الأراضي الزراعية فقد اشترط المرسوم رقم 64/15<sup>(54)</sup> استصدار الرخصة الإدارية لمن يريد إبرام أكثر من صفقتين، وتنوح هذه الرخصة بعدأخذ رأي مصلحة الدواوين.

وقد نصت المادة 07 من نفس المرسوم على منع أي بيع في الأملاك الشاغرة. كما نص على هذا الشرط أيضاً في الأمر 71/73 المتعلق بالثورة الزراعية حيث جعل بموجب المادة 154 منه كل عمليات القسمة والمصالحة أو نقل الملكية بين الأحياء للأراضي الزراعية والتي تمت في الفترة الممتدة من 05 جويلية إلى نوفمبر 1971 باطلة إذا كانت تهدف على استبعاد هذه الأرضي من تدابير الأمن.

والحكمة من النص على مثل هذا الشرط هي محاولة تحقيق المصلحة العامة وإعطائها الأولوية على المصلحة الخاصة .

### 4.2.2.1 الإرتقاء كقيد على الملكية العقارية الخاصة

لقد نص المشرع الجزائري على حق الإرتقاء في المادة 867 من القانون المدني على أنه "حق يجعل حد لمنفعة عقارا لفائدة عقار آخر لشخص آخر ويجوز أن يترتب الإرتقاء على مال إذا كان لا يتعارض مع الإستعمال الذي خصص له هذا المال ."

والارتفاع يقيد الملكية العقارية الخاصة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة، وسواء كان العقار المرتفق به أرضا زراعية أو أرضا فضاء أو مبني ومنشآت ثابتة فلا تكون مهلا لحق الارتفاع إلا العقارات بطبيعتها.

#### ولحق الارتفاع عناصر ثلاث :

- العقار المرتفق وهو العقار الذي يتقرر الحق لفائدة بإقرار من المالك.
- العقار المرتفق به وهو العقار الخادم الذي يتقرر عليه حق الارتفاع.
- المنفعة التي يقدمها العقار المرتفق به إلى المرتفق.

ومن بين الإرتفاقات التي ذكرها المشرع ما يلي:

#### 1.4.2.2.1 إرتفاقات البناء

حيث نص المشرع الجزائري على قيود البناء الإتفاقية في المادة 870 من القانون المدني بقوله "إذا فرضت قيود معينة تحد من حق مالك العقار في البناء عليه كما شاء، كأن يمنع من تجاوز حد معين في البناء أو مساحة رقتها فإن هذه القيود تكون حقوقاً إرتفاق على هذا العقار لفائدة العقارات المجاورة التي فرضت لمصلحتها هذه القيود هذا مالم يكن هنالك اتفاق يخالف ذلك" ..، وفي نص هذه المادة اعتبار من المشرع لحقوق البناء على أنها حقوق إرتفاق.

وهذه القيود تفرض ما يلي :

- أن يكون عقاران أو أكثر مملوκين لشخصين أو أكثر ولا يشترط أن يكون العقاران متلاصقين.
- أن ترد قيود البناء على العقار ولا تفرض على الشخص، إذ أن حق الارتفاع المقرر على البناء يقع على الشيء مباشرة ولا يصح أن يكون محله عملاً يؤديه المالك.
- أن تكون قيود البناء مقررة لفائدة العقار لا لصالح الشخص، حيث أنه لا يراعى شخص المالك وإنما مصلحة العقار المرتفق وضرورة وجود الخدمة التي يؤديها العقار المرتفق به.
- أن يعلم مشتري العقار بأن هذه القيود مفروضة على كل المشترين الآخرين وإلا ما قبل أن يقيد نفسه بها (55)

إن إرتفاقات البناء تعد<sup>(26)</sup> من الإرتفاقات العينية التي يمكن أن يحتاج بها على الكافة خاصة المالك الذين ينتقل إليهم العقار المرتفق به، وهي حق تابع يتصل بالعقار المرتفق به بشكل لا يمكن فصله عنه، كما أنها تدوم بدوام العقار وغير قابلة للتجزئة<sup>(56)</sup> وهي تقع على كل جزء من أجزاء العقار المرتفق والمرتفق به.

أما عن جزء مخالفة إرتفاقات البناء فقد نصت المادة 870 من القانون المدني الجزائري على أنه .."كل مخالفة لهذه القيود تجعل مهلاً للمطالبة بإصلاحها عيناً إلا أنه يجوز الإقتصار على الحكم بالتعويض" ... وحق التعويض هو من السلطة التقديرية للمحكمة.

#### 1.4.2.2.1 إرتفاقات مياه الأمطار والينابيع

لقد نص المشرع الجزائري على إرتفاقات المياه الطبيعية في المواد (44..47) من قانون المياه رقم 17/88 المؤرخ في 16 جويلية 1983 وهي ترتتب حقوقاً لمالك الأرض المرتفعة لاتجاه الأرض السفلى .

فإذا كان لصاحب الأرض المرتفعة الحق في التصرف في ملكه، فيحق له التصرف في المياه الواقعة في أرضه سواء كان مصدر المياه مطراً أو نابعة من بئر حفره المالك بنفسه، يستطيع المالك سقي أرضه من هذه المياه أو تخزينها إلى وقت الحاجة في حدود أرضه، ولكن إذا اقتضى الأمر فللمالك أن يخرج هذه المياه من أرضه على أرض غيره الأدنى ارتفاعاً من أرضه، وتنزل هذه المياه جارية بطبيعتها وبتوجيه صاحب الأرض المرتفعة شريطة أن لا يلحق ضرراً بأرض الجار المنخفضة ويقع التزام سلبي على صاحب الأرض المنخفضة فلا يحق له أن يتعرض للمياه التي تمر في أرضه بتعلية أو إقامة سد يحول بينها وبين الدخول في أرضه. (57) ولا يمكن له أن يطالب صاحب الأرض المرتفعة بإقامة أعمال لصالحه أو جعل المياه لا تمر على أرضه أو تخفف الضرر عن أرضه.

أما في حالة ما إذا أصيب صاحب الأرض المنخفضة بأضرار فيلزم صاحب الأرض المرتفعة بتعويض الضرر.

وحق إسالة المياه من الأراضي المرتفعة على الأراضي السفلية لا ينحصر في الأراضي الزراعية، بل يمكن أن يشمل الأراضي الأخرى.

كذلك أوجب المشرع على صاحب الأرض إذا أراد إنشاء أبنية في أرضه أن يجعل سطح البناء بحيث يسيل منه المطر على أرضه أو على الطريق العلم، لا على الأرض المجاورة حتى لا يسبب أضرار لجاره وهذا ما تقتضي به المادة 45من قانون المياه، إذ تنص على أنه "يتعنى على كل مالك وضع سقوف بنياته حتى تتدفق مياه الأمطار على أرضه أو على الطريق العمومي، ولا يجوز له أن يجعلها تتدفق على عقار جاره".

ولقد نص المشرع على إرتفاقات المياه المنصبة بصفة طبيعية من العقار العلوي على العقار السفلي، ثم نص على حق تمرير المياه المستخرجة من العقار العلوي وتمريرها على الأملك العقارية السفلية، وهنا قد فرق بين مياه الأمطار والثلوج والينابيع ومرورها على العقارات السفلية دون تعويض، ومرور المياه في حالة ما إذا استخرجها المالك بقيامه بأعمال باطنية وهذا لمالك العقارات السفلية المطالبة بالتعويض في حالة حدوث ضرر ناجم عن هذه المياه.

وفي هذا حماية من طرف المشرع للجار وحرص على أداء الملكية لوظيفتها الإجتماعية.

## الفصل 2

### القواعد البيئية المقيدة لملكية العقار الخاص

بعد أن تطرقنا إلى التعريف بكل من البيئة كهدف دراسة، وقانون حماية البيئة كوسيلة حماية لها، وكذلك لحق الملكية العقارية الخاصة كفكرة تتصارع مع الأهداف المتمثلة في حماية البيئة.

ننطرق في هذا الفصل إلى محاولة التعريف بمختلف القواعد التي جاء بها المشرع الجزائري لأجل ضمان هذه الحماية بخصوص العقار الخاص بنوعيه الحضري والريفي، وستتناول هذا في مبحثين خص الأول إلى جملة القواعد المتعلقة بالعقار الحضري، ونخصص الثاني للقواعد المتعلقة بالعقار الريفي.

#### 1.2. القواعد البيئية المقيدة لملكية العقار الحضري في المجال العمراني

فيما يلي نحاول تسلیط الضوء على جملة القواعد القانونية المقيدة لملكية العقار الحضري في التشريع الجزائري في المجال العمراني ، والتي من شأنها أن تحد من مساس العمران بالبيئة وتضبط توسيعه في إطار تهيئة تضمن تمتع الأفراد بحقوقهم العقارية وفي الوقت نفسه الصورة الجميلة والصحية للمدينة وهذا في إطار النظام القانوني للتهيئة العمرانية الذي جاء به المشرع الجزائري و طور آلياته مع بداية التسعينات .

##### 1.1.2. النظام القانوني للتهيئة والتعمير كأداة ضبط في المجال العمراني

وفي هذا المطلب سنتناول فكرة النظام القانوني للتهيئة والتعمير من خلال التعريف بهذا النظام أولاً، والتطرق ثانياً إلى الوسائل القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في مجال التهيئة والتعمير.

##### 1.1.2. نظام التهيئة والتعمير وأهدافه

وفيما يلي نحاول في هذا الفرع توضيح فكرة التهيئة العمرانية في ظل التشريع الجزائري، من خلال طرح جملة الآليات المختلفة التي جاء بها المشرع وصولاً إلى الأهداف المرجوة منه.

##### 1.1.1.2. مفهوم نظام التهيئة والتعمير

إن التهيئة العمرانية تتجسد بقوانين البناء والتعمير، فإذا ما تفحصنا مواد القانون 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير فإننا نجد أنها مجموعة من القواعد التي تتضمن فن ترتيب مباني المدينة وضواحيها وإعدادها للسكان في شكل متناسق، ومن بين التعريفات التي قدمت لقوانين البناء والتعمير نأخذ التعريف القائل بأنها "مجموعة القواعد التي تنظم إقامة الأعمال المتعلقة بالبناء، وتنظم إجراءات الحصول على مختلف التراخيص بإقامتها، كما أنها تضع جزاءات مخالفة أحكامها<sup>(58)</sup>، وبصفة عامة فإن قوانين البناء والتعمير هي تلك القوانين التي تهدف إلى تحقيق نظام عمراني متكملاً ومتوازناً. وهذا من خلال سعيها إلى التوفيق بين المصلحة الخاصة للأفراد وهي البناء والمصلحة العامة للمجتمع وهي العيش في محيط سليم وصحي.

أما عن طبيعة هذه القوانين فقد اختلف الفقهاء حول تحديدها حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين، فيرى أصحاب الإتجاه الأول بأنها قوانين ذات طبيعة استثنائية ومؤقتة مستندين في ذلك إلى أن القانون المدني هو الأصل و ما عداه يكون قانوناً استثنائياً.<sup>(59)</sup>

أما أصحاب الإتجاه الثاني فيرون بأن القانون المدني بحسبه الشريعة العامة لا يمنع من صدور تشريعات تنظم مسائل خاصة ليس من المناسب تنظيمها فيه، كما هو الشأن بالنسبة إلى قوانين البناء التي تعد قوانين خاصة استثناءً إذ تنظم نشاطات معينة تنظيمياً ليس فيه خروج عن القواعد العامة وحتى إذ وجد هذا الخروج في بعض الحالات فإنه لا يسلب هذه القوانين صفتها الخاصة<sup>(58)</sup>. كما أن قوانين البناء والتعمير قوانين تتضمن نصوصاً أمراً لا يجوز للأفراد مخالفتها أو الإتفاق على مخالفتها إذ هي مقرونة بالجزء .ولقد حاول قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير الإحاطة بكل ما يتعلق بحركة البناء، من أجل خلق نظام عمراني متكامل ومتوازن، ولأجل هذا تضمن هذا القانون نوعين من التعمير:

#### -التعمير التنظيمي

من خلال هذا النوع من التعمير يمكن التعرف على السياسة التي تنتهجها الدولة في مجال البناء والتعمير إنطلاقاً من اعتمادها على وسائل خاصة للتهيئة، والتي تتجسد بما يسمى بالمخططات العمرانية<sup>(60)</sup> التي تتصل بجميع القطاعات التي لها علاقة بالبناء اتصالاً وثيقاً، فتنص المادة 11 من قانون 29/90 على أنه من خلال هذه المخططات يمكن وضع سياسة عمرانية محكمة تعمل على حماية الأشخاص والمتاحف والتجهيزات والهيكلات القاعدية إنطلاقاً من الموازنة بين قطاع الفلاحة والصناعة وأيضاً وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراص الثقافي والتي لن تتحقق إلا باحترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية .الجزائر هي الأخرى عرفت فكرة المخططات العمرانية باعتبارها أدوات للتعمير والمتمثلة حالياً في "المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير" و"مخطط شغل الأرضي" المستحدثان بموجب قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

#### -التعمير الفردي

من خلال هذا النوع من التعمير، تتجسد لنا الرقابة المباشرة على المبني، إنطلاقاً من كونه ينظم مجموعة الرخص والشهادات التي يلزم بها كل من يزيد القيام بأي عمل من أعمال البناء .وعليه، فإذا كان التعمير التنظيمي هو مجموعة القواعد المفروضة على الجماعات المحلية، فإن التعمير الفردي يمثل مجموعة القواعد المفروضة على الأشخاص، وقد عرف المشرع الجزائري هذه الرخص والشهادات والمتمثلة على وجه التحديد في "رخصة البناء" و"رخصة التجزئة" و"رخصة الهدم" و"شهادة التعمير" و"شهادة المطابقة" و"شهادة التقسيم"، ثم جاء التفصيل في المرسوم التنفيذي رقم 91/176 .<sup>(61)</sup>

#### 2.1.1.2 أهداف نظام التهيئة والتعمير

من بين الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها نظام التهيئة العمرانية لأجل المحافظة على النسيج العمراني ما يلي :

#### -وضع ضوابط تكفل ضمان صلاحية المبني والإشراف على إقامتها

حيث أنه من الأمور الهامة للمجتمع، هو أن تسير حركة البناء والتشييد، وفق قواعد مرسومة وأن لا تترك لأهواء الأفراد وإلا سيؤدي ذلك إلى فوضى المبني، فالمحافظة على جمال وتنسيق المبني يقتضي وجود قواعد محددة يلتزم بها الأفراد، كذلك التي تحدث عنها المشرع الجزائري في قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 6 من هذا القانون والتي تقضي بعدم إمكانية تجاوز علو البناء المراد إقامتها على البناء المجاورة إلى جانب قواعد أخرى سيأتي الحديث عنها لاحقاً.

وبما أن المبني تمثل قيمة اقتصادية بالنسبة للأفراد ولثروة البلاد، فإن الصالح العام يقتضي مراقبة استخدام هذه المواد والتأكد من جودتها ومطابقتها للمواصفات المطلوبة ولا يتم ذلك إلا من خلال الإشراف على حركة المبني بمقتضى قانون ينظم أعمال البناء ويبين كيفية الإشراف على إقامتها<sup>(62)</sup>.

## - تنسيق الإجراءات المتعلقة بالبناء وتنفيذ سياسة الدولة في هذا المجال

قد يكون البناء غير فوضوي ولكنه غير شرعي بحيث يتميز عموماً هذا الصنف من المباني بتوفره على حد معين من مقاييس التعمير، إلا أن عدم شرعايتها يمكن في أنها قد أجزت خارج الإطار القانوني للبناء، أو بمعنى آخر أن هذه المباني شيدت دون "رخصة بناء" أو برخصة غير قانونية لم تصدرها الجهة الإدارية المختصة. فالرقابة على تنظيم المبني يقتضي وجود جهة إدارية مختصة تمنح ترخيصاً لقيام بأي إجراء يتعلق بالبناء، وهذا بتوازن شروط معينة، سواء قانونية أو فنية إلى جانب اعتبارات إقتصادية تتعلق بمواد البناء وبالحركة العمرانية بصفة عامة وفي المقابل يقع على المشرع عباء توضيح السبل التي يجب اتباعها من خلال التنسيق بين الإجراءات المتعلقة بمنح هذا الترخيص وتوحيدها بشكل يكفل وحدة مماثلة في القرارات التي تصدر تنفيذاً لها.

كما أنه من الواجب أيضاً أن تكون للدولة سياسة مرسومة في مجال البناء وأن تكون هذه السياسة واضحة المعالم وأن تتصف بالثبات قدر الإمكان، ويجب على هذه السياسة البنائية أن تحقق توازناً بين مصلحة الأفراد في البناء وحق المجتمع.

### 2.1.2 أدوات وقواعد التعمير

لكي نتمكن من تفعيل القوانين التي تنظم البناء والعمارة، يجب استحداث آليات معينة يتسمى من خلالها تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع، ولعل قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والعمارة يشكل المثال الأكثر توضيحاً لهذا الأمر، فوجد أن المادة 02 منه حددت لنا الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف، والمتمثلة في كل من "القواعد العامة للتهيئة والعمارة" و"أدوات التهيئة والعمارة"

حيث تنص المادة 03 من نفس القانون على ما يلي: "مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بشغل الأراضي، وفي غياب أدوات التهيئة والعمارة، تخضع البناءات للقواعد العامة للتهيئة والعمارة، ومن خلال هذه المادة تكتشف بأن الأصل في التهيئة العمرانية هو أدوات التهيئة والعمارة، وفي حالة غياب هذه الأدوات تطبق القواعد العامة للتهيئة والعمارة".

### 2.1.2.1 أدوات التهيئة والعمارة

تتمثل أدوات التعمير في المخططات العمرانية والتي تعرف أيضاً "بالعمارة التنظيمي" كما سبق توضيجه، ولقد أخذ المشرع الجزائري بفكرة المخططات العمرانية في قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والعمارة، حيث تناول كل من "المخطط التوجيهي للتهيئة والعمارة" و"مخطط شغل الأراضي".<sup>(63)</sup>

#### المخطط التوجيهي للتهيئة والعمارة

يمكن تعريف هذا المخطط من خلال المادة 16 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والعمارة على أنه أداة للتخطيط العمراني والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعينة، أخذًا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية، ويبسط المرجعية لمخطط شغل الأراضي.<sup>(64)</sup>

من هذا التعريف يتضح لنا أنه عبارة عن أداة للتخطيط الفضاء والتسيير العمراني على ضوء مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة والعمارة<sup>(65)</sup>، ويتضمن هذا المخطط تقسيم المنطقة التي يتناولها حسب المادة 19 من قانون 90/29 إلى القطاع العمراني، القطاع المبرمج للعمارة، قطاعات التعمير المستقبلية، القطاعات الغير القابلة للعمارة:

- أما بالنسبة للقطاع العمراني: فحسب المادة 20 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والعمارة، فإن

هذا القطاع يشمل كل الأرضي التي تشغله بنايات مجتمعة وكذا المساحات الفاصلة بين هذه

البنيات، كالمساحات الخضراء والحدائق والغابات الحضرية.

- أما بالنسبة للقطاع المبرمج للعمارة: فيقصد به القطاع القابل للعمارة<sup>(21)</sup> وهو يشمل الأرضي

المبرمجة للعمارة على الأمدن القصيرة والمتوسطة في آفاق 10 سنوات حسب جدول الأولويات.

- أما بخصوص قطاعات التعمير المستقبلية فهي تشمل الأرضي المخصصة للعمارة على المدى

البعيد في آفاق 20 سنة<sup>(21)</sup>

• وبالنسبة للقطاعات الغير القابلة للتعمير : فهي حسب المادة 23 من قانون 29/90الأراضي التي لا يمكن تعميرها مع إمكانية وجود حقوق للبناء بشرط أن تكون محددة بدقة وبنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لهذه المناطق، ويمكن القول بأن هذا المخطط يهدف إلى تحديد المناطق التي يمكن تعميرها حسب ما يقتضيه النسخ العمراني، وتحديد المناطق الواجب حمايتها.

### مخطط شغل الأراضي

يمكن تعريف هذا المخطط من خلال المادة 31 من قانون 90/29 المتعلقة بالتهيئة والتعمير على أنه "المخطط الذي يحدد بالتفصيل وفي إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير قوام استخدام الأراضي، والبناء عليها".<sup>(64)</sup>

وهو عبارة عن أداة يمكن من خلالها تحديد الشكل الحضري لكل منطقة من خلال تنظيم حقوق البناء على الأراضي وكذا تبيان كيفية استعمالها، لاسيما فيما يتعلق بنوع المبني المرخص بها، وحجمها ووجهتها، وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأرضي، والإرتفاقات المقررة عليها، وكذا النشاطات المسموح بها ...إلى غيرها من التوجيهات الأخرى<sup>(64)</sup> ونجد أن المخطط يرمي إلى تحقيق أهداف معينة نستشفها من خلال المادة 31 من قانون 90/29 والمتمثلة عموما فيما يلي :

- تحديد أنماط البناءات المسموح بها وضبط القواعد المتعلقة بشكلها الخارجي.
  - تعين الكمية القصوى والذى من البناء المسموح به، مع ضرورة تحديد المساحات العمومية والمساحات الخضراء وخطوط طرق المرور ومميزاتها.
  - تحديد الإرتفاقات .
  - تحديد الأحياء والشوارع، والنصب التذكارية والموافق، والمناطق الواجب حمايتها وتجسيدها وإصلاحها.
  - تعين موقع الأرضي الفلاحية الواجب وقابتها وحمايتها.
- إلى جانب هذه الأهداف هناك أهداف أخرى يمكن استخلاصها من المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91/178 الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأرضي، والمصادقة عليها حيث يمكن تحديد هذه الأهداف كما يلي:

- تبيين المنافذ والطرق وكيفية وصول الشبكات إليها .<sup>(65)</sup>
- تبيين موقع المبني بالنسبة إلى الطرق العمومية وما يتصل بها.<sup>(65)</sup>
- تحديد إرتفاع المبني ومظهرها الخارجي.<sup>(65)</sup>
- تبين خصائص القطع الأرضية.<sup>(21)</sup>

### 2.2.1.2.القواعد العامة للتهيئة والتعمير

وتطبق هذه القواعد عند غياب أدوات التعمير، المشرع الجزائري لم يعرف لنا القواعد العامة بصورة صريحة إلا أنه من خلال تفحصنا لمواد قانون 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير التي تحدثت عن هذه القواعد بصفة عامة، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 91/175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير، يمكن تعريف هذه القواعد بأنها "مجموعة القواعد العامة التي تطبق عند غياب أدوات التعمير، والتي تهدف إلى تحديد الشروط الواجب توافرها في مشاريع البناء، قصد تحقيق توسيع عمراني يسمح بإبراز قيمة المناطق التي تتوفر على منجزات طبيعية أو تقافية أو تاريخية، وكذلك حماية الأرضي الفلاحية والغابات، إلى غيرها من المناطق ذات المميزات البارزة، لاسيما فيما يخص البناء والأعمال المتعلقة به، وموقعه والهندسة المعتمدة في تشييده".

ومن أمثلة هذه القواعد، نجد القواعد المتعلقة بعدم تبذير الأرضي<sup>(21)</sup> وكذلك القواعد المتعلقة بموقع البناءات والطرق المؤدية إليها، والقواعد المتعلقة بعلو البناءات ومظهرها وكذلك القواعد المتعلقة بمقتضيات الصحة والأمن .

إلا أن الملاحظ أن هذه القواعد وردت بصفة عامة ولم يأتي تفصيلها إلا في المرسوم رقم 91/175 السابق الذكر، والتي تتلخص في ثلاثة نقاط أساسية تتمثل فيما يلي :

#### القواعد المتعلقة بمقتضيات الأمان والصحة

حيث ينص هذا المرسوم على ضرورة مراعاة الجانب الأمني والصحي في مجال البناء والتعهير، ومن المواد التي أكدت على هذا الجانب نجد ما ورد بدأ من المادة 02 حتى المادة 04 من المرسوم 91/175، المتعلق بالقواعد العامة بحيث نجد هذه المواد أقرت بإمكانية رفض منح رخصة البناء في حالة ما إذا كانت البناءات المراد إقامتها من طبيعتها أن تمس بالسلامة وبالأمن العمومي، سواء بسبب موقعها أو حجمها أو حتى بسبب استعمالها أو إذا كانت هذه البناءات مقررة على أرضية معرضة للأخطار الطبيعية كالفيضانات والإنجراف وانخفاض التربة والإنزالق، أو إذا كانت نظراً لموقعها عرضة لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج .

كما أن هناك أحكام أخرى تتعلق دائماً بمقتضيات الأمان وردت بدأ من المادة 08 حتى المادة 11 من نفس المرسوم، بحيث يكتفى من خلال هذه المواد بأنه يمكن رفض منح رخصة بناء عمارة أو مجموعة من العمارت لا تصل إليها الطرق العمومية أو الخاصة التي تمكن من مكافحة فعالة ضد الحرائق، أو إذا كانت المنفذ المؤدية إليها تشكل خطراً على أمن مستعملين الطرق العمومية، كما نستشف أيضاً بأنه لا يمكن منح رخصة بناء بناية مخصصة للسكن، إذا كان بعدها يقل عن "خمسين متراً" من كلا جانبي الطريق السريع أو "ثلاثين متراً" (60) من محور الطريق المسجلة في قائمة تحدد بمرسوم.

أما إذا لم تكن هذه البناءات مخصصة للسكن، فتتعدد هذه المسافة إلى "أربعين متراً وخمسة وعشرين متراً" مع إمكانية مخالفة هذه القاعدة إذا كانت البناء مرتبطة مباشرة باستعمال خاص بالطرق، ومثال ذلك إذا كان الأمر يتعلق بمحطة لتوزيع الوقود إلا أنه في جميع الأحوال لا يجوز إقامة أي بناية أو سياج على بعد يقل عن "ستة أمتار" من محور الطريق المؤدي إليه. (65)

أما فيما يخص القواعد المتعلقة بالصحة فقد أكدت المواد من 13 حتى 18 على ضرورة مراعاة مقتضيات الصحة، من خلال نصها بصفة عامة على الإزامية ضمان تزويد البناء ذات الاستعمال السكني، أو ذات طابع آخر، بالماء الصالح للشرب والتطهير، مع ضمان صرف المياه المستعملة، كما يجب تزويد هذه البناءات على اختلاف أغراضها بشبكة من البالوعات لصرف المياه المستعملة، ولابد أن تنتهي هذه الشبكة إلى منشأة واحدة للتصرفية تصب في وسط طبيعي، كما يمكن أن تتوقف رخصة البناء على ضمان صرف مياه الأمطار دون ركود وبصفة سريعة.

#### القواعد المتعلقة بمظهر البناء

من بين الإلتزامات التي فرضتها القواعد العامة للتهيئة والتعهير، الواردة في المرسوم التنفيذي 91/175 نجد القواعد المتعلقة بمظهر البناء، نظراً لما لها من اثر على جمال العمارة، وبالتالي المحافظة على جمال وتناسق المدينة، ذلك أنه في حماية التراث الحضري والمحيط المبني والمحافظة عليهما تحقيق المنفعة العامة، وفي مراعاة الأصول الفنية للبناء تجنب للفوضى المعمارية أو كما يسميها البعض بالتلؤث البصري. (66)

ومن أجل تحقيق ما سبق ذكره، نجد المرسوم التنفيذي رقم 91/175 قد تضمن مجموعة من المواد يمكن حصرها من المادة 27 حتى المادة 31 ، والتي تسعى بدورها إلى إيجاد نمط تميز وفريد للعمارة في الجزائر، بحيث نجدها في مجملها تقضي بضرورة التأكد من أن البناءات والمنشآت المزمع بناؤها، لا تمس بحكم موقعها أو حجمها أو مظهرها الخارجي، بأهمية الأماكن المجاورة، لاسيما إذا تعلق الأمر بالمناظر الطبيعية، كأن يترتب على إنجاز مشروع معين قطع عدد كبير من الأشجار أو إتلاف المناظر الحضرية وكذا المعالم الأثرية، كما لابد أن تبدي البناءات بساطة في الحجم ووحدة في كل من المظهر والمواد المستعملة في البناء.

وحتى تزداد المدينة تماسكاً ويزداد المنظر انسجاماً لابد أن يكون للجدران الفاصلة والجدران العمياء (في البناء عندما لا تكون من نفس المواد التي بنيت بها الوجهات الرئيسية)، مظهرها ينسجم مع مظهر هذه الواجهات، أما بالنسبة للبناءات الملحقة لاسيمما التقنية منها فلا بد أن تكون منسجمة مع كافة

الهندسة المعمارية المعتمدة ومع المنظر العام . أما فيما يتعلق بعلو البناء، فبالنسبة للمناطق المعمرة لابد أن لا يفوق معدل علو البناء المجاورة، وبالنسبة للبنية الواقعة خارج الأجزاء المعمرة لابد أن يكون علوها منسجما مع المحيط، أما بخصوص التسيج فلا بد من انجاز السياج بانسجام كامل مع البنية الرئيسية، احتراما للقواعد المعمارية التي تقضي بعدم جواز ارتفاع السياجات على علو يفوق " متران و الأربعين 2.40 " م ( طوال طرق المرور، أما بالنسبة للجزء المبني منها فيجب أن يقل عن متر وخمسين 1.50 ) م ( انطلاقا من الرصيف).

لكن واقعيا نلاحظ غياب تام للانسجام ما بين البناءات سواء من حيث المظهر أو الحجم أو حتى المواد المستعملة إلى درجة أن هذه البناءات قد خلقت طابعا فوضويا.

#### القواعد المتعلقة بالبناءات ذات الإستعمال السكنى

لقد ورد الحديث عن هذه القواعد في المرسوم 91/175 السالف الذكر، بحيث وردت من المادة 32 حتى المادة 45، وقد أوضحت المادة 32 بأن هذه الأحكام المتعلقة بالعمارات ذات الإستعمال السكنى وبأن المقصود بهذه العمارات هو كل بنية معدة للسكن ليلاً نهاراً، ما عدا البناءات المعدة للحياة الاجتماعية، كالفنادق والمستشفيات والملاجئ والمدارس... إلخ.

وقد نصت بقية المواد على أحكام متعددة تهدف في مجملها إلى أن يكون كل بناء معد للسكن موافقاً للشروط الصحية والإجتماعية وأن يكون استخدامه متوفراً لوسائل الراحة.

ومن بين هذه القواعد اشتراط لا تقل مساحة كل غرفة رئيسية عن عشرة أمتار مربعة وألا يقل علوها من الأرضية إلى سقف عن مترين وستين سنتيمتر، أما في حالة السقف المائل فيجب ألا يقل العلو عن مترين وعشرين سنتيمتر، زيادة إلى توافر البناء على فتحات للتهوية والإضاءة المناسبة على أن تمثل مساحتها الإجمالية ثمن (1/8) مساحة الغرفة على الأقل، مع ضرورة تزويد التوافذ بوسائل تضمن حماية فعالة من أشعة الشمس.

وبالنسبة للغرفة الثانوية فزيادة على ما قيل فإنه يمكن تهويتها بواسطة قنوات عمودية، أما بالنسبة للمطبخ فقد اشترط فيها أن لا تقل مساحته الإجمالية عن ستة أمتار مربعة كما يجب أن يحتوي على جدران وسقوف وأرضيات عازلة وقابلة للغسل وسهلة الصيانة .<sup>(58)</sup> مع ضرورة توفره على حوض مزود بمجرى معقوف (أوعوج ومنحني) (المياه وحنفيه فوق الحوض، وكذا فناة لإفراز البخار والغازات المحروقة مع اشتراط وجود تهوية طبيعية ودائمة، وإذا كان هناك جهاز لتسخين الماء بصفة آنية تفوق قوته 0.125 وحدة حرارية في الدقيقة، فيجب أن يكون له وسيلة إفراز مباشر للخارج.

ولابد أن يحتوي كل مسكن مزود بأكثر من غرفة رئيسية على مرحاض مستقبل تبلغ مساحته متراً مربعاً "على الأقل ولا يمكن أن يكون متصلاً مباشرة بالمطبخ أو القاعات التي يتم فيها الطعام أو غرفة النوم.

### 2.1.2 الوسائل القانونية للتهيئة والتعمير وجزاءات مخالفتها

تجسد القيود المفروضة من طرف المشرع على المالك في مجال التهيئة والتعمير في جملة الوسائل القانونية ، والتي بلورها في شكل إجراءات قانونية ورتب الجزاء على مخالفتها.

#### 2.1.2.1 الإجراءات القانونية الواجب إتباعها في مجال التهيئة والتعمير

عندما نتكلم عن الإجراءات القانونية الواجب إتباعها فإننا نقصد القواعد والإجراءات التي يضعها المشرع ليمنع من خلالها وقوع السلوك المخالف لإرادته، وإذا ما أردنا أن نحدد هذه الإجراءات في مجال التهيئة والتعمير نجد أنها تتلخص عموماً في الرخص التي فرضها المشرع والتي تعد بمثابة الرقابة السابقة المخولة للسلطات العامة لضبط كافة الاعتداءات والتجاوزات في مجال البناء.

فيما يلي نتطرق إلى مختلف هذه الرخص :

### 1.1.2.1.2 رخصة البناء

إن الرقابة على المبني تتجسد عموماً برخصة بناء، ولقد عرفت الجزائر عدة قوانين تنظم رخصة البناء، أهمها قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعهير الذي طرق لها بصفة عامة، وفصلت أحكامها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد كيفية تحضير شهادة التعهير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهم وتسويتها.

ويعتبر المبني في نظر الفقه "كل مجموعة من المواد مهما كان نوعها خشباً أو جيراً أو جبساً أو حديد أو كلها معاً، شيدتها يد الإنسان وتتصل بالأرض اتصالاً قراراً".<sup>(29)</sup>

وبمعنى آخر هو كل شيء متصل من صنع الإنسان، اتصل بالأرض اتصالاً قراراً، وقد يكون المبني محل لعدة أعمال، كالبناء لأول مرة، أو التعلية أو التوسيع أو التعديل، أو التدعيم.... الخ، إلا أن ما يهمنا في هذا الصدد هو أن المشرع الجزائري ألزم بضرورة إصدار رخصة البناء عند القيام بأي عمل من هذه الأعمال.

إن المشرع الجزائري لم يعرف لنا رخصة البناء، مما يدعنا نلجأ إلى التعريف المقدم من طرف الفقه الذي عرفها بأنها :

"الوثيقة الرسمية التي ثبتت حق أي شخص طبيعي أو معنوي، في إقامة أي بناء جديد مهما كانت أهميته، حتى لو كان عبارة عن جدار فاند أو جدار حاجز على ساحة أو طريق عمومي، أو تعلية أو توسيع بناء قائماً، تسلمهما البلدية بعد الرأي بالموافقة للمصالح التقنية لمديرية البناء والتعهير بعد أن تتحقق من احترام قواعد التعهير المطبقة بالمنطقة المعنية".<sup>(67)</sup>

وهناك من يعرّفها بأنها "عبارة عن قرار إداري تصدره الجهة المختصة بتنظيم المبني تأذن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبني الذي يصدر بشأنه".<sup>(63)</sup>

ويمكن تحديد الطبيعة القانونية لرخصة البناء على أنها قرار إداري وهذا بالنظر إلى الجهات التي تصدرها، بحيث هي جهات مختصة محددة قانوناً في شخص رئيس المجلس الشعبي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعهير كل في نطاق اختصاصه.

ويعرف القرار الإداري بأنه "عمل قانوني يراده إحدى السلطات الإدارية في الدولة، ويحدث آثاراً قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد، أو تعديله أو إلغائه وضع قانوني قائماً".<sup>(68)</sup>

ويترتب على اعتبار رخصة البناء قرار إدارياً أن كل متضرر من هذا القرار، له الحق في الطعن فيه أمام القاضي الإداري.

ويلزم بالحصول على هذه الرخصة كل شخص سواءً كان طبيعياً أو إعتبرياً، كالدولة والبلدية والولاية والمؤسسات والدوائيين العامة... إلى غيرها من الأشخاص الإعتبارية الأخرى المحددة بمقتضى المادة 49 من القانون المدني الجزائري، ولقد اقتصر الحق في الحصول على هذه الرخصة على من له صفة فقط، وهو المالك أو ممثله القانوني وهو ما جسده المشرع الجزائري من خلال المادة 50 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعهير التي تنص على أن "حق البناء مرتبط بملكية الأرض"، إلا أن المرسوم التنفيذي 176/91 السابق الذكر فقد نص في المادة 34 منه على ما يلي "ينبغي أن يتقدم بطلب رخصة البناء والتوفيق عليه من المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانوناً، أو الحائز أو الهيئة أو المصلحة المختصة لها قطعة الأرض أو البنية"، فهذا المرسوم قد وسع من نطاق الأشخاص الذين لهم الحق في التقدم بطلب رخصة البناء من المالك الأصلي للعقار إلى أشخاص آخرين.

أما بالنسبة للأعمال المعنية برخصة البناء فتمثل فيما يلي :

- تشبيب البناءات الجديدة : أي استحداث المبني أو الشروع في إقامته لأول مرة بدأ من عمل الأساسات.<sup>(69)</sup>

- التتعديل : وهذا فيما يخص البناءات القائمة أو الموجودة وذلك بالزيادة في حجمها .

- تغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة أو الواجهات المفضية على المساحات، والمقصود بالتغيير هنا هو التعديل والذي يعني تغيير بعض معالم البناء القائم .<sup>(58)</sup>

وتنص المادة 53 من قانون 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعهير على أنه "لا تخضع لرخصة البناء البيانات التي تحتمي بسريّة الدفاع الوطني والتي يجب أن يسهر صاحب المشروع على توافقها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التعهير والبناء".

فهذا النوع من البناءات مستثنى من أحكام رخصة البناء.

لقد ألزم المشرع الجزائري طالب رخصة البناء بضرورة الإلتزام بواجبات معينة حتى يتسرى لهم الحصول على هذه الرخصة تتمثل فيما يلي :

#### ضرورة مطابقة المباني لقيود الواردة عليها

إن قانون 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعهير يفرض على الأشخاص قيود معينة لابد من الإلتزام بها ، لأجل إصدار رخصة البناء إلى جانب القيود التي تفرضها قوانين أخرى من بين هذه القوانين الأحكام التي جاءت في مخططات شغل الأراضي والتي سبق الحديث عنها.

بالنسبة لقيود الواردة في قانون التهيئة والتعهير 90/29 والتي تهدف في مجملها إلى مراعاة الشروط العامة للبناء وموافقة الشروط الصحية والأمنية والاجتماعية، من بينها نذكر ما نصت عليه المادة 55 والتي تلزم كل شخص يرغب في تشييد بناء بضرورة اللجوء إلى مهندس معماري معتمد لإنجاز المشروع . وما نصت عليه المادة 57 والتي تقضي بضرورة الحصول على رخصة التجزئة في حالة القيام بتجزئة ملكية عقارية... إلى غيرها من القيود التي فرضها هذا القانون.

أما بالنسبة لقيود الواردة في قوانين أخرى<sup>(60)</sup> : فهي القيود التي تضمنها المخططات التوجيهية للتهيئة والتعهير، القيود المتعلقة بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية . إلى جانب قانون 83/03 المتعلق بحماية البيئة، الذي قيد الحق في البناء إذا كان من شأنه أن يلحق ضراً بالبيئة، بضرورة إجراء دراسة التأثير على البيئة، وكذلك قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات الذي قيد بدوره الحق في البناء على الأماكن الغابية، بضرورة الحصول على ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات<sup>(70)</sup> ، كما نجد قانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري الذي قيد هو الآخر الحق في بناء على الأراضي الفلاحية، بضرورة الحصول على رخصة صريحة، إلى جانب ما جاء في القانون المدني من أحكام تتعلق بالمطلبات والمناور.

#### ضرورة مراعاة الأصول الفنية في التصميم والتنفيذ والإشراف

حيث يعتبر التصميم من صميم مهنة المهندس المعماري، وتتمثل هذه المهنة في وضع الرسم الهندسي للبناء المراد إنشاؤه، وإعداد المقياسات التي يتم تنفيذ الأعمال بناء عليها<sup>(71)</sup> ، سواء كانت هذه المقياسات وصفية أو كمية أو تقديرية، على المهندس المعماري معرفتها واحترامها وإلا كان خطئاً.

فعلى المهندس المعماري عند وضعه للتصميم أن يراعي الغرض المخصص من أجله البناء . كما يتعين عليه في تصميمه أن يكفل السهولة والراحة في استخدامه وفق الغرض المخصص له.

ومن بين الإلتزامات التي تقع على المهندس أيضاً في هذا الصدد، نجد ضرورة إجراء أبحاث التربة عن طريق مختصين في هندسة التربة، وذلك ببيان طبيعتها البيولوجية ومدى تحملها للأساسات ومدى رخوية طبقاتها<sup>(66)</sup>.

أما بالنسبة للتنفيذ فهو مهمة موكلة إلى المقاول، وهو يعني نقل الرسومات والتصاميم الهندسية من الحيز النظري إلى أرض الواقع، وذلك عن طريق خلط المواد المختلفة المستخدمة في البناء وفقاً لنسب محددة لا يجوز النزول عنها، والبدأ في وضع أساسات البناء، ثم إقامة الأعمدة والمحاور الأساسية فيه، وذلك وفقاً لما جاء به التصميم المعماري السابق والذي تم وضعه من المهندس الذي يضع نفس النسب ويحدد استخداماتها وفقاً لدفتر الشروط الذي يحدد مواصفات البناء.<sup>(58)</sup>

وقد يكون المهندس المصمم هو المكلف بمهمة الإشراف على تنفيذ الأعمال وتحتمل هذه المهمة أمان وهمما :

- إدارة الأعمال من ناحية والرقابة على حسن تنفيذها من ناحية أخرى<sup>(67)</sup> ، وبالتالي فإن دوره في هذا الشأن لا يقل أهمية عن دور وضع التصميم.
- إن حصول على رخصة البناء يمر بمراحل مختلفة، تبدأ بطلب يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة، من الأشخاص الذين أوجب عليهم المشروع ضرورة الحصول على الترخيص قبل

القيام بأي عمل من أعمال البناء، وفي جميع الأحوال يقدم الطلب إلى رئيس المجلس الشعبي الذي يقع في دائرة اختصاصه العقار ويكون ذلك في خمسة نسخ مقابل وصل إيداع بعد التحقيق في الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملف، ويسجل في الوصل تاريخ الطلب ونوع الوثائق المرفقة.

- ويرفق الطلب بمجموعة من المستندات منها ما يتعلق بالشخص كالمستندات المثبتة للملكية أو الوكالة القانونية...إلخ ومنها ما يتعلق بالبناء موضوع طلب الترخيص وتتمثل في مجموعة من التصاميم ورخصة التجزئة بالنسبة للبنيات المبرمجة على قطعة أرض تدخل ضمن أرض مجزئة.

وتصدر رخصة البناء عن جهات إدارية مختصة محددة قانوناً كما سيأتي ذكره لاحقاً، وعلى هذه الجهات قبل إصدارها أو رفضها أن تقتيد بمدة معينة، حتى تتمكن الجهات المختصة من دراسة الملف المتعلق بمشروع البناء، ومن التأكد من مدى مطابقة هذا المشروع لتوجيهات أدوات التعمير، أو للتعليمات المنصوص عليها تطبيقاً للأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة والitecturing.

وتكون رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالتين هما:

- حالة وجود مخطط شغل الأراضي، بصفته ممثلاً للبلدية.
- حالة عدم وجود مخطط شغل الأراضي، بصفته ممثلاً للدولة، بعد الإطلاع على الرأي الموافق للوالى<sup>(60)</sup>.

وتكون من اختصاص الوالى في الحالات التي تحدث عنها قانون التهيئة والitecturing والتي يمكن حصرها فيما يلى<sup>(21)</sup>:

- البنيات والمنشآت المنجزة لإنتاج وتوزيع وتخزين الطاقة وكذا المواد الإستراتيجية.
- البنيات الواقعة في المناطق الساحلية حسب مفهوم المادة 45 من قانون 90/29 المتعلق بالتهيئة والitecturing.

-البنيات الواقعة في المناطق الساحلية حسب مفهوم المادة 46 من قانون 90/29 المتعلق بالتهيئة والitecturing، وكذا البنيات الواقعة في الأراضي الفلاحية حسب مفهوم المادة 48 من نفس القانون، وهذا في حالة ما إذا لم يكن هناك مخطط شغل الأرضي في المناطق المشار إليها.

وتكون الرخصة من اختصاص الوزير المكلف بالitecturing في الحالات المتمثلة في المشاريع ذات المصلحة الوطنية والجهوية.

وبعد تأكيد الجهة المختصة بإصدار رخصة البناء من مطابقة مشروع البناء المراد إقامته لتوجيهات التعمير، تصدر هذه الجهة قرار إدارياً يقضى بمنح رخصة البناء.

وعند شروع المستفيد من القرار المرخص للبناء في الأعمال، يجب عليه أن يعلم رئيس مجلس الشعبي البلدي المختص إفليميما بتاريخ فتح الورشة ويكون ذلك مقابل وصل يسلم له<sup>(72)</sup>، والهدف من هذا الإجراء هو التأكد من مدى حسن نية صاحب المشروع في تنفيذه للمرحلة الأولى من الترخيص.

قد تقضي الجهة المختصة برفض منح الترخيص، وذلك في حالة ما إذا تبين لها بأن مشروع البناء موضوع الطلب لا يتطابق مع توجيهات التعمير المعمول بها.

في هذه الحالة يمكن للمعنى بالأمر القيام بإجراءات التظلم الإداري، وفي حالة سكوت الإدارة أو رفضها للتظلم، يمكن رفع دعوى إلغاء أمام الجهة القضائية المختصة.

ومن بين ما جاء به القانون 15-08 المحدد لقواعد مطابقة البنيات وإنجازها<sup>(73)</sup> هو ضرورة إرفاق ملف طلب رخصة البناء بشهادة الربط بالشبكات والتهيئة، التي تسلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وتثبت لإتمام هذه الأشغال وكان قد أشار في المادة الثانية منه إلى التعريف بمعنى الشبكات على أنها طرق السيارات وطرق الرجالين وملحقاتهم . وشبكات التزويد بالماء الشرب وشبكة إخماد النار وقنوات التطهير وقنوات تجهيزات الكهرباء والغاز والاتصالات التي تزود البناء.

### 2.1.2.1.2 شهادة التعمير

حسب المادة 02 من المرسوم 91/176 السابق الذكر فإن شهادة التعمير هي الوثيقة التي تسلم بناء على طلب من كل شخص معني تعين حقوقه في البناء والإرتفاقات من كل الأشكال التي تخضع لها الأرض المعنية<sup>(74)</sup>.

ولاستصدار هذه الشهادة يتقدم المعنى بطلب يشمل البيانات التالية : موضوع الطلب، هوية مالك الأرض، العنوان والمساحة والمراجع المساحية إن وجدت، تصميم حسب الوضعية، وتصميم معد حسب الشكل الملائم .

ويودع هذا الطلب بمقر المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، وخلال الشهرين التاليين يمكن الحصول على الشهادة إن تم قبول الملف وينبغي أن تبين شهادة التعمير ما يلي :

- أنظمة تهيئة التعمير المطبقة على القطعة الأرضية،
- الإرتفاقات.
- الهياكل القاعدية الموجودة أو المتوقعة.
- 

### 3.1.2.1.2 رخصة التجزئة

تنص المادة 07 من القانون رقم 91/176 السابق الذكر أن رخصة التجزئة تشرط لكل عملية تقسيم لقطعتين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها.

وهذا التعريف يثير لبساً بين رخصة التجزئة وشهادة التقسيم بينما هناك فرق بين الرخصتين، حيث أن المالك عندما يريد تقسيم ملکه إلى قطعتين يكون ملزمًا باستصدار شهادة التقسيم في حين إذا كان عدد القطع المراد إنجازها ثلاثة أو أكثر فيكون المالك ملزمًا باستصدار رخصة التجزئة.<sup>(64)</sup>

ويمكن للإدارة أن ترفض تسليم هذه الرخصة مستندة إلى كون الطلب غير موافق لمخطط الأرضي المصدق عليه ولا لوثيقة التعمير التي تحل محلها ولا حتى للقواعد العامة للتهيئة والتعمير .

وقد يتوقف تسليم الرخصة على<sup>(64)</sup> إجراء تحقيق عمومي تقتربه المصلحة المكلفة بدراسة الملف على السلطة المختصة والمساهمة في مصاريف تنفيذ التهيئة والتجهيزات العمومية التي تستفيد منها الأرضي العمومية، وكذا تخصيص بعض الواقع المهيأ لبناء تجهيزات عمومية وبناءات ذات الإستعمال التجاري أو الحرفي.

### 4.1.2.1.2 شهادة التقسيم

تعتبر شهادة التقسيم الوثيقة التي تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية على قسمين أو عدة أقسام .

ويقدم طلب شهادة التقسيم موقعاً ومدعماً بنسخة من عقد الملكية ومرفقاً بالملف التالي :

- تصميم الموقع يشتمل على الوجهة وشبكات الخدمة ونقاط الإستدلال التي تمكن من تحديد الأرض:
- التصاميم الترشيدية.
- شبكات قابلة الإستغلال.
- تخصيص القطعة الأرضية المقررة في إطار اقتراح التقسيم .

ويرسل الطلب إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل وجود قطعة الأرض، وتبلغ هذه الشهادة خلال الشهرين المواليين لتاريخ إيداع الطلب في حالة الموافقة، وتحدد مدة صلاحيتها بسنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغها.

### 5.1.2.1.2 شهادة المطابقة

يتعين على المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء الأشغال التي يتكلف بها، استخراج شهادة مطابقة هذه الإشغال مع رخصة البناء .

ولاستصدار هذه الشهادة يودع المستفيد من رخصة البناء، خلال 30 يوماً من تاريخ الإنتهاء من الأشغال، تصریحاً بهذا، وذلك بمقر المجلس الشعبي البلدي، وتحقق في مدى مطابقة الأشغال لجنة تضم

ممثلين عن رئيس المجلس الشعبي البلدي ومديرية التعمير، ويرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي إشعاراً بالمرور يخطر فيه المستفيد من رخصة البناء بتاريخ إجراء المراقبة قبل ثمانية أيام على الأقل، ويعد محضر الجرد فوراً بعد عملية مراقبة المطابقة، وتسلم شهادة المطابقة إذا ثبتت المحضر مطابقة الأشغال المنجزة<sup>(65)</sup>

أما بالنسبة للقانون رقم 08/15 المذكور سابقاً، فقد تحدث عن إمكانية تحقيق المطابقة بالنسبة للبنيات التي هي في طور الإتمام<sup>(73)</sup> وهذا عن طريق تصريح يقدم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي .<sup>(73)</sup> وفي حالة عدم إتمام أشغال البناء أو إذا كانت البناء غير مطابقة لرخصة البناء يجب على صاحب التصريح أن يوقف الأشغال فوراً، وفي هذا مراعاة من طرف المشرع لمصلحة صاحب البناء فإيقاف الأشغال في بنايتها لأجل المطابقة أفضل من آثار عدم المطابقة التي تثبت عند إتمام الأشغال كليّة.

في حالة إثبات المطابقة فإن المستفيد يودع طلب فتح الورشة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي لإستئناف الأشغال .<sup>(73)</sup> ويجب أن يتم الإستئناف في أجل ثلاثة أشهر إبتداءً من تاريخ تسليم رخصة اتمام الانجاز<sup>(73)</sup>

## **6.1.2.1.2 رخصة الهدم**

يخضع الهدم، سواء كان كلياً أو جزئياً إلى الحصول على رخصة، تسمى برخصة الهدم، والمنصوص عليها بدعوا من المادة 61 من القانون 176/1991 السابق الذكر، وهذا عندما تكون البناءة واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأماكن التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية، أو عندما تكون البناءات سندًا لبناءات مجاورة.

لرخصة الهدم أهمية في ميدان العقار المبني، إلا أنها تكون لها أهمية خاصة في ميدان العقار الفضاء، وهذا عندما يكون لموقع البناء المراد هدمه أهمية إستراتيجية أكيدة كأن يكون في وسط المدينة بحي تجاري فهدم البناء يكون له أثر ايجابي على القيمة التجارية للعقار.<sup>(64)</sup>

قد ترفض الإدارة تسليم هذه الرخصة وتكون هنا مجبرة على تسبيب القرار، هذا ولا يمكن للإدارة في أي حال من الأحوال رفض تسليم رخصة الهدم إذا كان الهدم الوسيلة الوحيدة لوضع حد لأنهيار البناء حتى وإن كانت مصنفة كمعلم تاريخي.

## الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الواجب إتباعها في مجال التهيئة و التعمير

إن مهمة تطبيق قوانين حماية البيئة هي من صلاحيات السلطات العامة التي تتمتع بامتيازات تمكّنها من تحقيق المصلحة العامة، حيث تميّز هذه القوانين بميزة الإلزام الذي يظهر عادةً من خلال العبارات المستعملة في النصوص كعبارة "يجب" أو "لا يمكن" أو "يعاقب القانون..." إلخ، ويختلف الجزاء المترتب على مخالفه الإجراءات الواجب اتباعها في مجال البيئة، وقد يكون هذا الجزاء جزائياً أو إدارياً أو حتى مدنياً، وفيما يخص القواعد المتعلقة بمجال التهيئة والتعمير فيتميز الجزاء المترتب على مخالفتها بالطابع العقابي، حيث يعتبر الخروج عنها حراماً (75).

ولقد أكد المشرع الجزائري هذا الطرح من خلال تجريمه للأعمال المخالفة للنظام القانوني لأعمال البناء، ويتجلّى لنا هذا بوضوح من خلال قانون 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير وكذا المرسوم التشريعى 94/07 المتعلق بشروط الانتاج المعماري، وممارسة مهنة المهندس المعماري.

يمكن تحديد الجرائم التي تحدث عنها المادة 50 من المرسوم التشريعي 94/07 على ثلاث أصناف:

- **الصنف الأول:** جريمة البناء بدون ترخيص.
- **الصنف الثاني:** جريمة تشييد بناء لا تطابق مواصفات رخصة البناء.
- **الصنف الثالث:** جريمة عدم القيام بإجراءات التصريح والإشهار. (64)

### 1.2.2.1.2 جريمة البناء بدون ترخيص

و هي الجريمة التي نص عليها المرسوم التشريعي 94/07 السابق الذكر والذي لم يضع لها تعريفا مما يدعونا نلجا إلى التعريف المقدم من طرف الفقهاء الذين يعرفونها بأنها : "الجريمة التي يقوم فيها الجاني بإنشاء مبني جديد، أو إقامة أعمال مثل الأسوار والسياجات وما شابهها، أو التوسيع أو التعليمة أو التعديل أو هدم مبني قديمة أو إجراء أي تشطيبات خارجية مثل تغطية واجهات المبني القديمة بالبياض وخلافه، وقبل الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المكلفة بشؤون التنظيم.<sup>(76)</sup>" أما عن العقوبة المقررة لهذه الجريمة فقد تطرقت له المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 94/07 ونص على أنه تحدد المخالفات موضوع العقوبات المالية ومبالغ الغرامات الجزافية كما يلي:

- تشيد بناية دون رخصة بناء:
- تشيد بناية بدون رخصة بناء على أرض تابعة للأملاك الوطنية العمومية : ألفا دينار (2000 دج)
- تشيد بناية دون رخصة بناء على أرض تابعة للأملاك الوطنية الخاصة أو ملكية تابعة للغير : ألف وخمسمائة دينار . (1500 دج)
- تشيد بناية دون رخصة بناء على أرض خاصة : ألف دينار (1000 دج.)

### 2.2.2.1.2 جريمة تشيد بناية لا تطابق مواصفات رخصة البناء

ويمكن تعريف هذه الجريمة على أنها " تلك الجريمة التي يقوم فيها الجاني بأي عمل من أعمال البناء سواء تشيد مبني جديد، أو تمديد المبني القديمة، أو التغيير الذي يمس الحيطان الضخمة أو الواجهات المفضية على الساحات العمومية أو إنجاز جدار صلب للتدعم أو التسبيح ،على أن تكون هذه الأعمال غير مطابقة لمواصفات رخصة البناء ، لا سيما فيما يتعلق بالأصول الفنية في التصميم والإشراف على التنفيذ وكذا القواعد المتعلقة بمظهر البناءيات وعلوها وحجمها وموقعها ومدى احترامها لكل مقتضيات الأمن والصحة".

أما عن العقوبة المقررة لهذه الجريمة فقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 50 من المرسوم التشريعي 94/07 السابق الذكر كما يلي:

- تشيد بناية لا تطابق مواصفات رخصة البناء :
- تجاوز معامل شغل الأرضية يقل عن نسبة 10% المقررة : أربعة مائة دينار (400 دج)
- تجاوز معامل شغل أرضية يفوق نسبة 10% المقررة : تسعة مائة دينار (900 دج)
- تجاوز معامل شغل أرضية الطريق وملحقاتها يقل عن نسبة 10% المقررة : أربع مائة دينار (400 دج)
- تجاوز معامل شغل أرضية الطريق وملحقاتها يقل عن نسبة 10% المقررة تسعه مائة دينار دج
- عدم احترام الارتفاع المرخص به : تسعة مائة دينار (900) دج عن كل مستوى، أو ثلاثة دينار (300) دج عن كل متر يضاف انطلاقا من الحد المرخص به.
- الإستيلاء على ملكية الغير : ثمان مائة دينار (800) دج.
- تعديل الواجهة : خمسمائة دينار (500) دج.
- إنجاز منفذ : سبعمائة دينار (700) دج

### 3.2.2.1.2 جريمة عدم القيام بإجراءات التصريح والإشهاد

يمكن تعريف هذه الجريمة بأنها "الجريمة التي لا يقوم فيها الجاني بوضع لافتة مرئية من الخارج، توضح مراجعة رخصة البناء الممنوحة ونوع البناء وتاريخ إفتتاح الورشة والتاريخ المتوقع لإنهاء الأشغال، وكذلك إسم صاحب المشروع ومكتب الدراسات والمؤسسة المكلفة بالإنجاز مع عدم التصريح بتاريخ فتح الورشة أو إنعام الأشغال".

وقد نصت الفقرة الثالثة من مادة 50 من المرسوم التشريعي 94/07 على العقوبة المقررة لهذه الجريمة كما يلي:

- عدم القيام بإجراءات التصريح والإشهار:
- عدم وضع لافتة مبنية لمراجعة رخصة البناء :مائتان دينار (200) دج.
- عدم التصريح بفتح الورشة أو إتمام الأشغال :مائتان دينار (200) دج.

ويتم معالجة هذه الجرائم<sup>(64)</sup>، حسب المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 94/07، زيادة على ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، من طرف مفتشي التعمير، والمهندسو المعماريين والمهندسو والمتصوفون الإداريون، والتقيون السامون، والتقيون الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المركزية بالوزارة المكلفة بالهندسة المعمارية والتعمير في الولاية فيحق لهؤلاء الأشخاص أن يقوموا بعد معالجة مخالفة البناء بتحرير محضر بذلك فضلاً عن الأمر بتحقيق المطابقة أو توقيف الأشغال، وإخطار الجهة الإدارية المختصة .

إلى جانب هذه الجرائم يمكن ذكر جرائم أخرى لم يتطرق لها المرسوم التشريعي 94/07 السابق الذكر الذي ركز على تجريم عمل واحد من أعمال البناء وهو "التشيد" بدون ترخيص، دون تجريم بقية الأعمال الأخرى في حالة القيام بها بدون ترخيص، وبالتالي يمكن الحديث عن<sup>(60)</sup> :

#### جريمة تغيير البناءات القائمة أو تدعيمها أو تسريحها بدون ترخيص

ويمكن تعريف هذه الجريمة بأنها "الجريمة التي يقوم فيها الجاني بتغيير معالم البناء القائم وذلك بتعلية الحيطان الضخمة أو الواجهات المفضية على الساحات العمومية، أو تدعيمها، وذلك بتقويتها أو إزالة ما بها من خلل، أو تسريحها وذلك بإقامة جدار صلب يحيط بالفناء الخارجي للبني، دون الحصول على رخصة البناء من الجهات الإدارية المختصة (60)"

#### جريمة عدم تجديد الترخيص بعد انتهاء المدة

حيث يعتبر الإستمرار في الأشغال دون تحديد رخصة البناء جريمة .

#### جريمة عدم التوقيع على الرسومات من قبل مهندس معماري معتمد

حيث يمكن تعريف هذه الجريمة بأنه "الجريمة التي تكون فيها الرسومات المعمارية أو الإنسانية التنفيذية، التي تبين أساساً، أساسات المبني وهيكله الإنساني وحجم البناء وتقسيماته أو مكوناته، كما تبين فضلاً عن ذلك المواد والألوان المناسبة<sup>(71)</sup>، أو أية تعديلات على هذه الرسومات، غير موقع عليها من طرف مهندس معماري معتمد".

#### جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم أو التنفيذ أو الإشراف

والتي يمكن تعريفها بأنها "الجريمة التي لا يراعي فيها المهندس المشرف على التنفيذ أو المقاول المسند إليه التنفيذ كل في نطاق اختصاصه، الأصول الفنية الواجب مراعاته عند القيام بأعمال التصميم أو التنفيذ أو الإشراف على التنفيذ.<sup>(75)</sup>"

#### جريمة البناء خارج خط التنظيم-

ويقصد بخط التنظيم "ذلك الخط المعتمد الذي يمكن من خلاله تحديد معالم الطريق الذي يفصل بين الأموال الخاصة والأموال العامة، حيث يعبر كل من أقسام أعمالاً خارج هذا الخط مرتکب لجريمة<sup>(75)</sup>".

ويمكن تعريف هذه الجريمة على أنها "الجريمة التي يقوم فيها الجاني بتشييد بناية جديدة أو تمديد بناية قائمة أو تدعيمها أو تسريحها، في الأجزاء البارزة عن خط التنظيم، المبين لمعالم الطريق، حدود الأموال العامة والخاصة، دون الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الازمة لاتساع الطرق وأسس التخطيط السليمة<sup>(77)</sup>".

أما عن العقوبة المطبقة على هذه السلسلة من الجرائم، فأمام غياب النص عليها وعدم تضمن - نص المادة 50 من المرسوم التشريعي 64/07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري - لها، فإن النص الوحيد الذي يبقى بحوزتنا والذي يمكن تطبيقه عليها، هو نص المادة 77 من قانون 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير<sup>(60)</sup>، الذي تحدث عن جرائم المبني بصفة عامة دون تعدادها أو التفصيل فيها، والذي نص على ما يلي :

«يعاقب القانون بغرامة تتراوح ما بين 3000 و300000 دج عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الإلتزامات التي يفرضها هذا القانون، والتنظيمات المتخذة لتطبيقه، أو الرخص التي تسلم وفقاً لأحكامه، ويمكن الحبس لمدة شهر إلى ستة أشهر في حالة العودة إلى المخالفة... إلخ.» إن إضفاء الطابع العقابي على الجرائم المرتكبة مخالفة لنظام التهيئة والتعمير، يؤكد أهمية هذه القواعد وضرورة احترامها، لأجل الحفاظ على بيئة عمرانية منسجمة ومتانسة.

## 2.2. القواعد البيئية المقيدة لملكية العقار الحضري في المجال الصناعي

إن ضروريات الدخول في اقتصاد السوق، وتدعم فكره الاستثمار من الناحية القانونية، يتطلب منا الحسم بدقة في مسألة العقار الصناعي، باعتباره الوسيلة المثلثة للإستثمار، إلا أن هذا الإستثمار يجب أن يتم في إطار قواعد تسيير، تحاول التوفيق بين المجال الصناعي وعدم الإضرار بالبيئة. وبما أن المجال الصناعي يعتبر مجالاً يشكل خطورة كبيرة على البيئة بالنظر إلى الآثار السلبية التي تترجم عن ممارسة النشاط الصناعي، فقد أحاطه المشرع بجملة من الشروط يجب على الشخص الذي يود إنشاء منشأة صناعية، أن يحترمها وأن يتقيدها وفي حالة إخلاله بها يكون متعرضاً للجزاء. هذا ما سنتناوله في مطلبين، حيث نتعرض في المطلب الأول إلى قواعد تسيير واستغلال العقار الصناعي، وإلى الجزاءات المترتبة على الإخلال بها في المطلب الثاني.

### 1.2.2. قواعد تسيير العقار الصناعي

لقد اهتم المشرع الجزائري في الفترة الأخيرة بفكرة العقار الصناعي، وبمفهوم الاستثمار، وذلك من خلال البحث عن ضوابط قانونية وإدارية للتنظيم والإستغلال وحدد قواعد التسيير العقاري الصناعي بشكل يحقق تنمية الصناعة دون أن يهمل الجانب البيئي ضمن هذه القواعد. فرسم حدود إستغلال هذا العقار، بوضعه لجملة من قواعد التسيير بصفة عامة في المراسيم التي تولت تنظيم هذا المجال، إلى جانب فكرة المنشآت المصنفة التي تضمنها القانون المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة أين ضبط بصفة دقيقة فكرة الاستثمار الصناعي ضمن مفهوم المنشآت المصنفة لأجل الفصل بين تقدم وتيرة التصنيع والمحافظة على البيئة.

### 1.1.2.2. حدود استغلال العقار الصناعي بصفة عامة

يعرف العقار الصناعي بأنه الوعاء الذي يخصص لممارسة النشاطات الصناعية وهو مقسم إلى ثلاثة أنواع تتمثل فيما يلي:

- المناطق الصناعية: التي ظهرت، بصدور القانون 73/45 المؤرخ في 28 فيفري 1973 المتعلقة بإنشاء لجنة إستشارية لنهاية المناطق الصناعية.
- المناطق الخاصة: وكان ظهورها في إطار قانون 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، وهي تتقسم إلى نوعين:
  - المناطق المطلوب ترقيتها.
  - مناطق التوسيع الاقتصادي.
- المناطق الحرة: التي جاءت في إطار قانون 12/93 السابق الذكر.

والمناطق التي تتطلب تميّتها مساهمة خاصة من الدولة: التي جاءت في إطار قانون 01/16 المتضمن تطوير الاستثمار.

- ويتم استغلال العقار الصناعي وفقاً لشروط معينة منها شروط قانونية وأخرى إدارية:
- فمن بين الشروط القانونية التي جاءت لتقييد استغلال العقار الصناعي لأجل حماية البيئة نجد، المرسوم التنفيذي رقم 55/84 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية التي نص على أنه :
  - يجب على المتعامل عند تهيئته للمنطقة أو التجزئة العقارية المملوكة له، أن يحترم مبادئ حماية البيئة، وذلك حتى ولو كانت التجزئة غير مبنية أو سيتم استعمالها كمستودع فقط.

- يتحمل المتعامل مسؤولية عبء القيام بجميع الإجراءات الالزمة والتجهيزات الضرورية للتخلص أو لمعالجة كل الأضرار المحتملة، والتي تمس مباشرة بالمصلحة العمومية، بالزراعة، بالمياه المستهلكة، وكذلك الحال فيما يتعلق بالدخان المتتصاعد من مصانعه، والنفايات الغازية والصلبة<sup>(78)</sup>
  - كما نجد النص في إطار المرسوم التنفيذي 320/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الحرة، على ما يلي:
    - يجب على أي متعامل في المناطق الخاصة المحافظة على البيئة وحمايتها ونقل المواد الخطيرة ومعالجتها داخل المنطقة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به...
    - يجب أن يتضمن النظام الداخلي للمنطقة، والعقود الواردة عليها، القيود التي تسمح بالتأكد بأن الإرتقاءات وأنظمة التعمير، وكذا التدابير الخاصة بالنظافة والأمن قد احترمت .
2. أما بالنسبة للشروط الإدارية لاستغلال العقار الصناعي، فهي ترتبط أساساً بمخطط التوجيه للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، اللذان يتوليان مسؤولية تنظيم استغلال العقار الصناعي وموقعه، وذلك أساساً مدى احترام تحقيق المنفعة العامة، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :
- الشروط الإدارية الخاصة بالتهيئة والتعمير**
- حيث أنه تحقيقاً للمنفعة العامة والإستغلال الدائم والحسن للعقار الصناعي، اشترط المشرع بعض الشروط المتعلقة بالتهيئة والتعمير لاستغلال العقار، فلازم أن يكون إنجاز البناءات مهما كان نوعها أو استعمالها، صناعياً أو تجاريًا بناءً على رخصة بناء تقدم من المصالح المعنية لذلك، والتي يمكن رفضها إذا كانت المنشآت الصناعية من شأنها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة .<sup>(79)</sup>
- كما يقع على عاتق الإدارة إجراء تحقيقاً إدارياً تراه مناسباً للمشروع ويسمى "تحقيق الملائمة" بالنسبة لكل المؤسسات الصناعية وخاصة إذا كانت تنتج مواد ضارة بالبيئة أو بالزراعة أو بالإنسان نفسه، وهو شرط يعتبر ضرورياً ومن النظام العام عند تهيئة أو إنجاز أي عقار صناعي، كما يرتبط منح رخصة البناء على نتيجة هذا التحقيق.<sup>(79)</sup>
- كما يجب أن يرفق طلب رخصة البناء لإنجاز مؤسسة صناعية تحت طائلة عدم القبول، بذكرة مرفقة بالبيانات التي تسمح بتبيان مستوى الضجيج المنبعث من المؤسسات.
- فيما يخص رخصة التجزئة، فإنها تحتوي على شروط يجب توافرها تحت طائلة عدم القبول كذلك ذكر منها:
- تحديد مستوى الضجيج المنبعث والإبعاثات الكهرومغناطيسية بالنسبة لقطع الأرضي المجزأة<sup>(61)</sup>، ويتم هذا الإجراء بعد أن يقوم الوالي بتحقيق عمومي في إطار صلاحيات الضبط الإداري.
  - لا يتم الحصول على قرار إنشاء مؤسسة صناعية إلا بعد أن تقوم الإدارة بتحقيق ما يسمى بدراسة التأثير.<sup>(80)</sup>
- الشروط الإدارية العامة**
- ونذكر من هذه الشروط التي نجدها متفرقة في قوانين أخرى ما يلي :
- يشترط على كل مؤسسة عمومية أو خاصة، وكل وحدة صناعية تعتبر ملحوظاتها عوامل ملوثة للبيئة، أن تزود بمنشآت للتصفية، وأن تقوم بمطالبة بتجهيزاتها مع معايير طرح النفايات، وأن تقوم بالمعالجة المناسبة لنفاياتها.
- بالنسبة لقانون الغابات**
- يشترط لاستغلال المحاجر والمقالع في الوديان، حصول المتعامل على رخصة تسمى رخصة الإستغلال تمنح من طرف الوزارة المكلفة بالغابات وهذا بعد دراسة مدى تأثير هذا الاستغلال على اندر الغابة أو الوادي.<sup>(70)</sup>
- ونشير هنا أن الغابات والوديان تعتبر من الأملاك الوطنية العمومية للدولة التي لا يجوز استغلالها وإنما يجوز استعمالها بشكل لا يؤثر على طبيعتها أو يغيرها، لأنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة إلى

جانب أنها تعتبر من الثروات الطبيعية التي لا يجوز استغلالها بصفة متخصصة، و هو الأمر الذي جعل المشرع يشترط لاستعمالها ضرورة الحصول على رخصة الإستغلال.

بالإضافة إلى ما ذكر، هناك أمر مهم يتعلق بكيفية استغلال العقار الصناعي، يتمثل في إفراز المواد الخطيرة وفي بعض الأحيان السامة، ورميها في مجاري المياه،

مما يتسبب في تلوثها للمياه من جهة وانتشار الأمراض عن طريق المياه من جهة أخرى، مما جعل المشرع يتتبه إلى خطورة الأمر، فأحاطه بإجراء يتضمن الحد من هذه التجاوزات، ويتمثل هذا الإجراء في "رخصة الصب" المنصوص عليها بموجب مرسوم 160/93 الذي حدد مفهوم التصريف على أنه "كل صب أو تدفق أو إيداع مباشر أو غير مباشر لفائدة صناعية سائلة في وسط طبيعي<sup>(81)</sup>"، ويتم تسليم هذه الرخصة من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالري.<sup>(81)</sup>

وفي حالة عدم مطابقة التصريف لما تضمنه رخصة الصب فإن المشرع يخول لمفتشي البيئة بعد إنذار الوالي المختص، لصاحب الجهاز أن يتخذ التدابير التي تجعل التصريف مطابقاً لمضمون الرخصة، وفي حالة عدم معالجة هذا الأمر، فإن الوالي يقرر الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات.<sup>(81)</sup>

وحماية المياه من الصب العشوائي قد أكد عليه المشرع في قانون 03/10.<sup>(9)</sup>

المشرع الجزائري لا يستثنى عند تقييده لسلطة استعمال العقار الصناعي، عدم تأثير هذه الأخيرة على الهواء باعتباره عنصراً من عناصر البيئة وباعتبار ممارسات النشاط الصناعي من أكبر العوامل المهددة والمدمرة لهذا العنصر، حيث نص في قانون 03/10 على أنه، تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البناء والمؤسسات الصناعية... إلى مقتضيات حماية البيئة وتقادم إحداث التلوث الجوي والحد منه<sup>(9)</sup>، وأجبر المتسبب في الإنبعاثات الملوثة للجو أو افتقار طبقة الأزون على اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليلها.<sup>(9)</sup>

### 2.1.2. حدود استغلال العقار الصناعي في إطار المنشآت المصنفة

حرصاً من المشرع الجزائري على أن يضبط ممارسة النشاط الصناعي في حدود لا تطل البيئة والثروات الطبيعية، أتى بفكرة المنشآت المصنفة كغيره من التشريعات الأخرى حيث تتطلب إقامتها إجراءات خاصة تتجسد في الحصول على الرخصة.

يقصد بالمنشآت المصنفة، المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكتها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، وقد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والموقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار<sup>(9)</sup>

ويعرفها المشرع المصري في المادة الأولى من القانون رقم 453 لسنة 1954 بالمجالات الصناعية والتجارية وغيرها من المجالات المقابلة للراحة والمضررة بالصحة، بأنها: "كل منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة أخرى في أرض فضاء أو في العائمات أو أية وسيلة من وسائل النقل البري أو النهري أو البحري".<sup>(3)</sup>

ونجد أن المشرع الجزائري قد قسم المنشآت المصنفة إلى نوعين: منشآت خاضعة للترخيص بالنظر إلى الأخطار والمساوى التي تترجم عن استغلالها ومنتشرات خاضعة لتصريح وهي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر أو مساوى للمصالح المنصوص عليها في القانون.<sup>(9)</sup>

وتخضع إقامة المنشآت المصنفة إلى إجراءات يجب إتباعها من طرف المتعامل، فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فإن القانون يتطلب ضرورة إيداع طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له، يشمل هذا الطلب المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة ومعلومات خاصة بالمنشأة ترتكز على الموقع بالدرجة الأولى.<sup>(82)</sup>

وتركيز المشرع الجزائري على الموقع، هو محاولة منه للحفاظ على المناطق الفلاحية أو الساحلية أو المناطق ذات القيمة التاريخية أو الأثرية، حيث أنه بالنسبة للأقاليم ذات الميزات الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية أو ميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي والمناخي والجيولوجي مثل المياه المعدنية أو الإستحمامية، فإن النصوص التشريعية والتنظيمية هي التي تضبط الإلتزامات الخاصة بها في مجال استخدامها، وإقامة البناء والتسييج وتهيئة محيط التراث الطبيعي<sup>(21)</sup>

فيما يخص الأراضي الفلاحية فان حقوق البناء لابد أن تتحصر في البناءات الضرورية للإستغلالات الفلاحية<sup>(21)</sup>، وبالنسبة للسواحل فإنه يمنع أي بناء على قطعة ارض تقع على شريط ساحلي عرضه 100 متر ابتداء من الشاطئ وتقاس هذه المسافة أفقيا من نقطة أعلى المياه<sup>(21)</sup>

إلى جانب شرط الموقع، هناك شروط قانونية أخرى منها تحديد طبيعة الأعمال التي يراد القيام بها وحجمها وكذا أساليب الصنع التي ينتجهما المعنى والمواد التي يستخدمها والمنتجات التي يصنعاها مما يسمح بتقدير الأخطار والمضايقات التي تتسبب فيها المنشآة<sup>(82)</sup>، كما يتطلب إضافة إلى ذلك دراسة الآثار المنصوص عليها في قانون حماية البيئة<sup>(9)</sup>.  
وهنا نجد أن المشرع قد ركز على المقاييس التقنية التي تسمح للإدارة المختصة برفض أو تسليم الرخصة.

وبعد تقديم الطلب تقوم الإدارة بمنح الرخصة الخاصة بالمشروع بعد تحقيق علني، وفتح سجل لأراء الجمهور. وتحديد الموقع الذي يتم فيه إعلام الجمهور عن طريق التعليق الإشهاري، كما تقدم نسخة من طلب الرخصة إلى المصالح المعنية بالفلاحة والري والصحة والشؤون الاجتماعية ومفتشية العمل والتعهير والبناء والصناعة والتجارة والسياحة من أجل إبداء الرأي.<sup>(82)</sup>  
ثم في الأخير يتم استدعاء المعنى بالرخصة لتقديم مذكرة إجابة وتعد هذه الإجراءات بمثابة ضمانة للجمهور من خلال المساهمة في إعداد القرار.  
كما يمكن رفض الطلب بالترخيص، وفي هذه الحالة يجب تبليغ المعنى بالأمر مع تعليم الإدارة المختصة لرفضها.

ويمكن إلى جانب هذا أن يكون قرار الترخيص مؤقتا وهذا في الحالتين:

- حالة تطبيق أساليب جديدة للعمل في المنشأة .
- حالة توقع تحويل في الأراضي المجاورة التي يعتزم إنجاز المنشآة عليها، أو أن يمس ظروف الإسكان أو طريقة استعمال الأرضي<sup>(82)</sup>.

## 2.2.2. الجزاءات المترتبة على الإخلال بقواعد تسيير العقار الصناعي

تختلف الجزاءات التي يفرضها القانون على مخالفات القواعد المتعلقة بقواعد تسيير العقار الصناعي، فقد تكون هذه الجزاءات إدارية أو جزائية أو حتى مدنية.

### 2.2.2.1. الجزاءات الإدارية

تستعين الإدارة بوسائل كثيرة كجزاء لمخالفة الإجراءات المتعلقة بتسخير العقار الصناعي. تبدأ في غالب الأحيان بالإخطار الذي تواجهه به الإدارة المعنى بالنشاط الصناعي المضر بالبيئة، تتبعه من خلاله بأنه في حالة عدم اتخاذ الإجراءات الكافية لجعل النشاط الصناعي مطابقا للقانون، فإنه سيُخضع للجزاء.

وقد نص المشرع الجزائري على الإخطار بخصوص استغلال المنشآت المصنفة، حيث يقتضي بأنه في حالة وقوع أخطار أو مساوى تضر البيئة، يقوم الوالي بإخطار المستعمل ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الخطر أو الأضرار المثبتة.

وقد يتعدى الأمر مرحلة الإخطار إلى الجزاء المتمثل في سحب الترخيص الذي يعرف بأنه "تحريض القرار الإداري من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة".<sup>(83)</sup> وبالرغم من القواعد المسلم بها في القانون الإداري والتي تقضي بأن القرارات الفردية لا يجوز سحبها إلا استثناء، وفي الحالات التي لا ترتقي حقوقا مكتسبة، إلا أنه في مجال حماية البيئة فإن الإدارة رغم أنها هي التي تصدر قرارات الترخيص بما تتمتع به من سلطة تقديرية، ورغم اكتساب الأفراد لحقوقهم بمقتضى هذه التراخيص فإنه يجوز لها سحبها في حالة ارتكاب مخالفات من طرف المستغل. وسلباً المواطن المستغل لحقه الذي اكتسبه بموجب الترخيص تبرره المصلحة العامة الأولى بالرعاية وهي العيش في بيئه غير ملوثة.

يعد أسلوب سحب الترخيص من أهم وسائل الضبط الإداري في مجال حماية البيئة لأنه يتعلق أساساً بالمشاريع ذات الأهمية الخاصة والأضرار الخطيرة على البيئة.<sup>(3)</sup>

ونجد أن المشرع الجزائري لم يتكلم بشكل واضح عن سحب الترخيص في قانون 03/10 عند تطرقه للمنشآت المصنفة، إلا أنه أشار لوجوده بصفة غير مباشرة عندما وضع النقاط التي تحدد عن طريق التنظيم، والتي كان من بينها "سحب الرخصة" مما يدل على أن المشرع لم يستثنى المنشآت الصناعية من جزاء سحب الرخصة<sup>(9)</sup>.

وقد يصل الأمر في حالة أخرى إلى وقف النشاط، وهو عبارة عن تدبير من التدابير الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية، يؤدي على تلوث البيئة أو المساس بالصحة العمومية، ويكون بطريقة نهائية أو مؤقتة<sup>(83)</sup>.

وقد تكلم عنه المشرع الجزائري في المادة 25 من القانون 03/10، إلا أن الملاحظ أنه يتكلم عن الإيقاف المؤقت وليس النهائي عندما نص على أنه (...)(يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة)...).

إلى جانب هذه الجزاءات المذكورة يمكن للإدارة أن تلجأ إلى وسائل أخرى كفرض رسم على المستعمل للحد من التلوث، وقد ظهرت هذه الوسيلة لأول مرة في قانون المالية لسنة 1991<sup>(84)</sup> ، وبهذا يكون المشرع قد طبق قانون مبدأ التلوث الدافع الذي نص عليه قانون 03/10<sup>(9)</sup> إلا أن هذه الوسيلة لا يمكنها أن تتحقق الردع المطلوب إلا إذا كانت قيمة الرسم معترفة وتوازي الضرر الواقع.

### 2.2.2.2.الجزاء العقابي

إن المساس بالبيئة أمر لا يستهان به، والجزاء المترتب عليه ليس إداريا فقط وإنما هو عقابي حيث يعتبر جريمة، مثمناً بينما ذلك بخصوص مخالفات القواعد المتعلقة بالتهيئة والتعهير، ويعتبر النشاط الصناعي من الأمور التي تشكل خطراً كبيراً على عناصر البيئة مما جعل المشرع يخصصها بالجزاءات العقابية.

إن أغلب الجرائم الماسة بحماية البيئة هي مصنفة إلى جنح أو مخالفات.

من تطبيقات هذه الجرائم في القانون الجزائري للبيئة، تلك الجرائم التي تلوث الجو عن طريق انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة، حيث يعاقب المتسبب فيها بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000) دج (إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري 15000).<sup>(9)</sup>

والجرائم التي تمس بالوسط المائي حيث يعاقب حسب القانون 03/10 بالحبس لمدة سنتين و بغرامة قدرها خمسة آلاف دينار (500000) دج، كل شخص يرمي أو يفرغ أو يترك تسرباً في المياه السطحية أو الجوفي أو في مياه البحر.<sup>(9)</sup>

كما أنعع يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها خمسة آلاف دينار (500000) دج، كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص<sup>(1)</sup>، وبالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها مليون دينار (1000000) دج، لكل من استغل المنشأة خلافاً لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو غلقها.

ويعد ترتيب مثل هذه الجزاءات تأكيد على صفة الإلزام لقاعدة القانونية، لأجل ضمان احترامها من طرف المخاطبين بها.

### 3.2.القواعد البيئية المقيدة لملكية العقار الريفي

في هذا البحث سننطرق إلى مختلف الوسائل القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لأجل تقييد ملكية العقار الريفي بخصوص كل من الأراضي الفلاحية والمواقع والمساحات المحمية وهذا من خلال المطلبين التاليين:

#### 3.2.1.القواعد البيئية المقيدة لملكية العقار الفلاحي

تعد المحافظة على الفلاحة، إلى جانب كونها ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني واحدة من أهداف قانون حماية البيئة، على اعتباره يصبوا إلى حماية كل العناصر الطبيعية والتي من بينها التربة والنباتات وحتى الحيوان، إذ أن حماية الفلاحة هي حماية هذه العناصر الثلاث، (فالنشاط الفلاحي إما أن

يكون زراعياً أو خاصاً بإنتاج الحيوانات (كما أنه يصبو إلى تحقيق تنوع بيولوجي وتنمية مستدامة ونظام بيئي متكامل).<sup>(9)</sup>

العقار الفلاحي هو ذلك الوعاء المخصص للنشاطات الفلاحية حيث تعرف الأراضي الفلاحية بأنها كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنوياً أو خلال عدة سنوات إنتاجاً يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة إستهلاكاً مباشراً أو بعد تحويله.<sup>(85)</sup>

والنظام القانوني للأراضي الفلاحية الخاصة لم يكن نظاماً ثابتاً بل عرف عملية مد وجزر على مر سنوات عديدة، من تقلص في ظل نظام الثورة الزراعية إلى اتساع في ظل قانون التوجيه العقاري. فقبل أن نتطرق في الفرع الثاني إلى مظاهر تقييد الملكية العقارية الفلاحية، سنتطرق في الفرع الأول إلى توسيع وتعزيز مكانة هذه الملكية وهذا كما يلي :

### **1.1.3.2 الملكية الفلاحية الخاصة في ظل التوجيه الجديد**

منذ الاستقلال وإلى غاية الثمانينيات ، عملت الدولة على دعم الملكية الجماعية وتقليلها في الوقت نفسه مكانة الملكية الخاصة، ووضعت وسائل لتحقيق ذلك وصلت إلى حد الإستحواذ على ملكية الخواص، وقد كان هذا في إطار الثورة الزراعية.<sup>(86)</sup>

لكن سرعان ما تغير الوضع، مع تغير الإيديولوجيات السائدة في البلد، وتغير السياسة الاقتصادية، الأمر الذي تجسد في توسيع مجال الملكية الخاصة مقارنة مع الملكية العامة وهو ما انعكس على ملكية الأرضي الفلاحية إذا بدأت تعرف توسيعاً من جهة بموجب قانون الإستصلاح ، ورد الإعتبار من جهة أخرى بموجب قانون التوجيه العقاري وهو ما سنتناوله كما يلي :

### **1.1.1.3 توسيع نطاق الملكية الخاصة عن طريق الإستصلاح**

يعتبر قانون 83/18، الخطوة الأولى لفتح المجال أمام اكتساب الملكية الفلاحية الخاصة بعد انقضاء الفترة التي ساد فيها توسيع الملكية الجماعية.

وبعد الإستصلاح ، كل عمل من شأنه جعل أراضي قابلة للفلاحية، صالحة للإستغلال، ويمكن أن تتطلب هذه الأعمال على أشغال تعبئة المياه وتنقية الأرضي والتجهيز والسد والتخفيض والغرس والمحافظة على التربة قصد إصحابها وزرعيها.<sup>(87)</sup>

هذا المفهوم يعتبر تطبيقاً لما يعرف في الشريعة الإسلامية بإحياء الأرضي الموات ، كما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أحيا أرضاً ميتة فهي له" ، والإحياء باتفاق الجمهور هو جعل الأرض البور صالحة للزراعة، بإزالة العوائق واستخراج الماء وتهيئة التربة.<sup>(88)</sup>

ومن بين الأهداف التي أراد أن يحققها المشرع من خلال هذا القانون هو تشجيع الإعتماد على الثروة الدائمة لضمان الأمن الغذائي وتشجيع الملكية الفردية.

وتقوم حسب نص المادة 50 من قانون 83/18، الجماعات المحلية بتحديد المناطق التي يمكن إكتساب ملكيتها عن طريق الإستصلاح، إلا أن المرسوم 724/83 قد أجاز أيضاً للخواص المترشحين أن يشاركون في تحديد موقع الأرضي.<sup>(89)</sup>

وينص القانون على أن الأرضي التي يمكن أن تكون مجالاً لتطبيق الإستصلاح هي تلك الأرضي التابعة للملكية العامة والواقعة في المناطق الصحراوية أو المنطوية على مميزات مماثلة، وكذا على الأرضي الأخرى غير المخصصة، التابعة للملكية العامة والممكن استخدامها للفلاحية بعد الإستصلاح.<sup>(87)</sup>

لقد حدد المرسوم 724/83 إجراءات اكتساب الملكية فلاحية عن طريق الإستصلاح، حيث يقوم المعنى بالأمر بتقديم طلب للجنة التقنية للدائرة التي توجد بها قطعة الأرض المراد استصلاحها، يرفق الطلب بملف يتكون من الوثائق المبينة لتحديد موقع الأرض أو القطعة الأرضية المرغوب فيها، ومساحتها التقريرية وبرنامج عملية الإستصلاح.

بعد هذا تقوم اللجنة التقنية بدراسة هذا الملف وإبداء الرأي في إمكانية الإستصلاح ويتم إرسال الملفات المصحوبة برأي اللجنة إلى المجلس الشعبي البلدي في البلدية التي توجد بها القطعة الأرضية، ثم

ترسل هذه الملفات إلى الوالي المختص إقليمياً للموافقة عليها، وتقوم بارسال قراره مصحوباً بمداولات المجلس الشعبي البلدي ومخطط القطعة الأرضية إلى المديرية الفرعية للشؤون العقارية وأملاك الدولة، لإعداد عقد ملكية مشفوع بشرط فاسخ، يرفع إذا ما ثبت عن طريق لجنة معاينة الإصلاح أن الإصلاح قد تحقق فعلاً.

لقد ساهم قانون 18/83بشكل معتبر في تشكيل مجال لملكية الفلاحية الفردية وإعطاء الفرصة للخواص للإستثمار في الموارد الطبيعية دون إهمال فر Hatch الرقابة على مدى محافظتهم على قيمتها الطبيعية التي تدعم التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة.

### 2.1.3.2 رد الاعتراض على الملكية الفلاحية الخاصة من خلال قانون التوجيه العقاري

لقد صدر قانون التوجيه العقاري في ظل الإيديولوجية التي كرسها دستور 1989 الداعية للإنفتاح الاقتصادي ومنه تعزيز الملكية الفردية .

لقد كان وراء اقتراح قانون التوجيه العقاري دوافع ، منها إيجاد حل للوضعية التي آلت إليها الملكية الفلاحية الخاصة بسبب المنازعات الناجمة عن تطبيق الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية ، وكذلك إيجاد قواعد استغلال عقلاني للأراضي الفلاحية للنهوض بالقطاع الفلاحي.<sup>(88)</sup>

ولعل أهم ما جاء به هذا القانون هو إلغاء الأمر المتضمن الثروة الزراعية)، ومن مظاهر رد الإعتراض على الملكية الفلاحية من خلال هذا القانون ما يلي:

- إرجاع الملكية المؤومة لأصحابها الأصليين وهو ما نستشفه من نص المادة 76 المعدلة والمتممة بموجب الأمر 95/26<sup>(90)</sup> التي نصت على أنه " تسترجع حقوق الملكية للأشخاص ذوي الجنسية الجزائرية والذين أمت أراضيهم أو تبرعوا بها في إطار الأمر رقم 71/73 "

وكان هذا بشروط تتمثل عموماً في:

- أن يكون المالك الأصلي شخصاً طبيعياً وجزائرياً الجنسية .
- أن لا يكون قد سلك سلوكاً معادياً لحرب التحرير.
- أن لا يكون قد حصل على الأرض عن طريق معاملات عقارية مع المستعمر خلال حرب التحرير أو بعدها .
- أن لا يكون قد حصل على أرض تعوضها أو على مساعدات مالية .
- أن لا يكون قد استفاد من أراضي في الإطار الذي حدته أحكام القانون 87/19<sup>(91)</sup>.
- أن تبقى الأرض المؤومة محافظة على طابعها الفلاحي.
- أن لا تؤدي المساحة المتقطعة إلى إعادة النظر في المستمرة القائمة .
- أن لا تكون الأرض المعنية قد تم إصلاحها .
- كما أن هذا القانون قد أعاد أيضاً الأراضي الموضوعة تحت حماية الدولة لملوكها الأصليين وكان هذا بشرط لا تختلف كثيراً عن الشروط المتعلقة بإرجاع الأراضي المؤومة إلى ملوكها، فقط أضاف شرطاً<sup>(90)</sup>، يتعلق بعدم مخالفه المعاملات التي اكتسب بها المالك هذه الأرض، للتشريعات والتنظيمات المعمول بها لاسيما المرسوم 62/03<sup>(92)</sup> ، الذي ينص على أنه يجب التصریح عن كل الالکون التي تمت منذ 01/07/62 أمام البلدية الواقع بها العقار.
- من خلال هذا تبين لنا توسيع الملكية العقارية، من خلال القانونين المذكورين، إلا أن هذا لا يكفي للوصول إلى تحقيق أهداف قانون حماية البيئة، بل يجب أن يتبع هذا بضرورة المحافظة على طبيعة هذه الأرض الفلاحية وهذا من خلال الرقابة المفروضة عليها.

### 2.1.3.2 ضرورة المحافظة على الطابع الفلاحي للأراضي الفلاحية

إن ضرورة المحافظة على الطابع الفلاحي للأراضي الفلاحية في إطار الملكية الفلاحية الخاصة، قيد مفروض على المالك يحول بينه وبين الإهدار بهذه الثروة الطبيعية بإهمالها عن طريق عدم استعمالها واستغلالها . وهذا تدخل المشرع لفرض رقابة على مدى استعمال واستغلال المالك للأرض الفلاحية

وعلى تحويلها بطريقة عشوائية تضر بنوعية تربتها الصالحة للزراعة عن طريق استعمالها لغير أغراضها المتمثلة في النشاط الفلاحي، وسنوضح هذا كما يلي :

### **1.2.1.3.2. الرقابة على ممارسة حق ملكية الأراضي الفلاحية**

إن حق الملكية كما سبق الحديث عنه، وكما هو معروف عبارة عن عناصر ثلاث تتمثل في الإستغلال والإستعمال والتصرف، وقد تضمنت تعريفه المادة 674 من القانون المدني والمادة 27 من قانون التوجيه العقاري. ويذهب البعض إلى القول أن مفهوم الملكية العقارية في إطار قانون التوجيه العقاري ما هو إلا صورة لما أورده المشرع في نص المادة 674 من القانون المدني، إلا أن الواقع أن قانون التوجيه العقاري قد جاء بمفهوم جديد، حدد فيه للمالك مجال استعماله لملكه حيث أن هذا الإستعمال يجب أن يكون وفقاً لطبيعة العقار والغرض المخصص له.

وإذا ما أسلقنا هذا المفهوم على الملكية العقارية الفلاحية لوجدنا أن المالك لأرض فلاحية، مقيد باستعمالها لأغراض فلاحية فقط ، وليس له أن يخرج عن هذا الإطار وفي هذا حفاظ على الطابع الفلاحي للأراضي الفلاحية، كما أن المفهوم الحديث للوظيفة الإجتماعية التي تؤديها الملكية العقارية يعد أيضاً ضمانة لحفظ الطابع الفلاحي للأراضي الفلاحية، إذ بمقتضاه لا يجوز لمالك الأرض أن يترك أرضه دون زرعها.

وتقييد المشرع لاستعمال المالك لأرضه الفلاحية، لم يظهر لأول مرة في قانون التوجيه العقاري 90/25 قبل هذا، حيث نجد الأمر 71/73 المتعلق بالثروة الزراعية قد أوجب على المالك أن يستعمل أرضه الفلاحية وفقاً لمبدأ الأرض لمن يخدمها .

كما قيد المشرع أيضاً عنصر استغلال الأرض الفلاحية، حيث أنه خروجاً على القواعد العامة فيما يتعلق بأركان إبرام العقود الواردة على العقارات المتمثلة في (التراسي والمحل والسبب والشكلية)، يشترط المشرع الجزائري في قانون التوجيه العقاري بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالأراضي الفلاحية، أن يتلزم المالك الجديد بعدم الإضرار بقابلية الأرضي للاستثمار، وعدم تغيير وجهتها الفلاحية، وكذا عدم تجزئة الأرضي الفلاحية، وأن لا يلحق ضرراً بمستمرة فلاحية إننتقلت ملكيتها إليه . وظهر هذا الإنزام في الأمر 71/73 المتعلق بالثورة الزراعية الذي الغى كل شكل من أشكال الإستغلال الغير مباشر للأراضي الملك ونص على أنه :

"يجب على مالك الأرض الفلاحية أن يقوم بخدمة أرضه واستغلالها تحت طائلة التأمين."<sup>(80)</sup>  
يجب على المالك أن يستغل أرضه بصفة شخصية و مباشرة أي أن يقوم بخدمة أرضه بمفرده أو بمساعدة أقاربه المباشرين.

كما قيد قانون التوجيه العقاري كذلك استغلال المالك، واعتبر استغلال الأرضي الفلاحية واجباً على المالك ورتب على عدم القيام بذلك جملة على الآثار تصل إلى حد البيع الجبري.<sup>(85)</sup>

وتعتبر أيضاً غير مستغلة في مفهوم قانون التوجيه العقاري:  
"كل قطعة أرض فلاحية ثبت نشرة إعلانية، أنها لم تستغل استغلاًلا فلاحياً فعلياً مدة موسمين فلاحيين متتاليين".<sup>(85)</sup>

وعدم الاستثمار تعينه لجنة معتمدة تسمى "لجنة إثبات عدم استغلال الأرضي الفلاحية". هناك أمر مهم من شأنه الإضرار بالأرض الفلاحية، هو حالة وفاة المالك وانتقالها إلى الورثة الذين يعجزون على المحافظة عليها و لأجل الإبقاء على المستمرة الفلاحية واستمراريتها في إطار عائلي، ظهرت ضرورة البحث عن طرق تحقق ذلك من بينها:<sup>(64)</sup>

- التخصيص من أجل الإستغلال الذي يكون بدفع تسبيق من أجل شراء المستفيد لحصص بقية الشركاء .

- التخصيص من أجل إنشاء تجمع عائلي فلاحي، أين لا يكون المستفيد مضطر لدفع تسبيقات، بل يمكنه استغلال الأرض عن طريق تعين الخلف الذي يكون قد شارك إلى جانب المالك في استصلاح الأرض . وتكون نفقات الإستغلال على عائق الجميع أو عن طريق عقد إيجار فلاحي بين الشركاء في التجمع العائلي الفلاحي والمستفيد من التخصيص الذي يتحمل نفقات الإستغلال.

- التخصيص بمنح إيجار، وهنا يكفي أن يكون للشريك صفة الوارث وأن يكون قادراً على استغلال المستثمرة لكي يتم عقد الإيجار بينه وبين الورثة، خلافاً للحالتين الأولى والثانية أين يجب أن يكون المستفيد قد شارك إلى جانب المالك في استصلاح المستثمرة.
  - قد يصل الأمر إلى تقييد سلطة التصرف في الأرض الفلاحية حيث نص قانون التوجيه العقاري على أنه في حالة عدم استغلال الأراضي الفلاحية يتعرض المالك إلى جملة من الإجراءات تمثل فيما يلي :
    - إمكانية عرض أرض المالك للتأجير إذا ثبت أن الأرض غير مستغلة عن طريق اللجنة المكلفة بذلك<sup>(85)</sup>
    - بيع الأرض جبراً إذا كانت خصبة جداً أو خصبة<sup>(85)</sup>
    - ممارسة حق الشفعة من طرف الهيئات العمومية.<sup>(85)</sup>
    - ولم يقم المشرع بفرض هذه القيد على مالك الأرض الفلاحية إلا لضمان المصلحة العامة المتمثلة في المحافظة على الطابع الفلاحي للأرض .
- 3.2.1.3.2 الرقابة على تحويل الأراضي الفلاحية**
- نظراً لكثرة الطلب على الأراضي، لسد حاجات قطاع التعمير، تعرضت الأرضي الفلاحية إلى الإنتهاك نتيجة التحويل العشوائي مما أدى بالمشروع إلى محاولة إيجاد نظام رقابة للحد من هذا التحويل. وقد تجسدت هذه الرقابة في شرط الحصول على ترخيص لأجل القيام بمشروع غير متعلق بالميدان الفلاحي.
- عملية تحويل الأرضي الفلاحية تختلف باختلاف نوعية التربة الذي جعله المشرع معيار فرق<sup>(64)</sup>، حيث يتطلب تحويل الأرضي الخصبة جداً أو الخصبة للأراضي قابلة للتعمير، استصدار نص تشريعي لتحديد القطعة والقيود التقنية والمالية التي ترافق إنجاز العملية في حين تتکفل النصوص التنظيمية بتحديد كيفيات وإجراءات تحويل الأرضي الواقعة خارج صنف الأرضي الخصبة جداً والخصبة، أي الأرضي المتوسطة الخصب والأراضي الضعيفة الخصب .
- هناك نوعان من الرخص المتعلقة بتحويل الأرضي الفلاحية هي :

- رخصة تقسيم الأرضي الفلاحية**
- وقد جاء النص على هذه الحالة في المرسوم التنفيذي 97/490<sup>(64)</sup> ، الذي أخضع تقسيم وتجزئة الأرضي الفلاحية إلى قاعدة احترام المساحة المرجعية للمستثمرة الفلاحية كما يلي:<sup>(93)</sup>
- فإذا تعلق الأمر بنقل ملكية أرض فلاحية تكون مساحتها أقل من المساحة المرجعية المحددة في نص المادة 03 من المرسوم، فيجب على الإدارة أن تتعرض على المعاملة مستعملة حقها في الشفعة .
  - إذا انصبت المعاملة على تخصيص جزء من الأرض الفلاحية للتأجير يقل عن المساحة المرجعية، فيكون هنا طلب الترخيص الذي يطلبها المعنى بالأمر مرفوضاً.
  - أما إذا انصب الموضوع على طلب الترخيص من أجل قسمة تركة، فالعبرة تكون بأصغر حصة، فإذا كانت مساحتها دون المساحة المرجعية وجب رفض الطلب.
  - ويتم تحرير المعاملة المتعلقة بالأرضي الفلاحية في شكل عقد رسمي .<sup>(93)</sup>
- إلى جانب هذا تتطلب هذه المعاملات دراسة التأثير على البيئة حيث تنص المادة 02 من المرسوم 90/78<sup>(94)</sup> ، على أنها تخضع للإجراء القبلي الخاص بدراسة التأثير على الأشغال وأعمال تهيئة الأعمال الكبرى، التي يمكن أن تسبب ضرراً مباشراً أو غير مباشراً بالبيئة الطبيعية "الفلحة، والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات"
- وتشمل دراسة التأثير على البيئة أساساً في تحديد المكان الملائم وتحديد المواقع البديلة<sup>(95)</sup>، وتحليل مدى التأثير على البيئة وعناصرها وأيضاً الأسباب التي تدفع إلى إقامة المشروع.

أما عن الإجراءات المتبعة، فيتم تقديم وثيقة خاصة بدراسة التأثير في ثلاثة نسخ إلى الوالي المختص، الذي يقوم بأخذ جميع التدابير لإشهار القيام بالدراسة لأجل إثارة ملاحظات الغير .ويتخذ القرار النهائي بخصوص طلب استصدار التأثير في البيئة من طرف الوزير المكلف بالبيئة. وفي حالة الرفض يتعين أن يكون القرار مسبباً لإمكانية إخضاعه للرقابة القضائية .

#### - رخصة البناء على الأراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلديات

ينص قانون التوجيه العقاري على القواعد التي تقييد البناء فوق الأراضي الفلاحية، وأخضع هذا الأمر لاستصدار رخصة من الإدارة<sup>(85)</sup> وقد صدر في هذا الشأن قرار وزاري مشترك<sup>(95)</sup> ينص على أن أي بناء يراد تشبيهه فوق الأراضي الفلاحية، يجب أن يخصص لإنجاز التجهيزات التي تزيد من الإقتصاد العام للنشاط أو السكن المستغل على أن يفوق علو البناء من أية نقطة من الأرض 09 أمتار.

#### 2.3.2. القواعد المتعلقة بالمساحات والمواقع المحمية

إن المواقع والمساحات المحمية، قد تكون على شكل عقار حضري، ولكن الغالب أنها تتمثل في شكل عقار ريفي وثروة طبيعية تضمن راحة الفرد والجماعة لاسيما الراحة البصرية والنقاء، وستتناول هذه الفكرة من خلال التطرق إلى قواعد إنشاء هذه المناطق والوسائل القانونية المفروضة بخصوصها وهذا من خلال الفرعين التاليين:

#### 2.3.2.1. قواعد إنشاء المساحات والمواقع المحمية

وتنقسم المساحات والقواعد المحمية إلى أماكن طبيعية، وأماكن ثقافية تتطرق لها كما يلي :

#### 1.1.2.3.2 قواعد إنشاء الأماكن الطبيعية

تنشأ المناطق الطبيعية بعد تصنيفها عن طريق مرسوم ويعتبر الإنشاء نتيجة لتمام كل إجراءات التصنيف، لهذا عادة ما تقرن عبارة التصنيف بالإنشاء .ويتم هذا التصنيف بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بحماية الطبيعية بعد اتخاذ إجراءات تبدأ بفتح دعوى التصنيف وإعادة الدراسات التمهيدية وإجراء تحقيق عمومي في مشروع التصنيف، ونصت المادة 03 من المرسوم رقم 143/87<sup>(97)</sup> على أنه "يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص أن يطلب من الوالي المختص إقليمياً فتح دعوى لتصنيف حظيرة أو محمية طبيعية في ملكية أو جزء من تراب بلدية واحدة أو عدة بلديات".

ويمكن أن يكون هذا من طرف الشخص المالك أو غير المالك، كالمتلقعين أو المستأجرين أو المستعملين وحتى من لا تربطهم أية صلة بالعقارات الموجودة بالحظيرة أو المحميات الطبيعية، كان يكون من طرف الباحثين والمهتمين بحماية الطبيعة والبيئة<sup>(98)</sup>. ويستلزم طلب فتح دعوى التصنيف تكوين ملف في نسختين، يسلم الوالي نسخة من الملف تعرض على الوزير المكلف بحماية البيئة لإعداد الدراسات التمهيدية التي تعتمد على خمس محاور أساسية تشكل ملف مشروع التصنيف تتمثل في:

- تبيان الهدف من العملية .
- تصميم الموقع .
- التساميم المسحية .

• دراسة آثار المشروع الاجتماعية والإقتصادية .

• بيان التبعات والمحظورات التي يفرضها المرسوم الذي ينشئ الحظيرة أو المحمية . وفي حالة ما إذا بينت الدراسات فوائد التصنيف في محمية أو حظيرة يطلب الوزير المكلف بحماية البيئة من الوالي فتح تحقيق عمومي، ويعتبر هذا التحقيق العمومي وسيلة استشارية من أجل أخذ آراء العوام والجماعات المحلية التي يقع مشروع التصنيف في إقليمها<sup>(97)</sup>.

وبعد المالك أو صاحب الحق العيني موافقاً على التصنيف ضمنياً، إذ تلقى إشعاراً شخصياً برسالة من الوالي تضع المشروع موضوع التحقيق، وتبيّن أجزاء أملاكه المعنية بالتصنيف، ولم يرد خلال شهرين.

وبعد حصول الموافقة وإبداء الآراء، وبعد الإطلاع على نتائج التحقيق للبث في تصنيف الحظيرة أو المحمية ، يصدر الوزير المكلف بحماية الطبيعة مرسوما بناء على تقرير منه ، حيث يعلق هذا المرسوم في مقر البلدية المعنية بمجرد نشره في الجريدة الرسمية وبين المرسوم بدقة حدود الحظيرة أو المحمية والأعمال والأنشطة والأشغال والمباني والمنشآت وأنماط شغل الأرضي التي تنظم فيها أو تمنع.

ويخضع تعديل الحدود الإقليمية للحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية وكذلك إلغاء تصنيفها الجزئي أو الكلي، لإجراء التصنيف<sup>(97)</sup>

ويتم الصرف الكلي أو الجزئي من التصنيف لأرض مصنفة بعد إجراء تحريات عمومية بموجب مرسوم ، ويبلغ الصرف من التصنيف إلى المعنين بالأمر و إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية و ثم تنشر لدى مكتب الرهون .ويشترط في الإلغاء الآجال الطويلة والإشهار الواسع لأجل تجنب إلغاء التصنيف المتسرع بحجة التنمية الاقتصادية أو الأشغال ذات المنفعة العامة.(98) وما يجعل هذا الإجراء يشكل خطاً على المحميات هو أن المشرع لم يحدد في القوانين المنظمة لهذه المناطق أسباب الإلغاء وشروطه واقتصر بالنص على إجراءاته فقط مما ترک ثغرة يجب تداركها .

### **2.1.2.3.2 إجراءات إنشاء الأماكن الثقافية**

قبل التطرق إلى إجراءات إنشاء الأماكن الثقافية، تجدر الملاحظة بأن هذه الأماكن قد تكون في شكل عقار حظري، وقد جاء الحديث عنها في هذا المطلب بسبب أنها غالباً ما تكون في شكل عقار ريفي.

يتم إنشاء الأماكن الثقافية إما عن طريق الإنشاء المؤقت أو عن طريق إنشاء نهائي.

فأما عن الإنشاء المؤقت، فيتمثل في قائمة الجرد الإضافي حيث يتم التسجيل في هذه القائمة، للممتلكات الثقافية العقارية التي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو الأنثروبولوجيا أو الفن أو الثقافة التي يستوجب الحفاظ عليها .

وتسجل الممتلكات العقارية الثقافية في قائمة الجرد الإضافي حسب أهميتها في حالتين:(99)

- يكون التسجيل في حالة الأولى بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، أما بالنسبة إلى الممتلكات العقارية الثقافية ذات الأهمية الثقافية فيكون بناء على مبادرة منه أو مبادرة أي شخص يرى مصلحة في ذلك .

- ويكون في حالة ثانية بقرار من الوالي، عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية، التي لها قيمة عامة على المستوى المحلي بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك .

ويعتبر رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية واللجنة الولاية للممتلكات الثقافية، استشارياً بحيث تبديان الرأي في التسجيل وليس لهما الحق في المبادرة بالتصنيف .(98)

أما عن إجراءات التصنيف النهائية فتتمثل في إجراءات التصنيف، وإجراءات الإستحداث في شكل قطع محفوظة بالنسبة للتصنيف المطبق على المعالم التاريخية والموقع الأثري، فيكون إما بقرار من الوزير أو بمرسوم.

حيث تخضع الممتلكات الثقافية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ، بناء على مبادرة منه أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك، ويمتد قرار التصنيف إلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في منطقة محمية، وتتمثل هذه المنطقة محمية في علاقة رؤية بين الممتلك الثقافي وأرضه، التي لا ينفصل عنها ويمكن أن يوسع مجال الرؤية الذي لا تقل مساحته عن مائتي متر لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة).(98).

وقد كان للمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي رأياً في هذه النقطة المتعلقة بمجال الرؤية حيث يستلزم ضرورة تطبيق المقاييس الدولية الموضوعة من طرف الأنظمة الوطنية للترابة والعلوم والثقافة<sup>(100)</sup>.

ويعتبر تاريخ تبليغ فتح دعوى التصنيف، تاريخاً لبداية تطبيق جميع آثار التصنيف بقوة القانون على الملك الثقافي، وعلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية، وينتهي تطبيقها إذا لم يتم التصنيف خلال السنتين اللتين تليان هذا التبليغ.

بالإضافة إلى إجراء التبليغ ينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية ويشهر عن طريق تعليقه مدة شهرين في مقر البلدية التي يقع في ترابها الملك ثقافي، مع وضع دفتر خاص تملكه المصالح غير المركزة التابعة للوزير المكلف بالثقافة لإبداء الملاحظات من طرف المالكين فقط دون غيرهم.

وفي الأخير يعلن الوزير المكلف بالثقافة تصنيف الممتلكات الثقافية بقرار، ويجب أن يحدد هذا الأخير، شروط التصنيف، وبين الإرتقاقات والإلتزامات المترتبة عليه وقد يكون التصنيف عن طريق مرسوم إذ أن إنشاء المساحات الثقافية ذات المساحة الشاسعة يستدعي تدخل القطاعات المختلفة من مختلف الوزارات التي لها علاقة بالميدان كقطاع الثقافة والبيئة والهيئة العمرانية ... الخ.

بذلك تنشأ الحضيرة الثقافية، وتعلن حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية والبيئة والهيئة العمرانية والغابات عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية<sup>(99)</sup>.

وتشمل الحضيرة المساحة المشكلة لإقليمها، وكل ما هو موجود داخل هذه المساحة من موقع وأبنية يخضع للتصنيف، ونجد داخل الدوائر والبلديات أنشطة فلاجية وأشغال عمومية وأحياء سكنية ومستشفيات ومدارس... الخ، وتندعى الحظائر الثقافية في التصنيف الدولي بالآثار الطبيعية ذات الوظائف الثقافية والتاريخية والطبيعية والسياحية والترívية والرياضية... الخ.

أما عن إلغاء التصنيف فإن قانون 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، لم يتطرق إليه ولكن هذا لا يعني أنه استثنى تصنيف الأماكن الثقافية من الإلغاء، وإنما هو يتم بنفس الإجراءات الذي استحدثته.

إلى جانب التصنيف هناك إجراء آخر يعرف بالإستخدام في شكل قطاعات محفوظة، حيث يتم هذا عن طريق مرسوم يعين حدود هذه القطاعات المحفوظة، بناءً على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الوطنية، كما يمكن أن تقترحها الجماعات المحلية، أو الحركة الجمعوية، على الوزير المكلف بالثقافة، وتزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والإصلاح، يحل محل مخطط شغل الأرضي.

وسواء تعلق الأمر بالمناطق الطبيعية أو الثقافية فإن تصنيف هذه المنطقة المحمية يؤدي إلى إحداث ضرر بالنسبة للمالكين أو ذوي الحقوق للعقارات الواقعة داخل المنطقة المحمية، مما يستوجب الحق في التعويض، ولقد سكت المشرع في القانون 10/03 عن التعويض مقارنة مع القانون الملغى رقم 83/03 المتعلق بحماية البيئة الذي حدد حالاته وإجراءات المطالبة به.

إلا أن النصوص التطبيقية للأمر 67/281 ، لاسيما المرسوم 87/89<sup>(101)</sup> والمرسوم 87/232<sup>(102)</sup>، وكذلك المرسوم رقم 87/143<sup>(103)</sup>، فقد تطرق له حيث نص المرسوم رقم 87/89 على أنه إذا تسبب إجراء التصنيف في ضرر مباشر حالي وأكيد، حق للملك أن يطلبوا تعويضاً أمام المحكمة المختصة ونص المرسوم رقم 87/232 على هذا أيضاً. وعموماً فإن التعويض لا يستحق إلا في حالتين:

- تغير الوضع القانوني .
- عندما يبرر الإستعمال السابق ضرراً مادياً أكيداً.

### **2.2.3.2 الوسائل القانونية لحماية المساحات والموقع المحمية**

لقد خصص المشرع جملة من الوسائل القانونية لحماية المساحات والموقع المحمية، تتمثل في نزع الملكية واستعمال حق الشفعة، إلى جانب الضبط الإداري عن طريق السلطة المخولة للإدارة في الردع.

#### **1.2.2.3.2 نزع الملكية واستعمال الحق الشفعة**

إن الدولة حسب القواعد العامة تقوم بشراء ما يلزمها من عقارات إلا أنه عندما يستعصي عليها ذلك بطريقه ودية، مما يؤدي إلى ضياع المصلحة العامة، فإنها تلجأ إلى الوسائل الجبرية المتمثلة في نزع الملكية. جبراً عن أصحابها لأجل المصلحة العمومية، وهذا الإجراء يعد استثناءً، حيث يستمد طبيعته هذه، من درجة الخطورة التي يشكلها على الأفراد لذلك يتبعن على الإدارة قبل اللجوء إليه أن تلجأ أولاً إلى الطرق الودية وأن تحاول الإقتداء بالأساليب الرضائية.

ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة في هذه الحالة له طابع خاص يخرج عن القواعد العامة حيث أن المنفعة العمومية تتمثل في :<sup>(105)</sup>

- عمليات التعمير والتهيئة العمرانية.
- عمليات التدخل في إطار التخطيط.
- إنجاز منشآت جماعية وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية .

إن نزع الملكية يعتبر طريقة من طرق دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للأفراد في الأماكن العمومية التابعة للدولة. وتدخل الدولة عندما ترى أن المالك غير قادر على حماية هذه الأماكن أو أنه رفض الإمتثال للتعليمات والإرتفاقات التي يفرضها القانون .

وقد خول المرسوم رقم 143/87 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية للملك المتضرر من إجراءات التصنيف، مطالبة الدولة بشراء أملاكه المبنية إما بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .<sup>(104)</sup>

وهدف نزع الملكية في هذه الحالة يختلف عن هدف نزع ملكية الأماكن الثقافية، حيث يتمثل هنا في إعطاء تعويض للملك مقابل القيمة الحقيقية للعقار المبني نتيجة ما أحدهه التصنيف من آثار حرمه من نصف الدخل العادي لأملاكه.<sup>(98)</sup>

إلى جانب إجراء نزع الملكية من أجل الصيانة والمحافظة على المساحات المحمية يمكن للإدارة اللجوء أيضاً إلى ممارسة حق الشفعة كإجراء استثنائي جري يتمثل في إجبار الأفراد على بيع ممتلكاتهم لها عندما يرغبون في بيعها، من خلال المادة 48 من القانون 98/04 التي أخضعت كل تصرف بمقابل في الأماكن الثقافية العقارية المصنفة أو المقترنة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المشمولة في القطاعات المحفوظة، إلى إمكانية ممارسة حق الشفعة بخصوصها .

والطابع الجيري لممارسة حق الشفعة أدى بالبعض إلى اعتباره صورة من صور نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.<sup>(106)</sup>

ومهما يكن فإن دمج هذه الأماكن العقارية ضمن الأماكن العمومية يحقق الصيانة والمحافظة عليها من حيث عدم جواز التصرف فيها، وامتلاكها بالتقاسم والحجز عليها حتى تتحقق وظيفتها الإجتماعية والثقافية.

#### **2.2.2.3.2 الضبط الإداري كوسيلة لحماية المساحات والموقع المحمية**

أمام تعرض المساحات والموقع المحمية إلى المساس الذي يؤدي بها إلى التدهور الذي ينتهي بإسقاطها من التصنيف، أخضعها المشرع إلى قيود تحد من تصرفات الأفراد، تتمثل في سلطات الضبط الإداري التي تظهر في شكل إصدار قرارات ولوائح لأخذ المحافظة على هذه المساحات، وسلطات الضبط القضائي الذي يتميز بأسلوب ردعه جزائي .

يهدف الضبط الإداري الخاص بالمساحات والموقع المحمية إلى تقييد حريات الأفراد وتحديد ممارساتهم للأعمال والأشغال داخل المساحات والموقع المحمية حيث تبقى لوائح الضبط تطبق بصفة عامة ومجربة على المالكين، ومن بين ما تستعمله الإدارة كوسيلة ضبط هو نظام الترخيص والتصريح المسبق، حيث يتشرط في نظام الترخيص ضرورة الحصول عليه من قبل السلطات الإدارية المختصة قبل ممارسة النشاط، الذي من شأنه إدخال تغيير على حالة الأماكن أو على مظهرها.

ويتعين في نظام التصريح على كل من يبيع أو يؤجر أو يتنازل عن أرضه، إعلام المشتري أو المستأجر أو المتنازل له بوجود التصنيف وإلا اعتبر عمله باطلا، وإجراء التصريح يكون متبعاً بترخيص لأجل القيام بالأعمال.

إلى جانب نظام الترخيص والتصریح هناك نظام المنع والتنظيم، فيكون المنع إما عن طريق تطبيق رسم التصنيف داخل الحظيرة أو المحمية الطبيعية، بحيث يحظر كل عمل من شأنه أن يضر بالنمو الطبيعي للحيوان والنبات، أو يشوه طابع الحظيرة أو المحمية الطبيعية لاسيما الصيد<sup>(107)</sup>، والأنشطة الفلاحية والغابية والصناعية والتجارية والمنجمية.... الخ.

أما عن التنظيم، فإنه يطبق عن طريق تنظيم المناطق حسب وظيفتها وكذا تنظيم الأنشطة والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد داخل هذه الأماكن حيث تشمل الحظيرة على خمس مناطق وهي :

- منطقة الاحتياط الكلي، وتشمل موارد ذات طابع فريد أو خاص تستحق عناية خاصة وتستعمل هذه المنطقة كمخبر للملاحظات العلمية.

- منطقة بدائية أو وحشية، يمنع فيها منعاً باتاً شق الطريق أو إنجاز الأشغال الكبرى وكل ما من شأنه أن يضر بالمحيط الطبيعي.
- منطقة النمو الضعيف.
- المنطقة الفاصلة.
- المنطقة الضاحية.

ولا يمكن أن تتم أي زيادة إلا في إطار منظم تحت إشراف هيئات عمومية أو بواسطة وكالات سياحية، في إطار احترام التعليمات التي تصدرها السلطة المسيرة للحظيرة. كما أن الضبط الإداري المتبع لأجل حماية المساحات والموقع المحمية ظهر كذلك من خلال القوانين الخاصة بالitecturing.

حيث تعتبر أدوات التهيئة والitecturing كوسيلة من وسائل تنظيم الأعمال والأشغال داخل المساحات والموقع المحمية، إلى جانب مخططات الحماية والتهيئة والتسخير الخاصة بهذه المناطق، فهي تحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح بترشيد استعمال المساحات ووقفية النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والموقع والمناظر وكذلك تعين الأراضي المخصصة للنشاطات الإقتصادية والبنيات المرصودة للإحتياجات المتعلقة بالخدمة و النشاط و المساكن<sup>(21)</sup> فنجد أن المخطط التوجيهي للتهيئة والitecturing يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها<sup>(21)</sup> فقد أوجب المرسوم التنفيذي رقم 91/177<sup>(108)</sup> إستشارة الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة، المكلفة على مستوى الولاية بالمباني والموقع الأثرية والطبيعية بشأن مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والitecturing.

كما يحدد مخطط شغل الأرضي ،الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والموقع الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها، ومن أجل ذلك يستشار وجوباً بشأن مشروع مخطط شغل الأرضي العمومية، الإدارات والمصالح التابعة للدولة المكلفة على مستوى الولاية بالمباني والموقع الأثرية والطبيعية. ويتم تعديل مخطط شغل الأرضي حسب وثيقة التصنيف بحيث تنتقل هذه الأخيرة وينقل بيان حدود الحظيرة الوطنية أو المحميات الطبيعية إلى مخطط شغل الأرضي ووثيقة التعمير التي تقوم مقامه.

إلى جانب هذا يوجد ما يسمى بمخططات التهيئة والتسخير الخاصة بالمساحات والموقع المحمية، وهي تتضمن على العموم توجيهات للتسخير وأنظمة الحماية المختلفة، مع تقسيم المساحات إلى عدة مناطق، حيث تبين لكل منطقة المهام التي يجب على السلطة المختصة اتخاذها، لاسيما تحديد أو منع

بعض الأنشطة حسب كل منطقة، وهي تستعين بالوثائق الأخرى الخاصة بالتخطيط لاسيما مخطط شغل الأرضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير.<sup>(104)</sup> كما تلعب الرخص الخاصة بالتعهير دورا هاما، كوسيلة لضبط ومراقبة ومتابعة البناءات منذ مرحلة إنشائها إلى زوالها.

حيث نجد أنه يراعى في تحضير رخصة البناء مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها في مجال حماية البيئة<sup>(61)</sup>، مع إشارة المصالح المختصة بالأماكن التاريخية والسياحية بصفة خاصة، عندما تكون مشاريع البناء موجودة في مناطق أو أماكن مصنفة في إطار التشريع الجاري العمل به.

كما أخضع المشرع عملية الهدم في المساحات والمواقع محمية إلى رخصة الهدم، ولا تسلم هذه الرخصة إذا كان الهدم يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقاً للقوانين والتنظيمات السارية المعمول، في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام طلب إبداء الموافقة ويكون الرفض معللاً قانوناً.<sup>(61)</sup>

فمن المعلوم أن رخصة الهدم لا تكون مطلوبة إلا في حالة ما تكون البناء واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف، أو عندما تكون البناء القابلة للهدم سنداً لبنياناً مجاورة.<sup>(61)</sup>

وقد فرض القانون جزاءات على مخالفات القوانين المتعلقة بالمساحات والمواقع محمية تتراوح ما بين الغرامة والحبس نجد النص عليها في قوانين مختلفة منها قانون البيئة حيث نجد أنه ينص<sup>(9)</sup> على العقوبة بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين وبغرامة من عشرة ألف دينار (10000) دج إلى مائة ألف دينار (100000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف الأحكام المتعلقة بالمساحات المحمية، والقانون متعلق بالصيد الذي ينص على إيقاف الأعمال والاحتجاز وإتلاف الوسائل المستعملة في المخالفات.<sup>(107)</sup>

إلى جانب هذه الجزاءات الجزائية، يوجد أيضاً الجزاء الإداري الذي يأتي في شكل إبطال التصرف في حالة القيام به بدون ترخيص مسبق أو دون إعلام الطرف الثاني بالتصنيف أو إعلام الإدارة المختصة.<sup>(99)</sup> وقد يأخذ شكل سحب الإعتماد للوكالات السياحية في حالة إثبات إهمال خطير ينجر عنه المساس بالتراث الثقافي والطبيعي<sup>(98)</sup>، أو سحب رخصة البحث<sup>(98)</sup>، التي تمنح من طرف الوزير المكلف بالثقافة من أجل استكشاف الحفر أو التنقيب المزعزع إجراؤه في أراضي خاصة أو عمومية أو في الممتلكات الثقافية العقارية محمية أو عليها، وتسحب هذه الرخصة في حالة عدم مراعاة التعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث ولا يدفع أي تعويض لصاحب الأبحاث في حالة إرتكابه لمخالفة إلا إذا قررت الإدارة موافقة الأشغال بنفسها أو اقتناه العقار حيث يكون هنا لصاحب البحث الحق في التعويض.<sup>(99)</sup>

كما يأخذ الجزاء الإداري شكل الأمر بهم بوقف الأشغال من طرف السلطة الإدارية دون اللجوء إلى العدالة في حالة موافقة الأشغال بعد ثبيتها الأمر بتوقيفها من طرف القضاء الإستعجمالي.

## خاتمة

أردنا من خلال هذا البحث المتواضع طرح فكرة تصارع ضرورتين من ضرورات الفرد، الملكية العقارية الخاصة المقررة شرعاً، والبيئة السليمة التي يحق لأي شخص التمتع وسطها، ولكن لنوضح هذه الفكرة كان واجبا علينا التعريف بكل من الفكرتين في الفصل الأول حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى التعريف بقانون حماية البيئة مروراً بمفهوم البيئة كمحور دراسة، أين توصلنا إلى أن البيئة فكرة جد مطاطية تختلف باختلاف زاوية الدراسة، و إلى أن الدارس القانوني قد أولى لها جانبها من الأهمية وصل إلى درجة الحرص على تفعيل الوسيلة الأكثر قدرة على الحفاظ عليها وهي "قانون حماية البيئة" من خلال التأكيد على طرق الردع لمواجهة كل صورة من صور التعدي على البيئة .

ومن ثم إلى المبحث الثاني أين تطرقنا إلى فكرة الملكية العقارية الخاصة كحق محمي قانوناً، موضحين كل من خصائصه و عناصره و نطاقه وصولاً إلى طبيعته أين اتضحت لنا الطبيعة التي استقرت عليها الفقه القانوني الحديث، المتمثلة في تأدية الملكية العقارية الخاصة للوظيفة الإجتماعية، وتبني هذه الفكرة من طرف المشرع الجزائري الذي كرسها من خلال جملة القيود التي فرضها على ممارسة هذا الحق ضمن قواعد القانون المدني .

ولم يقف الأمر عند هذه الجملة من القيود، بل توسيع دائرة تكريس أداء الملكية العقارية للوظيفة الإجتماعية من خلال مجموعة أخرى من النصوص المتعلقة بـمجال حماية البيئة .حيث أضيفت إلى القيود الكلاسيكية المفروضة على حق الملكية في القانون المدني، مجموعة جديدة من القيود فرضتها اليوم ضرورة تقرير الحماية للبيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وقد اخترنا طرح هذه المجموعة من القيود من خلال نوعي العقار الحضري والريفي .حيث خصصنا الفصل الثاني لجملة القواعد القانونية المقيدة للعقار الخاص ، أين وضحنا في المبحث الأول كيفية تقييد ممارسة حق الملكية العقارية في المجال الحضري من خلال نظام التهيئة والتعمير ، و مختلف القواعد التي جاءت في ظله و التي تكفل وجود نسيج عمراني متماشي مع متطلبات الصحة والأمن والنظافة، بل أكثر من هذا لم يغفل المشرع الجانب الجمالي وفرض قواعدًا من شأنها منع تشويه صورة المدينة.

كما وضحنا كيفية تقييد ممارسة حق الملكية العقارية في مجال التصنيع، هذا المجال الحساس الذي يعد العامل الأكثر مساساً بالبيئة، وهذا من خلال التطرق إلى قواعد تسيير العقار الصناعي وحدود استغلاله .

بعد هذا انتقلنا في المبحث الثالث إلى فكرة تقييد ملكية العقار الريفي، بدأ بالعقار الفلاحي، الذي يعتبر ذا أهمية كبيرة على اعتبار أنه يضم الثلاثة عناصر المقرر حمايتها بموجب قانون حماية البيئة وهي "الترابة النبات والحيوان" ، حيث أن المحافظة على طبيعة هذا العقار من شأنها تحقيق التوارث الإيكولوجي، وهذا من خلال الميكانيزمات التي جاء بها المشرع في قانون التوجيه العقاري من أجل التأكد من تحقيق الإستغلال الحقيقي للأرض الفلاحية وعدم تحويلها إلا لضرورة وبإتباع إجراءات صارمة ومعقدة، و كان هذا في المطلب الأول ، أما في المطلب الأخير فقد تطرقنا إلى جملة القواعد المتعلقة بالمساحات والمواقع المحمية على اعتبارها ذات علاقة بالتراث الوطني ، الذي اعتبر قانون حماية البيئة الإهتمام به من ضمن الأهداف التي يجب تحقيقها ، و هنا تطرقنا إلى الإجراءات التي جاء

بها المشرع الواجب اتباعها لإنشاء الأماكن الطبيعية والمتمثلة هنا في إجراء التصنيف وإنشاء الأماكن الثقافية، إما عن طريق التسجيل في قائمة الجرد الإضافي أو عن طريق الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة عن طريق التصنيف وهذا لاحظنا أن المشرع قد زاد من حدة تعقيد هذه الإجراءات إذا ما تعلق الأمر بإلغاء التصنيف ، حيث اعتبر أن هذا الأمر بالغ الخطورة وجعله استثنائيا كما عزز المشرع حماية هذه المناطق والمواقع من خلال تخييله للإدارة إجرائي نزع الملكية واستعمال حق الشفعة إلى جانب وسائل الضبط الإداري المتمثلة في القرارات واللوائح التي تحد من تعسف الأفراد ومساسهم بالمساحات والمناطق محمية الذي قد يؤدي إلى إسقاطها من التصنيف.

في الأخير نستطيع القول أن المشرع الجزائري قد حاول الإلمام بكل الجوانب التي تكفل تحقيق فكرة أداء الملكية العقارية للوظيفة الإجتماعية والتي أردننا بها هنا المصلحة العامة المتمثلة في الحق في العيش وسط بيئة سليمة وجميلة . إلا أن هذا لا ينفي وجود بعض الفائقين التي يجب تداركها.

وهنا تجب الإشارة إلى أهم هذه النقائص :

-المشرع الجزائري يغفل أحيانا ضبط المواجه عند الحديث عن الإجراءات المتبقية ، و بالرغم من أنه في حالة عدم تطرقه لها فإن هذا يعني ترك الأمر للسلطة التقديرية للإدارة ، إلا أنه من الأحسن ضبطها تشريعيا كونها من النظام العام .

-في غالب الأحيان نجد أن الإجراءات تفتقر إلى الفعالية و الجدية في تحقيق أهدافها ، و أحيانا أخرى نجد فراغا قانونيا مثلا هو الحال بالنسبة لعدم تطرق المشرع إلى إلغاء تصنيف الأماكن الثقافية في قانون 98/04.

-كما أن العديد من النصوص تتضمن أخطاء مادية و أخطاء في الترجمة من اللغة الأصلية للنص إلى اللغة العربية، مما يؤدي إلى عدم وضوح النص و إلى فتح المجال أمام التفسير الخاطئ لنصوص.

لأجل هذا يتوجب على المشرع تدارك هذه الأخطاء بسد الفراغات القانونية، و ضبط الإجراءات بصفة دقة لكي تتساير مع الواقع و يمكن تطبيقها دون لبس و كذا تصحيح الأخطاء المادية و أخطاء الترجمة بالإستعانة بالمختصين في هذا المجال.

من الإقتراحات التي يمكن توجيهها أيضا هي محاولة فرض الصرامة على تطبيق القوانين لكي تبتعد عن المثلية الجافة خصوصا في زمن لم يعد يولي فيه الأفراد حرضا على حماية البيئة بصفة تلقائية نابعة من الذات لأنعدام روح المسؤولية و نقص الوعي . و فرض الصرامة لا يكون إلا من خلال إتباع النصوص بالجزاء الجدي الذي يردع المتعدى على البيئة، و التدخل القوي من السلطات الساهرة على تنفيذ القانون .

إلى جانب هذه الملاحظات الموجهة إلى المشرع توجه إلى جهات أخرى يمكنها المساهمة أيضا في مجال حماية البيئة، و هي المؤسسات و الجمعيات العاملة على ذلك، فلكي تتمكن من تحقيق دورها يجب عليها الإستعانة بأعضاء مختصين في مجال البيئة و في مجال القانون ، زيادة على تكثيف الجهود المبذولة و العمل في إطار قانوني و علمي منهج.

إلى جانب رجال الإعلام و الدعاية، و الذين يمكنهم بأقلامهم تحريك الضمير الجماعي و نشر الوعي بين مختلف الأوساط و الفئات الإجتماعية لأجل حماية البيئة .

بتضارف جهود كل هذه الجهات يمكن التطلع إلى بيئة نظيفة و جميلة تسر و تنفع ، و يمكن ايقاف كل من يتبعى على محضور نص عليه قانو

## قائمة المراجع

1. مراد عبد الفتاح، شرح تشريعات البيئة في مصر والدول العربية محلياً ودولياً، دار الكتب والوثائق المصرية، (1996).
2. القرآن الكريم.
3. جملية حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري والزراعي، جامعة سعد دحلب البليدة، (2000-2001).
4. Dictionnaire petit larousse, E1989.
5. Michel Prieur, Droit de l'environnement, 4eme édition 2001.Dalloz.
6. أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون، دار الفكر العربي الإسكندرية (2001).
7. المادة 01 من القانون المصري رقم 04، الصادر بـ 1994/02/02 ، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادر بـ 1994/02/03.
8. Loi 76/29 du 10/07/1976 Relative à la protection de la nature.
9. القانون رقم 10/03 المؤرخ بـ 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 الصادرة بـ 2003/07/20.
10. د.ف. دوجلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، الطبعة الأولى سنة (2000)
11. القانون رقم 03/83 المؤرخ بـ 89/02/05 المتضمن حماية البيئة، جريدة رسمية عدد 06 الصادرة بـ 89/02/09 قانون ملغى.
12. تلوث البيئة، كيف واجهه الإسلام، جريدة الشعب 11/1998.
13. Kiss Alexandre et Shelton Dimach, Traité de droit européen de l'environnement.
14. Dr Rabah Mohamed, L'écologie problèmes en Algérie à la veille de l'an 2000, Morimoor (1999)
15. Colas René, La pollution des eaux France, presse universitaire de France (1962).
16. المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل ، جريدة رسمية العدد 13 الصادر بـ 1963/03/04.
17. المرسوم رقم 266/63 المتعلق بإنشاء لجنة المياه، جريدة رسمية، العدد 52، الصادر بـ 1963/07/24.
18. المادة 51 من الدستور ، (1989).

19. القانون رقم 09/90 المتضمن قانون الولاية ، جريدة رسمية العدد 15، الصادر في 1990/04/11، القانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية العدد 15 الصادر في 1990/04/11.
20. المادة 108 من القانون 08/90 المتضمن قانون البلدية.
21. القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية، العدد 52 الصادر بـ 1990/12/02.
22. سامي جمال ، اللوائح الإدارية وحماية الرقابة الإدارية، الإسكندرية، منشآت المعارف (1982).
23. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1994).
24. محمد السعيد رشدي شاهين، طبيعة الملكية في الإسلام والنظم الوضعية، مجلة المحاماة المغربية، العدد 2-2.
25. محمد يوسف محمد، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي مع مدخل لدراسة الفقه والفلسفة، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي (1987).
26. قاشي علال، الملكية الخاصة والقيود الواردة عليها، رسالة ماجستير، جامعة البلدة (2000).
27. محمد كامل مرسى باشا، الحقوق التبعية الأصلية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المطبعة العالمية، مصر، بدون سنة.
28. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر (1985).
29. د.عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت.
30. Droit Civil, Tom02, Les Bien Droit réel principaux.
31. الأستاذ منذر عبد الرحمن الحسين الفيصل، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، بدون سنة نشر.
32. قانون رقم 25/90 المؤرخ في أول جمادى الأول عام 1411 هـ الموافق لـ 18 نوفمبر 1992 يتضمن التوجيه العقاري.
33. جمال الدين زكي، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية مطبعة جامعة القاهرة (1987).
34. رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية أحكامها ومصادرها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (2001).
35. الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.
36. الأمر 281/67 المؤرخ في 20/12/2016 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن التاريخية والطبيعية.
37. د.محمد وحيد الدين سوار، النزعه الجماعية في الفقه الإسلامي وآثارها في الملكية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر (1986).
38. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام الواقعه القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائـر.
39. أحمد سالمـة، الملكية الخاصة في القانون المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، المطبعة العلمية بالقاهرة (1968).
40. محمد نريـه الصادق، الملكية في النظام الاشتراكي، دار النهضة العربية، القاهرة (1971).
41. سليم رستم اللبناني، حق الملكية في القانون المدني المصري، (1963).
42. منصور مصطفى، حق الملكية في القانون المدني المصري، (1963).

43. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت.
44. عبد المنعم البدراوي، الحقوق العينية الأصلية، الملكية والحقوق المتفرعة عنها وأسباب كسبها، الطبعة الثانية (1968).
45. أحمد سلامة الملكية الفردية في القانون المصري، الطبعة الأولى، القاهرة (1970)
46. عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام الملكية، دار الفكر العربي.
47. المستشار معاوض عبد التواب، مدونة القانون، الجزء الثاني، مطبعة الأطلس (1987).
48. بدران أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية، تاريخها ونظرية الملكية والعقود ، مؤسسة شهاب الجامعة.
49. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء الخامس، دار الفكر العربي.
50. رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح القانون الزراعي، الملكية الزراعية، طبعة 1، (1990).
51. الأستاذ صلاح النشواني، القيود على الملكية العقارية وإشارتها في السجل العقاري، الجزء الثاني، الطبعة 1 ، دار الأنوار للطبعة، دمشق (1993).
52. جميل الشرقاوي ، الحقوق العينية الأصلية ، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة (1974).
53. المرسوم رقم 03/62 المؤرخ بـ 23 أكتوبر 1962 المتضمن معاملات البيع الخاصة بالأراضي الشاغرة.
54. المرسوم رقم 15/64 المؤرخ في جانفي 1964 ، المتعلق بحرية المعاملات.
55. أحمد فهمي مصطفى هبة، قيود البناء الاتفاقية أو حقوق الارتفاق التبادلية المقررة على البناء، مجلس إدارة قضاة الحكومة العدد 40 (1993).
56. محمد كامل مرسي بك، قيود البناء الاتفاقية، هل تعتبر حقوق ارتفاع أم التزامات شخصية؟، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 04 (1993)
57. محمد وحين الدين سوار، شرح القانون المدني الأردني الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني السوري، مطبع ألف باء الأديب، دمشق (1968).
58. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء، دون طبعة (1996).
59. الأستاذ رفعت محمد عكاشه ، قانون المبني الجديد، دار الفكر العربي، مصر الطبعة الأولى(1983).
60. مجاجي منصور، النظام القانوني للترخيص بأعمال البناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، فرع القانون العقاري والزراعي، جامعة سعد دحلب البليدة (2000).
61. المرسوم التنفيذي 176/61 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد كيفية تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقييم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم.
62. الأستاذ حامد عبد الحليم الشريف، المشكلات العملية في جريمة البناء بدون ترخيص، دار المطبوعات الجامعية، مصر (1994).
63. د.عبد الناصر توفيق العطار، تشریفات المبني ومسؤولية المهندس والمقاول، مطبعة السعادة، مصر (1972).
64. سماعين شامة، الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر منذ 1990 ، رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكnon ، الجزائر (1990).
65. المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 ، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.
66. هدى قشقوش، المسئولية الجنائية للمهندسين والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية (1994).
67. الأستاذ بورويس زيدان، علاقة التوثيق بالنشاط العماني، مجلة الموثق، العدد 10 (2000).

68. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للنشر، الجزائر، ط 1 (1999).
69. محمد المنجي، جرائم المباني 24 جريمة ينص عليها قانون المباني، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر (1995).
70. القانون 12/84 المؤرخ بـ 23/06/1984 المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية العدد 26 (1984).
71. محمد شكري سرور، مسؤولية مهندسي ومقاولى البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر (1985).
72. القانون 176/91 المتعلق بكيفية تحضير رخصة البناء وتسليمها.
73. القانون رقم 15/08 المؤرخ بـ 20 يوليو 2008 يحدد قواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها.
74. حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة ،الجزائر، الطبعة 1 (2001).
75. محمد المنجي، ملحق جرائم المباني، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر (1999).
76. مراد عبد الفتاح، التعليق على تشريعات المباني، دون دار طبع، الطبعة 1 (1992).
77. الأستاذ حامد عبد الحميد الشريف، المشكلات العملية في جريمة البناء بدون ترخيص، دار المطبوعات الجامعية، مصر (1994).
78. القرار الوزاري المشترك المؤرخ بـ 05/03/84 المتضمن دفتر الشروط النموذجي والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية.
79. القاضي بوجدة مخلوف، العقار الصناعي، مذكرة نهاية تكوين بالمعهد الوطني للقضاء، الدفعه الثانية، تخصص عقاري (2001).
80. القانون 17/83 المؤرخ بـ 16/07/1983 المتضمن قانون المياه.
81. المرسوم 160/93 المؤرخ في 10/07/1993 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة.
82. المرسوم 339/98 المؤرخ بـ 03/11/98 المتضمن بتنظيم المنشآت المصنفة.
83. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية (1994).
84. القانون 25/91 المؤرخ بـ 18/12/91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 جريدة رسمية عدد 65.
85. القانون 25/90 المؤرخ بـ 18/11/90 المتضمن التوجيه العقاري.
86. الأمر رقم 73/71 المؤرخ بـ 08/11/71 المتعلق بالثورة الزراعية.
87. القانون 18/83 المؤرخ بـ 13 أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية.
88. إبراهيم مزعد، النظام القانوني لملكية الأراضي الفلاحية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون العقاري والزراعي، جامعة سعد دحلب البليدة (2000).
89. المرسوم 724/83 المؤرخ بـ 10/12/83 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق القانون رقم 18/83.
90. الأمر 26/95 المؤرخ بـ 25/12/95 المعديل والمتمم للقانون 25/90 المتضمن لقانون التوجيه العقاري.
91. القانون 19/87 المؤرخ بـ 18/11/90 المتضمن كيفية ضبط الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم.
92. المرسوم 03/62 المؤرخ بـ 23/10/62 المتضمن تأسيس لجان التسيير في المزارع الشاغرة.
93. المرسوم التنفيذي 490/97 المؤرخ بـ 20/12/97 المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية.
94. المرسوم التنفيذي 78/90 المؤرخ بـ 27/02/1990 المتضمن بدراسة مدى التأثير في البيئة جريدة رسمية، العدد 10.

95. د.ب.حي عبد الغني أبو الفتوح، أسس وإجراءات دراسة جدوى المشروعات (بيئية، تسويقية، مالية)، الإسكندرية قسم المالية العامة، كلية التجارة (1999).
96. قرار وزيري مشترك (الفلحة والسكن) الصادر بتاريخ 13/09/92 يحدد حقوق البناء فوق الأراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلديات.
97. المرسوم التنفيذي رقم 143/87 المؤرخ بـ 16/07/1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الوطنية.
98. حسن حميدة، نظام حماية المساحات والموقع المحمية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العقاري والزراعي، / جامعة سعد دحلب بالبليدة (2001).
99. القانون رقم 04/98 المؤرخ بـ 15/07/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
100. جريدة رقم 40 سنة 1998 رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول ملف التراث الوطني.
101. الأمر رقم 281/67 المؤرخ بـ 20/12/67 المتعلق بالحفريات وحماية الآثار والأماكن التاريخية والطبيعية.
102. المرسوم 89/87 المؤرخ بـ 21/04/87 يقنن حظيرة التاسيلي.
103. المرسوم 232/87 المؤرخ بـ 03/11/87 والمتضمن تقوين حظيرة الأهقار الوطنية.
104. المرسوم 143/87 المؤرخ بـ 16/06/87 يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته.
105. القانون 11/91 المؤرخ بـ 27/04/91 المحدد لقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.
106. الإمام أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة والإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة (1976).
107. القانون رقم 10/82 المؤرخ بـ 21/08/82 المتعلق بالصيد.
108. المرسوم التنفيذي 177/91 المؤرخ بـ 28/05/91 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير.